

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



(نموذج بعد المناقشة)

إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية

على ضوء القانون 09-08 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في مسار الحقوق تخصص قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:
* محمد سيد أعمر

من إعداد الطالبان:
* فاطمة الزهرة عمير
* حميدة بن حوتية

أعضاء لجنة المناقشة				
الرقم	اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	* محمد بلخضر	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
02	* محمد سيد أعمر	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	* سعيد فروحات	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا
04	* عبد الرحمان حاج إبراهيم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا

السنة الجامعية : 1437-1438 هـ / 2016م - 2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى اقرب الخلق لقلبي : والدي الكريمن،

إلى من له مكانة غالية في قلبي : زوجي الغالي،

إلى فلذتي كبدي توأمي الحبيبين : قصي و آلاء،

إلى إخوتي: رضا و عائلته، عبد الباسط، الجيلالي عبد الصمد،

إلى أخواتي: هوارية، لطيفة، سهام،

إلى أهل زوجي،

إلى من قاسمتني مشقة إنجاز هذه المذكرة المتواضعة: حميدة بن حوتية،

إلى زملائي وزميلاتي في الدراسة،

إلى زملائي وزميلاتي في العمل،

إلى كل من سعى إلى طلب العلم،

إلى كل من حملهم قلبي ولم يحملهم قلبي،

إليكم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع.

فاطمة الزهرة عمير

إهداء

إلى الروح الطاهرة التي رضاؤها من رضا الرحمان منبع قوتي وحياتي قرّة عيني : أمي الحبيبة
رحمها الله،

إلى الروح الزكية التي لا تفارقي : أبي الغالي أسكنه الله فسيح جنانه،
إلى من شاركوني حلو الحياة و مرها هن أخواتي : حسبية، حواء، جميلة، صباح،
خديجة ، سمية،

إلى منبع راحتي إخوتي كل واحد بعائلته : بركة، بلال، جلول، محمد،
إلى مصدر السرور و البهجة و نبض الحياة في بيتنا : خديجة، خديجة، طه، مروان،
إلى من تسر الوجوه يلتقيهم مصدر الطموح و النجاح : لخضر، منة،
إلى صديقتي في الجامعة : آمال، سهام، فضيلة ، أمينة ، أحلام،
إلى من قاسمتني تعب إنجاز هذه المذكرة المتواضعة : فاطمة الزهرة عمير،
إلى زملاء الدراسة الغالين : آمال، حفصة،

إلى من تحملت معي مشقة العمل بمجلس قضاء غرداية وكانت السند والدعم :
ميلق ربيعة (سوسو)،

إلى من أكن لهم كل روح التقدير والإحرام : السيدين الرئيس والنائب العام ،
إلى كل زملائي بالعمل بمجلس قضاء غرداية،
إلى بلسم الحياة ونورها حسينة .

حميدة بن حوتية

شكر وعرهان

أول الشكر وأخره لله عز وجل

نتقدم بجزيل الشكر وافر الاحترام في بحثنا هذا، إلى الأستاذ الكريم الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة، و الذي كان دائماً المرشد و الناصح، فله منا فائق الشكر و التقدير الأستاذ: محمد سيد أعمر

وفقه الله و جزاه الجزاء الأوفر

كما نتقدم بالشكر و التقدير، إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة والتي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل، وتصويب أخطاءه
وكل الشكر أيضا إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة غرداية.

الملخص

وفقا للإجراءات المقررة في ق إ م إ، تنعقد المنازعة الإدارية وهذا من تاريخ قيد عريضتها الافتتاحية أمام كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة، وبعدها تبدأ عملية التحقيق التي تهدف إلى اطلاع القاضي الإداري، بكل عناصر القضية حتى يتمكن من الفصل فيها، فتوكل مهمة التحقيق إلى القاضي المقرر الذي يتولى بنفسه هذه المهمة، دون الخروج عن الإجراءات المنصوص عليه في القواعد العامة والمطبقة على الدعوى المدنية، خاصة ما تعلق منها بأساليب التحقيق سواء تلك التي يباشرها القاضي بنفسه مثل: المعاينة، الشهادة، الإقرار... الخ أو تلك التي يباشرها بواسطة أعوان القضاء مثل: الخبرة، مضاهاة الخطوط إلى غير ذلك من الأساليب غير منصوص عليها في ق إ م إ ذات الطابع التحقيقي، والتي من شأنها المساهمة في أعمال التحقيق. وعند انتهاء القاضي المقرر من المهمة الموكلة له يقوم بتحرير تقرير مكتوب يدون فيه جميع الأعمال المنفذة في هذه المرحلة، وبعد ذلك يرسل هذا التقرير مرفقا بملف القضية إلى محافظ الدولة الذي يقوم بتقديم التماساته المكتوبة في اجل شهر (01) من تاريخ استلام الملف من طرف القاضي المقرر. ولهذا المرحلة دور ايجابي باعتبارها بمثابة تحضير الدعوى للمرافعة من خلال ما توفره محاضر التحقيق والتي غالبا ما تنقل قاضي الموضوع إلى مرحلة قريبة من اليقين قصد بلوغ حل القضية.

الكلمات المفتاحية: التحقيق، منازعة إدارية، مقرر، محافظ دولة، شهادة الشهود، مضاهاة خطوط.

Résumé

Les contentieux administratifs sont engagés, conformément aux dispositions prévus au code de procédures civile et administrative, à compter de la date de l'enregistrement de la requête introductive auprès la greffe de la juridiction administrative compétente. L'instruction, par la suite est entamé ; dont le but est de recueillir au profit du juge administratif tout les éléments utiles relative à l'affaire afin que ce dernier peut s'en faire une vision générale pour statuer, la mission de l'instruction est confié au juge rapporteur qu'il l'exécute sans déroger aux dispositions et aux règles générales appliquées sur l'action civile, notamment en ce qui concerne les méthodes d'instruction qui sont engagé par le juge lui-même tel : le constat, témoignage, déclaration ...etc., ou bien celle qui sont exécutés à l'aide des axillaires de justice tel que : l'expertise, vérification d'écriture, et d'autre moyen important d'instruction prévus au code de procédure civile et administrative.

une fois le juge rapporteur termine sa mission qui lui a été confiée, il procède à l'établissement un rapport sur lequel il mentionne tout les tâches qu'il a exécuté, il envoie ledit rapport annexé du dossier de l'affaire au commissaire d'état qui présente ses réquisitions dans un délai d'un (01) mois à compter de la date de la réception du dossier de la part du juge rapporteur, la présente phase est considéré comme décisive compte tenu des procès-verbaux établi tout au long de l'instruction qui serviront le juge à s'approcher à la réalité des faits et prend la décision adéquate.

Mots clés: la requête, Contentieux administratifs, rapporteur, Commissaire d'Etat, témoignage, vérification des écriture.

مقدمة

يقوم القضاء الإداري بتأدية رسالة جلييلة تخدم الدولة والمجتمع معا، فتقع على عاتقه مسؤولية كبيرة تتمثل أساسا في إقرار العدالة الإدارية، وحماية الحقوق العامة للمواطنين في إطار سيادة القانون، حيث يلتزم القاضي الإداري بأداء واجباته من خلال الرقابة على أعمال الإدارة، بأقصى درجات الدقة محاولة منه الوصول إلى نقطة التعادل بين تحقيق المصلحة العامة للمجتمع من جهة، واحترام وحماية الحقوق الفردية لمكوني هذا المجتمع من جهة أخرى، لذلك فإن القاضي الإداري ليس مطلوب منه العلم بالقاعدة القانونية، الواجبة التطبيق على الوقائع التي سيبيها فقط، بل المفروض عليه كذلك أن يبادر إلى تطبيق صحيح القانون وفق مبدأ المشروعية.

وبصدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في: 25-02-2008، والذي دخل حيز النفاذ في : 25-04-2009. تضمن الكتاب الرابع منه الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، بحيث أن هذا القانون عرف الكثير من الانتقادات بسبب بعض النقائص التي تضمنها، خاصة في مجال الاستعجال الإداري وغيرها، ومن المؤكد أن الحكم على هذا القانون قبل مرور بعض الوقت من العمل به أمر في غير محله، كما أن القانون القديم تضمن بعض الإجراءات المتبعة أمام الغرف الإدارية في المواد من 168 إلى 171 مكررا، وهذا يعتبر نقصا فادحا خاصة في ظل حجم العمل الكبير الذي تعرفه المحاكم الإدارية أو الغرف الإدارية لدى المجلس حاليا، هذا ما دفعنا لاختيار موضوع "إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية"، وكان لزاما على المشرع أن يسن قانونا يتضمن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الفاصل في المنازعات الإدارية، والتي تتميز بطابع خاص يميزها عن المنازعات المعروضة أمام القضاء العادي، وذلك على عدة مستويات، ولعل أهم ما يميز المنازعة الإدارية هو أن أحد أطرافها هو الإدارة، وثقل هذه الأخيرة بما لها من قوة سواء في الحياة اليومية للأفراد، أو حتى أمام القضاء، أين تتمتع بامتيازات السلطة العامة المخولة لها قانونا، وبوسائل عديدة ومتنوعة تمكنها من تقديم أدلة، وتبريرات شبه مطلقة عن الأعمال التي تبشرها، بالإضافة إلى ذلك الطابع التنفيذي الفوري لقراراتها.

كل هذه المعطيات جعلت العديد من الفقهاء والباحثين يرون من خلال دراساتهم، أن الطابع الأول الذي يميز المنازعة الإدارية، هو اختلال القوى المتقابلة فيها بين الشخص العادي، الذي عادة ما يفتقد لأدنى وسائل الإثبات في مواجهة الإدارة، وأكثر من ذلك غالبا ما نجد أن الأدلة المقدمة أمام القاضي الإداري عادة ما تكون صادرة عن الإدارة نفسها، هذه الأسباب هي التي كانت وراء ضرورة أن يكون للقاضي الإداري دور جد فعال في المنازعة الإدارية، فعلى عكس الطابع الحيادي للقاضي المدني، أو العادي الذي عليه الاكتفاء بتقدير الأدلة المقدمة من طرف الخصوم أمامه ليبي اقتناعه، نجد القاضي الإداري، يلعب دورا إيجابيا إلى أبعد الحدود، وله حتى البحث عن الأدلة في النزاع المطروح أمامه، وأمر الخصوم بتقديم كل ما يراه ضروريا و مفيدا لفض النزاع. والمرحلة التي يبرز من خلالها الدور الذي يقوم به القاضي الإداري هي مرحلة التحقيق في الدعوى، وقد وصل الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى إلزامية التحقيق في المنازعات الإدارية مع بعض الاستثناءات فيما يعرف بالإعفاء من التحقيق، وهو النحو الذي سار عليه القضاء الإداري الجزائري. وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حيث خول هذا القانون للقاضي الإداري

العديد من الصلاحيات والوسائل التي يمكنه اللجوء إليها أثناء التحقيق في الدعوى، قصد بلوغ الحقيقة التي تبقى الهدف الأول من مباشرة التحقيق في المنازعات الإدارية. ولقد أحاط المشرع الجزائري مرحلة التحقيق وأولها اهتماما كبيرا وذلك ظاهر من خلال المواد من 838 إلى غاية 873 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للتضمن هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات و الخطوات في احترامها كفالة لبلوغ الغاية المقصودة من هذه المرحلة. كما يعد التحقيق المجال الخصب لنشاط هيئات قضائية عديدة من قاضي الموضوع، القاضي المقرر الذي يعينه رئيس تشكيلة الحكم، بالإضافة إلى محافظ الدولة الذي يتم إخطاره بملف الدعوى لتقديم التماساته، إذ تتضافر جهود جميع هذه الهيئات فترة التحقيق القضائي، لتوضيح كل لبس أو غموض يكتنف الدعوى لتهيئتها للفصل فيها. وإذا كان الحديث في هذا الموضوع شيقا، إلا أنه قد واجهتنا بعض الصعوبات كان أبرزها:

عدم تعاون الجهات الرسمية وذلك من خلال تزويدنا بقرارات عن القضايا التي فصل فيها القضاء الإداري الجزائري بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو حتى بعض الاجتهادات القضائية الجديدة بخصوص هذه المسألة. وعليه فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة تظهر من خلال الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يحاول دراسة القواعد والأحكام المتعلقة بإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية وذلك ابتداء من مرحلة قيد عريضتها الافتتاحية بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة إلى مرحلة حسم النزاع والفصل في الدعوى. بينما تتجلى الأهمية العملية في تحقيق العدالة وذلك من خلال إحاطة المتخاصم مع الإدارة وهو الفرد بحماية قانونية عند لجوءه للقضاء، كونه طرف غير متكافئ مع الإدارة باعتبارها الطرف العام صاحبة السلطة العامة، وهذا تجسيد لمبدأ أساسي في القضاء ألا وهو مبدأ المشروعية وذلك بإلزام الإدارة الخضوع للقانون شأنها في ذلك شأن الأفراد. أما بالنسبة للهدف من هذه المذكرة، هو الوقوف على الأحكام القانونية التي اقراها المشرع الجزائري المتعلقة بإجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية على ضوء القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي ارتكزت عليه هذه المذكرة، ومن أجل تحقيق غايات البحث اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الملائمين لهذه الدراسة. وسنعمل جاهدين لمعالجة هذه المذكرة بعد طرح الإشكالية المتمثلة في:

- فيما تتمثل إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية وفقا للتشريع الجزائري؟

حيث تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة القانونية التالية:

- ما المقصود بالإجراءات القضائية الإدارية؟
- مفهوم التحقيق في المنازعات الإدارية وما الغرض منه؟
- من هم الأشخاص الفاعلين في التحقيق وما هو دورهم؟
- ما هي الأساليب المخولة قانونا للقاضي المباشر للتحقيق؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسم موضوع هذه المذكرة إلى ثلاث فصول، فصل تمهيدي يعد كتمهيد للدخول إلى الموضوع تحت عنوان الإجراءات القضائية الإدارية ودور القاضي الإداري في الإثبات، وفصلين رئيسيين، الفصل الأول تتمحور فكرته الأساسية في الإطار القانوني للمنازعة الإدارية. أما فكرة الفصل الثاني تتمحور حول أساليب التحقيق في المنازعة الإدارية، و المتاحة قانونا للقاضي الإداري، وسنحاول شرح هذه الفصول في المراحل الآتية.

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ج : الجزء.

ط : الطبعة.

ص : صفحة.

ج ر : الجريدة الرسمية.

ق م : القانون المدني .

ق إ م : قانون الإجراءات المدنية.

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

P : page.

Op . cit : ouvrage précité .

الفصل التمهيدي

الإجراءات القضائية الإدارية ودور القاضي
الإداري في الإثبات

الفصل التمهيدي : الإجراءات القضائية الإدارية ودور القاضي الإداري في الإثبات.

من خلال هذا الفصل التمهيدي سنحاول التطرق إلى أهم ما يميز الإجراءات القضائية الإدارية عن الإجراءات القضائية العادية، سواء من ناحية اختلال موازين القوى بين أطراف النزاع الإداري، أو من حيث دور القاضي الإداري في مسائل الإثبات وكذلك خصائص الإجراءات القضائية الإدارية، إذ سنخصص مبحثا للإجراءات القضائية الإدارية وآخر للإثبات في المواد الإدارية .

المبحث الأول: الإجراءات القضائية الإدارية.

إن أهم ما يميز المنازعات الإدارية هو اختلال القوى المتقابلة فيها، فالإدارة تعتبر الطرف القوي مقارنة بالفرد، ومن أهم أسباب ذلك الامتيازات التي حولها القانون إياها خاصة امتيازات السلطة العامة، وخاصة التنفيذ الفوري لقراراتها، فكان لابد من وضع نظام إجرائي متميز عن القواعد العامة التي تحكم المنازعات العادية، وذلك حتى يتسنى للمتقاضين الحصول على حقه ضمن إطار إجرائي محدد سلفا، يتسم بالبساطة والبعد عن التعقيد، و بعد أن كانت الإجراءات المدنية الإدارية في القانون القديم تحكم البعض من الإجراءات القضائية الإدارية، والبعض المتبقي يخضع للاجتهاد القضائي، جاء المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وبالكتاب الرابع منه تحديدا " بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية "، وذلك للاختلاف الجوهرى بين كل من القضاء العادي والإداري. وبموجب ق إ م إ، أصبحنا اليوم فعلا أمام استقلال الإجراءات القضائية الإدارية عن العادية لكن الارتباط بينهما مازال كبيرا إذ أن العديد من المواد الإجرائية الإدارية الجديدة تحيل إلى الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي، ويبقى ذلك أمرا طبيعيا لكون الأحكام العامة تبقى مشتركة بينهما، وللتطرق بالتفصيل للإجراءات القضائية الإدارية سنخصص مبحثا للتطرق لماهيتها وآخر لخصوصياتها.

المطلب الأول : ماهية الإجراءات القضائية الإدارية.

لقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف للإجراءات القضائية الإدارية، ويكمن السبب في هذا الاختلاف في حداثة هذه الإجراءات فهناك من عرفها " بأنها مجموع القواعد والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها، واحترامها عند ممارسة الحق في الدعوى الإدارية أمام القضاء المختص "، وذلك من حيث تحديد مهمة الاختصاص القضائي وشروط وشكليات رفع الدعوى الإدارية وتنظيم أحكام ووظائف وسلطات القاضي في الدعوى، كالتحقيق والخبرة وإعداد الملف والحكم فيها وطرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الإدارية، وكذا طرق تنفيذ هذا الحكم¹. أي أنها مجموع القواعد التي تحكم شكليات جميع مراحل الدعوى بداية بتحريك الدعوى إلى غاية صدور الحكم فيها، وأيضا كيفية تنفيذ هذه الأحكام وطرق الطعن فيها.

¹ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2 نظرية الدعوى ، ط3، ديوان المطبوعات الجزائرية، سنة 2004 ،

المطلب الثاني : خصائص الإجراءات القضائية الإدارية .

لقد ذهب الفقه إلى أن الإجراءات القضائية الإدارية تمتاز بالخصائص التالية : الكتابة، الحضورية، الشبه سرية. السرعة، البساطة وقلة التكاليف والطابع التحقيقي، وفيما يلي تفصيل لأهمها:

أولاً: الكتابة : إن الإجراءات القضائية الإدارية تطغى عليها سمة الكتابة، والشفافية فيها لا تمثل سوى مظهرها استثنائي¹ . ونجد المادة 886 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تؤكد على هذه الخاصية إذ نصت على أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويًا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية، ويستشف من ذلك أن المرافعات الشفوية لا تعتبر سوى دعماً للمذكرات الكتابية.

ثانياً : الطابع الوجاهي أو الحضورى :

إذ تتسم الإجراءات القضائية الإدارية بخاصية المواجهة، أي أن القاضي الإداري لا يمكنه الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الخصوم فرصة الإطلاع عليه، ومناقشته وتقديم الملاحظات بشأنه (ضماناً لمبدأ حق الدفاع)².

ثالثاً : الطابع الاستقصائي أو التحقيقي :

خلافًا للطابع الاتهامي للإجراءات المدنية فإن القاضي الإداري يسير الدعوى الإدارية من لحظة تسجيل العريضة الافتتاحية وإلى غاية الفصل فيها³. وذلك ما يؤكد المفارقة بين الدور السلبي للقاضي المدني عن نظيره الإداري الذي عليه لعب دور إيجابي إلى ابعده الحدود في البحث عن الحقيقة، وقد حوله القانون عدة صلاحيات في ذلك .
أ : الشبه سرية : وهذه الخاصية مرتبطة أساساً بالتحقيق وذلك لا يعني إتمام إجراءات التحقيق سرا وإلا أصبح نغياً لمبدأ الحضورية فلا بد من حضور أطراف الدعوى، وتمكينهم من مناقشة الأدلة والحجج أما النطق بالحكم فيكون بجلسة علنية.

ب : ليس لها أثر موقف : حيث أن الدعوى الإدارية لا تحول دون تنفيذ القرار الإداري المرفوعة ضده، وقد كرست المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك في نصها " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، فيما جاءت المادة 834 من نفس القانون بسبيل وقف القرارات الإدارية على "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة. لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن مترامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع، و في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه"⁴.

المبحث الثاني: الإثبات في المواد الإدارية .

¹ محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر، ط2007، ص 172.

² حسن البسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، عالم الكتب للنشر، ط1988، ص182.

³ علي حطار الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر، ط2008، ص 222.

⁴ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يعتبر الإثبات من أهم الوسائل القانونية وأكثرها تطبيقاً من الناحية العملية، ويبدو ذلك بصورة ملموسة أمام المحاكم في كافة المنازعات، والواقع أن أهمية الإثبات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقاعدة التي تقضي بأن الإنسان لا يستطيع أن يقتضي حقه بنفسه، فلما كان من المتعين على الأفراد لكي ينالوا حقوقهم ألا يحصلوا عليها بأنفسهم، بل لابد من اللجوء إلى القاضي وإقناعه بوجود حق ينازعه فيه الغير، وبالتالي عليه إقامة الدليل على هذا الحق، وعلى ذلك فالإثبات ضرورة يستلزمه تنظيم المجتمع وتوزيع السلطات فيه، فإذا لم يتمكن صاحب الحق من إقامة الدليل عليه أو بالأحرى على المصدر المنشئ له تجرد هذا الحق من كل قيمته إذا لم يتم الدليل على الحادث الذي يستند إليه¹، ويعتبر موضوع الإثبات في الدعاوى بصفة عامة والدعوى الإدارية بصفة خاصة ذو أهمية كبرى وهي في حقيقتها وجوهرها الذرع الواقعي للحقوق، والأداة الفعالة في تحقيق العدل. وللإمام بهذه المسائل سنخصص مطلباً لخصوصيات الإثبات في المادة الإدارية، وأخيراً لدور القاضي الإداري فيها.

المطلب الأول: خصوصيات الإثبات في المادة الإدارية .

يكمن مفهوم الإثبات بصفة عامة في كونه وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها. ومن أجل بناء مفهوم واضح وسليم للإثبات الإداري ينبغي علينا تحديد ماهية الإثبات من خلال بيان: تعريفه، أهميته، عبء إثباته وكذا مكانته في النظام القانوني². وعليه وللتوضيح أكثر نتطرق:

أولاً: تعريف الإثبات القضائي:

هو الأداة القانونية لتأكيد حقيقة أو واقعة معينة، يدعيها أحد أطراف الخصومة ويثور حولها الشك والنزاع حيث يسعى من خلال طرق الإثبات التي نظمها القانون إلى إثبات صحة ما يدعيه حتى يستطيع الوصول إلى تأكيد حقه أمام القضاء³.

ثانياً: أركان الإثبات:

يتضح لنا من تعريف الإثبات أن له أركان تتمثل في: الغاية، المحل، الوسيلة، بحيث لا يقبل القضاء بتخلف إحداها.

1- الغاية: غاية الإثبات دائماً هي تقديم المدعي للقضاء الدليل على صدق ما يدعيه بهدف الكشف عن الحقيقة، والوصول إلى حسم المنازعة حول حق متنازع عليه بحكم قضائي يجوز الحجية فغاية الإثبات تيسير مهمة الخصوم لإثبات إدعاءاتهم من جهة، ومن جهة أخرى يسمح للقضاء بالفصل العادل في النزاع، وإعطاء الحقوق لأصحابها وبالتالي تحقيق العدالة.

¹ جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص61.

² عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (المصادر، الإثبات)، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص591.

³ أسامة روي عبد العزيز الروبي، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، دار النهضة العربية، ط4 القاهرة، 2005، صص13، 11.

2-المحل: محل الإثبات هو السبب المنشئ للحق المدعى بوجوده أو زواله أو وصفه، فالإثبات لا يرد على الحق ذاته، ولكنه يرد على المصدر المنشئ له أو المؤدي إلى زواله أو إلحاق وصف به، سواء كان هذا المصدر تصرفا قانونيا أو واقعة مادية، ويشترط في الإثبات القضائي أن تكون هناك واقعة متنازع عليها أمام القضاء، يدعي أحد الخصوم صحتها وينكرها الخصم الآخر، وهذه الواقعة إما أن تكون تصرفا قانونيا، أو عملا ماديا يرتب عليه القانون أثر، وحتى يجوز للخصم إثبات واقعة قانونية بالمعنى المذكور يجب أن تتوافر في هذه القاعدة شروط معينة وهي:

- أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى.

- أن تكون الواقعة منتجة للإثبات.

- أن تكون الواقعة جائزة للإثبات قانونا.

3-الوسيلة: لا يقوم الإثبات بصفة عامة إلا من خلال الطرق التي حددها القانون، فهو إثبات مقيد بتلك الطرق، بحيث لا يقبل من مدع الحق الحياد عنها، وهو في ذلك يختلف عن الإثبات بمفهومه العام، كالإثبات العلمي والتاريخي الطليق من كل قيد، فالقانون حدد وسائل للإثبات منها وسائل عامة وأخرى تحقيقية كالكتابة، الخبرة وغيرها¹.

ثالثا : أهمية الإثبات

لا وجود لأي حق دون إثبات التصرف أو الواقعة المادية التي ينشأ عنها، ونحن في حاجة إلى إثبات الواقعة لإقناع القاضي بوجود الحق، وبدون ذلك لا نستطيع الاستفادة منه، فالإثبات وحده هو الذي يجبي الحق ويجعله ذا فائدة كبيرة²، والإثبات من أهم المواضيع القانونية إن لم يكن أهمها على الإطلاق، إذ عليه تقوم وترتكز جميع الحقوق التي يتدرج بها أصحابها، فما الفائدة من وجود الحق إذا كان صاحبه عاجزا عن إثباته قانونا، فالإثبات يجي الحق و يعطيه المفعول القانوني الذي يسمح لصاحبه بأن يتمرس به اتجاه الغير ويجعله في مأمن من التعديات والمنازعات³.

رابعا : عبء الإثبات :

يمكن القول أن المقصود بعبء الإثبات، هو واجب الخصم في إقامة الدليل على صحة ما يدعيه، أي واجبه في إقناع القاضي بالوسائل التي يحددها القانون على صحة ما يدعيه، وينازعه فيه خصمه، فواجب إقامة الدليل على المدعي يعتبر في الواقع مهمة شاقة لمن يقع على عاتقه، فالخصم الذي يكلف له يتحمل عبئا حقيقيا مقارنة بخصمه، الذي يمكنه أن يتخذ موقفا سلبيا في النزاع، الأمر الذي يجعل المكلف بهذا العبء في مركز دون خصمه.

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في الإثبات .

¹ مرية قريمو، الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، 2014/2015، ص13.

² حسين بن الشيخ اث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2009، ص8.

³ رعا ملك تقي الدين الحلبي، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2000، ص13.

القاعدة العامة أن عبء الإثبات يقع على المدعي انطلاقا من قاعدة أن الظاهر هو براءة الذمة وبقاء الحال على ما هو عليه، كما أن نظام الإثبات يختلف باختلاف المجال القانوني الذي يعالج في إطاره بما يتلاءم مع طبيعته والظروف الخاصة به. ويتميز الإثبات في الدعوى الإدارية بأن أحد الخصوم، وهو الإدارة الموجودة في مركز قوة بما يوجد لديها من وثائق ومستندات، بينما يكون الخصم وهو الشخص العادي مفتقرا إلى وسائل إثبات مجدية للحصول على ما يدعيه، ورغبة من القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة، فقد اضطلع لنفسه بدور إيجابي يختلف عن الدور الذي يلتزم به القاضي في الدعاوى المدنية، وإن كان هذا الدور مقيدا بمبدأ الالتزام بطلبات الخصوم، والذي بموجبه لا يجوز للقاضي أن يحل محلهم في دعاويهم، ويقضي لهم بما يطلبوه أو بأكثر مما طلبوه، وذلك لأن دور القاضي في الدعوى الإدارية يتعين أن يتصف بالحياد الإيجابي.

تنحصر وظيفة القاضي عادة في تطبيق القانون على النزاع المعروض عليه سعيا منه إلى اكتشاف الحقيقة وتحقيق العدالة بين الخصوم والذين عادة ما تكون الإدارة من جهة والأفراد من جهة أخرى. كما يفترض من القاضي العلم بالقانون وعلمه بالوقائع الإدارية المتنازع فيها، والتي تعرض عليه وله في ذلك الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات¹.

كان دور القاضي ينحصر في تقدير الأدلة المقدمة له، أما حديثا فقد أصبح دور القاضي الإداري إيجابيا في الإثبات ولم يعد مقيدا كما كان عليه سابقا، وهو الاتجاه الذي كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومن خلال القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نستخلص الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في الإثبات في النقاط التالية :

أولا: سلطة القاضي الإداري في أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق:

إذ نجد المواد من 858 إلى 865 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد وحدت بين صلاحيات القاضي الإداري من حيث : الخبرة، سماع الشهود، الانتقال إلى الأماكن وإجراء المعاينات، مضاهاة الخطوط والاناتات القضائية. فعلى سبيل المثال نجد المادة 2/844 تجيز لرئيس المحكمة الإدارية أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع، والمادة 855 التي تجيز لرئيس التشكيلة في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن. وبالتالي نرى أن القاضي الإداري أصبح يتمتع بحرية كبيرة في بحثه عن الحقيقة، وتكوين اقتناعه وذلك تماشيا والاتجاهات الفقهية الحديثة .

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في تقدير كفاية الأدلة و صلاحيته في الموازنة بينها .

فالقاضي الإداري له سلطة اختيار الذي يراه مناسبا، ويبنى عليه اقتناعه، وهو ليس مجبرا على تبرير اختياره، ومن هذا المبدأ أتت عدة قواعد في الإثبات فمثلا في الشهادة يقال أن الشهادة توزن ولا تعد فإذا اقتنع القاضي بوحدة له استبعاد عشرة تعاكسها.

ثالثا: سلطة القاضي الإداري في تسيير الخصومة : تظهر خاصة في :

¹ مراد بالالطة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2010/2009

- إلزامه للخصوم بتقديم المحرر أو المستند الموجود بحوزتهم .
- إجراء تحقيق أو عدم إجرائه أو اختتامه .
- تحديد الآجال للأطراف لتقديم مذكراتهم .
- استدعاء الشهود أو أعوان الإدارة الذين يريد سماعهم حسب المادة 1860¹ ق.إ.م.إ. .
- الإنابات القضائية .
- الأمر بإدخال الغير في الخصومة، المادة 2869² التي تحيل إلى المادة 201³ ق.إ.م.إ. ، وغيرها من الصلاحيات التي لا يسع المقام لذكرها، و الممنوحة للقاضي الإداري المنوط بسير الجلسة.

¹ تنص المادة 860 : "يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا. كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات".

² تنص المادة 869 : "تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد من 194 إلى 206 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

³ تنص المادة 201 : "يمكن للقاضي ، ولو من تلقاء نفسها أن يأمر احد الخصوم، عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهيديية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة".

ملخص الفصل التمهيدي

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن الإجراءات القضائية الإدارية، هي مجموع القواعد التي تحكم شكليات جميع مراحل الدعوى بداية بتحريك الدعوى إلى غاية صدور الحكم فيها، وأيضا كيفية تنفيذ هذه الأحكام وطرق الطعن فيها. حيث تمتاز الإجراءات القضائية الإدارية بالخصائص التالية : الكتابة، الطابع الوجيه، الطابع التحقيقي. أما عن الإثبات القضائي فهو تلك الأداة القانونية لتأكيد حقيقة أو واقعة معينة، يدعيها أحد أطراف الخصومة ويثور حولها الشك والنزاع حيث يسعى من خلال طرق الإثبات التي نظمها القانون إلى إثبات صحة ما يدعيه حتى يستطيع الوصول إلى تأكيد حقه أمام القضاء، وللإثبات ثلاث أركان هي الغاية، المحل، الوسيلة. كما أن أهمية الإثبات تكمن في أنه وحده هو الذي يجبي الحق ويجعله ذا فائدة كبيرة، والإثبات من أهم المواضيع القانونية إن لم يكن أهمها على الإطلاق، إذ عليه تقوم وترتكز جميع الحقوق التي يتدرع بها أصحابها، فما الفائدة من وجود الحق إذا كان صاحبه عاجزا عن إثباته قانونا، والمقصود بعبء الإثبات هو واجب الخصم في إقامة الدليل على صحة ما يدعيه، أي واجبه في إقناع القاضي بالوسائل التي يحددها القانون على صحة ما يدعيه، وينازعه فيه خصمه، أما عن دور القاضي في الإثبات فكان دور القاضي سابقا ينحصر في تقدير الأدلة المقدمة له، أما حديثا فقد أصبح دور القاضي الإداري ايجابيا في الإثبات ولم يعد مقيدا كما كان عليه، وهو الاتجاه الذي كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومن خلال القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نستخلص دور القاضي الإداري في الإثبات في النقاط التالية: سلطته في أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، سلطته في تقدير كفاية الأدلة وصلاحيته في الموازنة بينها ، وكذا سلطته في الخصومة .

الفصل الأول

الإطار القانوني للمنازعة الإدارية

الفصل الأول : الإطار القانوني للمنازعة الإدارية.

هناك مسائل تخرج عن ولاية المحاكم العادية لدخولها في ولاية القضاء الإداري، ومن ذلك القرارات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري، أيًا كان الطلب القضائي المتعلق بالقرار الإداري، سواء كان بإلغائه أو رفض تنفيذه أو تأويله أو بطلب التعويض عمدًا أصاب الأفراد من ضرر ناشئ عنه، وكذا المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم والمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والعقود الإدارية ونزع الملكية ومسح الأراضي. وتختص هذه المحاكم في أول درجة (المحاكم الإدارية) بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفًا فيها. أما بالنسبة للإجراءات القضائية والإدارية فهي مجموعة القواعد والإجراءات والشكليات القانونية الواجبة الاحترام عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة، والتي تتعلق في المقام الأول بتنظيم أحكام عملية التقاضي، وتتصف الإجراءات القضائية الإدارية في النظام القضائي الجزائري بخاصية التحقيق في أغلب مراحلها كأصل عام، ماعدا ما استثني القانون من ذلك أو قرر خلاف ذلك وتخضع الإجراءات القضائية الإدارية مثلها مثل الإجراءات العادية إلى مبدأ وجاهية القضاء، أي تقابل وتبادل الإدعاءات والدفع¹.

المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى الإدارية .

تتم عملية المطالبة القضائية بواسطة دعوى ترفع أمام الجهة القضائية المختصة، ويتكفل ق إ م إ الذي ألغى بموجب مادته 1064 منه جميع أحكام الأمر 66-154 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية، ونص على أحكام الدعوى الإدارية القضائية محددًا الشروط الواجب توافرها حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري سواء (المكاني والنوعي). وشروط قبول الدعوى الإدارية هي تلك الشروط التي يجب تحققها لعرض الطاعن قضيته على القضاء الإداري من أجل الفصل فيها وبانعدام شرط من شروطها يقضي القاضي بعدم اختصاصه دون مباشرة موضوعها سواء الشروط الخاصة بالمدعي حتى تكون دعواه مقبولة من الجانب الموضوعي، والذي يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط ألا وهي الصفة، المصلحة، الإذن لتطبق في هذا الشأن نفس أحكام القانون المدني المطبقة على شروط رفع الدعوى أمام القضاء العادي المادة 13 من ق إ م إ². كما هناك حالات أين القانون ينص على وجوب استحضار الإذن في المدعي لرفع دعواه وحالة اشتراطه يصبح من النظام العام.

¹ حفصة عماري، أمين قسم ضبط بالمحكمة الإدارية، محاضرات حول سير الدعوى الادرية، السنة 2016-2017، ص1.

² نص المادة 13: "لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

وينص القانون من جهة أخرى على مجموعة من الشكليات والبيانات والإجراءات القانونية والفنية التي يجب على الطاعن احترامها عند تقديمه لعريضته الافتتاحية والتي يقسمها شراح القانون إلى شروط شكلية عامة، وهي تلك الشروط التي يجب توافرها في جميع الدعاوى القضائية باختلاف أنواعها وأشكالها، ولكي تكون الدعوى الإدارية مقبولة شكلا، يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية والتي تهدف جميعها إلى وضع المدعى عليه في صورة كاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها¹، والتي نصت عليها المادة 15 من قانون ق إ م إ بنصها: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

- 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- 2- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- 3- اسم ولقب المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له،
- 4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- 5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- 6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

أما فيما يخص الشروط الشكلية الخاصة وهي تلك الشروط التي تنصب على الجانب الشكلي للعريضة والتي تتم الدعوى الإدارية دون غيرها لطبيعتها الخاصة والمتمثلة في الشكليات التالية :

- إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري، بالقرار محل الطعن تحت طائلة عدم القبول إلا في حالة وجود مانع جدي، وقد يتلخص المانع الجدي في أسباب عدم تمكن الطاعن من تقديم القرار الإداري موضوع الطعن (الإلغاء أو التفسير أو تقدير مشروعية) تعسف الإدارة.
- وجوب تمثيل الأطراف بالمحامي تحت طائلة عدم القبول باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 826 من ق إ م إ .
- قيد العريضة الافتتاحية أمام مصلحة المحافظة العقارية، يشترط المشرع في العريضة كلما تعلق موضوعها بعقار أو حق عيني على الطاعن شرطا إضافيا وهو وجوب قيد عريضته أمام المحافظة العقارية بشأن الدعوى المرتبطة ببطلان العقود الرسمية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ليثبت الشهر بوصول يقدم له من طرف نفس المحافظة مقابل دفع رسوم من قبل المعني بالإجراء. شرط أن تحرر العريضة في مواد الضرائب على ورق مدموغ، تخضع دعاوى الضرائب المباشرة إلى حق الطابع، فلا بد كذلك أن تحرر على ورق

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر 1999، ص 256.

مدموغ فنصت عليه المادة 1/338 من قانون الضرائب المباشرة مستعملة صيغة الوجوب بقولها " يجب تحرير الطلبات على ورق مدموغ وتوقيعها من قبل أصحابها¹ .

المطلب الأول: إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة ضبط الجهة القضائية.

وردت الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإدارية في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، إلا أن مشرعنا مدد سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة. بموجب المادتين (904 و906) من ق.م.إ. لتودع العريضة التي يفتح بها الطاعن دعواه أمام الجهة القضائية المختصة بأمانة ضبطها بعد تحقق الشروط التي تم الإشارة عنها سابقا، والتي يجب أن تتوافر فيها شروط معينة وخاصة بدعوى الإلغاء، وقبول طلبات وقف التنفيذ أو الدعاوى إلى الشروط المشتركة بين جميع الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري² .

الفرع الأول: قيد العريضة الافتتاحية ودفع الرسوم بأمانة الضبط.

من ابرز خصائص إجراءات الدعوى الإدارية ميزة الكتابة، وتتجلى خاصية الكتابة في أول إجراء من إجراءات الدعوى، ألا وهي العريضة التي يجب أن تكون مكتوبة بطبيعة الحال فإن شرط الكتابة هنا يوفر مزايا الدقة وثبات طلبات المدعي، عكس التصريح الشفوي الذي يفتح المجال للتأويلات ولعدم الدقة أحيانا في تحديد الطلبات. ترفع الدعوى الإدارية بمقتضى عريضة مكتوبة وجوبا طبقا لنص المادة 14³ من ق.م.إ. تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات اللازمة، كما يجب أن تكون موقعة من طرف محامي بعدد من نسخ يساوي عدد الأطراف "المادة 820 ق.م.إ.، ويجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.م.إ.، حيث تشترط المواد من 815 إلى 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية أن يتم ذلك بموجب عريضة موقعة من المحامي تحت طائلة عدم القبول وتعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من ق.م.إ. وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية سواء كان في الادعاء أو الدفاع أو التدخل المادة 827 من نفس القانون.

¹ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 28.

² القانون العضوي رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد .

³ تنص المادة 14: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو موكله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

يقوم أمين ضبط مصلحة قيد الدعاوي باستلام العريضة من المحامي أو الممثل القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية ليقوم بتسجيلها على مستوى مصلحة قيد الدعاوي، بعد أن يقبض من المحامي الرسوم القضائية ما لم يستفد المدعي من المساعدة القضائية أو معفى على النحو الآتي:

- 1500 دج بالنسبة للقضايا الإدارية العادية.

- 1500 دج بالنسبة للقضايا الإدارية الاستعجالية.

- 6000 دج بالنسبة للصفقات العمومية.

ويقوم أمين ضبط المصلحة بالتأشير على العريضة الافتتاحية بختم الورد وإعطاء القضية رقم مع تسجيل تاريخ ورودها، وكذا التأشير بالختم الدائري مع كتابة عبارة منحه أجل 20 يوم لتبليغ العريضة للخصم. التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى يتم عن طريق المحضر القضائي، وكذا التأشير على مرفقات العريضة الافتتاحية بعد أن يتأكد من جردها، ويسلم وصل الدفع الذي يكون على ثلاث نسخ، نسخة للمحامي ونسخة تبقى في ملف القضية ونسخة تبقى في دفتر الوصلات الذي يسلم إلى رئيس أمناء الضبط.

بعدها يقوم أمين الضبط بقيد القضايا في سجل قيد القضايا وذلك بإعطائها رقم القيد، تاريخ رفع الدعوى، وموضوع الدعوى ونفس الخطوات يقوم بها في سجل التداول، ثم يقوم بتسجيلها على مستوى التطبيق في الحقل الخاص بتسجيل القضايا بإعطائها رقما تسلسليا مشابها للرقم الذي سجلت به في سجل قيد القضايا، وسجل التداول. ثم يقوم أمين الضبط بتشكيل الملف الذي يتكون أساسا من العريضة الافتتاحية ومرفقاتها، ونسخة من وصل دفع المصاريف القضائية. بعد ذلك يسلم ملف القضية إلى أمين ضبط الغرفة الإدارية ليعرضه هو الآخر على رئيس المحكمة لتعيين القاضي المقرر في القضية¹.

الفرع الثاني: تعيين تشكيلة الحكم الفاصلة في الموضوع.

بعد تسجيل القضية يعرض أمين الضبط الملف على رئيس تشكيلة الحكم لتحديد موضوع الدعوى وكذا تعيين القاضي المقرر الذي يتولى التحقيق الإداري في القضية، حيث يعين رئيس التشكيلة اسم القاضي المقرر على حافظة الملف طبقا لنص (المادة 844 من ق.إ.م.إ) بأنه يعين رئيس المحكمة التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد العريضة الافتتاحية للدعوى بأمانة الضبط².

¹ حفصة عماري، المرجع السابق، ص 2، 3.

² لحسين بن الشيخ أ. ملوية، المنتقى في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، من ص 22 الى ص 23.

وعلى ذلك فإن دوره يكون بمثابة غرفة للعرائض فهو الذي يوزع القضايا على مختلف الغرف تبعاً لاختصاص كل غرفة سواء كانت استعجالية، أو موضوعية والتي تتفرع إلى عدة فروع كالقضاء الكامل ومنازعات الضرائب والإبطال، والمسؤولية الإدارية... إلخ¹.

يتولى رئيس التشكيلة الجماعية للمحكمة تعيين القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ضوء كل قضية، وينحصر دوره في متابعة سير ملف الدعوى من خلال الجلسات، وهو من يحدد بناء على ظروف كل قضية الأجل الممنوح للأطراف من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع، ويجوز له طبقاً للمادة 844 من ق إ م إ أن يطلب من الأطراف كل مستند أو وثيقة يرى أنها ضرورية في حسم النزاع المعروض عليه، وهنا تظهر السلطات الواسعة للقاضي الإداري وإختلافها عن سلطات القاضي العادي والتي يتم تحضير الدعوى الإدارية على أساس الدور الذي يقوم به القاضي الإداري، وفي ضوء الخصائص العامة للمرافعات الإدارية²، ويحدد رئيس تشكيلة الحكم جدولاً لكل جلسة أمام المحكمة الإدارية والتي تبلغ إلى محافظ الدولة. وفي حالة الضرورة يجوز لتشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في كل وقت جدولاً أية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها. والجدول يقصد بها خروج القضية من مرحلة التحقيق فيها لتدخل مرحلة المحاكمة للفصل فيها لتختتم بحكم قضائي أو قرار بحسب الحال، وتشمل الجدولة مجموعة من القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية واستثناءاً يمكن جدولاً كل قضية على حدى في حالة الضرورة. ومن المؤكد أن مرحلة التقرير يلازمها مرحلة التحقيق فيقابل الطلب بالرد ويقابل الوثيقة بالوثيقة، والسند بالسند، ويراعي التواريخ والمواعيد، وتفحص أدلة التحقيق طبقاً للوسائل الإجرائية المقررة لها .

المطلب الثاني: تبليغ الإجراءات المتخذة إلى الطرف الآخر.

إن مبدأ ضرورة التبليغ يعتبر إجراء شكلي واجب الاحترام أمام جميع الجهات القضائية، فبعد قيد العريضة الافتتاحية للدعوى أمام كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة يلحق إجراء القيد إجراء آخر في غاية الأهمية والمتمثل في ضرورة إعلان هذه الصحيفة. ويعتبر الإعلان إجراء لاحق ومستقل عن إجراء الإيداع والذي يتم بمعرفة الجهات القضائية المودع أمامها العريضة، وتتم عملية تبليغ الإجراءات المتخذة إلى الغير أولاً من خلال إعلان العريضة الافتتاحية للدعوى وكذا المستندات المرفقة بها، ويقصد بالغير هو المدعى عليه سواء كانت الإدارة أو الطرف المتخاصم معها مهما تعددوا، و يعد هذا الإجراء الوسيلة القانونية الأساسية التي أقرها القانون لتمكين الطرف الآخر من العلم بالإجراءات المتخذة ضده وإعطائه فرصة لتحضير دفاعه تحقيقاً في ذلك لمبدأ الوجاهية.

¹ لحسين بن الشيخ أ ث ملوية، المنتقى في القضاء الإداري، مرجع سابق، 23 .

² عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية (إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص365.

حيث يعتبر إجراء إعلان عريضة افتتاح الدعوى إجراءً جوهرية في الدعوى الإدارية لا ويل في الدعاوى القضائية ككل، بحيث أن التبليغ في مجال الدعوى الإدارية وزعها ق إ م إ على جهتين فهناك إجراءات تبلغ بمعرفة أمين الضبط، وإجراءات أخرى جعلها تحت إشراف المحضر القضائي¹.

الفرع الأول : إجراءات إعلان العريضة الافتتاحية.

إعلان العريضة هو إخطار المعلن إليه وتمكينه من الاطلاع على العريضة وتسليمه صورة عن العريضة للمدعى عليه عن طريق محضر قضائي تتبع بشأنه القواعد المقررة في ق إ م إ، بحيث يقوم المحضر بتسليم التكليف بالحضور إلى الخصوم². ولقد نصت المواد من 838 إلى 843 من ق إ م إ على الكيفية والخطوات القانونية الواجبة الإلتزام في التبليغ الرسمي للعريضة الافتتاحية، فبعد إيداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية يتم التبليغ الرسمي بعريضة افتتاح الدعوى بواسطة محضر قضائي، ليتولى هذا الأخير بعد مباشرة إجراء التبليغ الرسمي تسليم المعني بالأمر أي الطرف المدعى عليه "المبلغ له" وثيقة مختوم عليها وموقعة تسمى التكليف بالحضور والمنصوص عليها في المادة 18 من ق إ م إ، بحيث أنها مادة مشتركة بين جميع الجهات القضائية. واستناداً إلى المادة أعلاه يجب أن يتوفر في التكليف بالحضور البيانات التالية وهي :

- اسم و لقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وخطمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،
- اسم و لقب المدعي وموطنه، فمن حق المدعى عليه معرفة الطرف الذي يخاصمه،
- اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثلة القانوني أو الإتفاقي.
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها³. و من قراءة المادة 18 من ق إ م إ. و التي لم تذكر ضمن البيانات ذكر الجهة القضائية المطلوب المثول أمامها في التكليف بالحضور وهذا يعد فراغاً في نص المادة، لتتخذ عملية التبليغ أو الإعلان إحدى الشكلين :

أ/ إذا كان الخصم له موطن في الجزائر : يتم تبليغ العريضة الافتتاحية في موطن المدعى عليه العادي أو في محل إقامته المعتاد المذكور في فحوى العريضة، وان لم يكن له موطن معلوم فيبلغ في آخر موطن له وفي حالة استحالة الوصول أو معرفة موطنه فيعلق التكليف بالحضور المعد من قبل المحضر القضائي في لوحة الإعلانات الموجودة على مستوى المحكمة المرفوع أمامها الدعوى بعد التأشير عليها من قبل محافظ الدولة، وتعلق بلوحة الإعلانات الموجودة على مستوى البلدية بعد التأشير عليها من قبل الأمين العام بالبلدية. ويعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة

¹ فوزية زكري، التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي، جامعة وهران، 2012، ص25.

² حسن فريجة، المرجع السابق، ص175.

³ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص256.

محلا مختارا للمدعي، كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن المدعى عليه في تقديم ملاحظاته محلا مختارا لهم إلا إذا عينوا محلا آخر. ويجب إرسال التكليف بالحضور إلى الخصم مهما تعددوا في اجل لا يقل عن (20) يوم بين تاريخ التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ويمدد هذا الأجل إذا كان الخصم مقيم خارج الجزائر بمدة (02) شهرين.

ب/ إذا كان الخصم مقيم خارج الجزائر : في سبيل تبليغ الخصم المقيم في الخارج بالعريضة الافتتاحية، يقوم المحضر القضائي بإعداد محضر التكليف بالحضور من نسختين، الأولى تبقى عند المحضر والثانية يتم إرسالها إلى الخصم من خلال الاتصال بالقنصلية التي تمثل الدولة التي يقيم عليها المدعى عليه بعد إخطار محافظ الدولة، مع احترام مدة (02) شهرين للتبليغ من قبل المحضر القضائي. ولعدم وجود نص خاص ينظم هذه المسألة في المنازعات الإدارية يفترض علينا الرجوع إلى أحكام القواعد العامة المذكورة في المادتين 18 و 19 من إ م ق إ م مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من القانون نفسه.

نصت المادة 18 من إ م ق إ م على البيانات الواجب ذكرها في محضر التكليف بالحضور بينما المادة 19 نصت على البيانات الواجب احترامها من قبل المحضر القضائي عند إعداد محضر تبليغ التكليف بالحضور. وإذا ما تم إغفال احد البيانات يمكن إثارة موضوع الإغفال من قبل الخصم المبلغ له ويقدم طلبه إلى القاضي ليأمر المبلغ بإعادة التكليف بالحضور مع استدراك الخطأ أو النقص المرتكب. وإذا كان النقص أو الخطأ وارد على احد البيانات الواجبة الذكر في محضر تبليغ التكليف بالحضور المنصوص عليها في المادة 407 بفقراتها السبعة من القانون 08-09، يجوز للمبلغ له طلب بطلان التبليغ قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع لعدم تعلقه بالنظام العام. وفي نفس الموضوع قد يثار التساؤل حول ما إذا كان إعلان العريضة الافتتاحية باطلا هل يؤدي ذلك إلى بطلان إقامة الدعوى؟

إن بطلان إعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها باعتبار أن البطلان يقتصر على الإعلان وحده مادام أن الدعوى قدمت في الميعاد القانوني¹.

فينصب البطلان عن إجراء الإعلان وحده إن كان لذلك وجه. كما يبطل الإعلان إذا تم لغير الخصوم أو في محل إقامة لا صلة لهم به، ورغم أن هذا الإجراء لا علاقة له بانعقاد الخصومة، التي تنعقد بمجرد إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة، إلا انه إذا لم يتمكن المدعى عليه من حضور جلسة الدعوى، وإبداء دفاعه فيها بسبب بطلان الإعلان فإنه من شأن هذا البطلان أن يبطل جميع الإجراءات اللاحقة، ومنها الحكم الذي يصدر ضد المدعى عليه، وهذا الخطأ في التبليغ يعد خطأ مهني يسأل عليه المحضر القضائي وتسلب عليه العقوبة المقررة في التنظيم القانوني لمهنتهم. وإذا كانت الدعوى الإدارية مرفوعة ضد إحدى الوزارات أو هيئات الحكم

¹ حسن فريجة، المرجع السابق، ص 175، 176.

المحلي فيتم إعلان العريضة إلى هيئات قضايا الدولة المختصة أو أمام القسم المختص بتلقي التبليغات في إحدى فروعها حسب الاختصاص المحلي. أما إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد إحدى الشركات ذات الطابع الاقتصادي و الصناعي أو الهيئة العامة المستقلة فيتم الإعلان في المركز الرئيسي أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو الهيئة على حسب الأحوال¹.

الفرع الثاني : تبليغ الوثائق وتدابير التحقيق.

أجاز القانون رقم 08-09 إرفاق العارض عريضته الافتتاحية بوثائق ومستندات له صلة بموضوع القضية، بل يجب إرفاق العريضة بجميع الوثائق المؤيدة للدفع المذكورة في المذكرة وتودع العريضة مرفقة بالوثائق أمام كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة، على أن يكون عددها يساوي عدد الأطراف الأخرى للدعوى وتفوق نسختين، والتي هي الأخرى يسري عليه نظام الإعلان، لتبلغ هذه الوثائق المرفقة بالعريضة الافتتاحية، وكذا المذكرات ومذكرات الرد إلى الخصم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر بمعنى هذا الأخير هو الذي يأمر أمين الضبط بتبليغ العرائض الجوابية والتعقيبات وكذا ملفات الموضوع للأطراف. وهو الذي يحدد تاريخ الجواب والمهل الممنوحة للأطراف لتقديم المذكرات وملفات الموضوع، وطريقة التبليغ الأصلية هي بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام ولا يلجا إلى المحضر القضائي إلا عند الاقتضاء.

وإذا كانت العريضة الافتتاحية غالباً قليلة العدد فإن المستندات، والوثائق المؤيدة لهذه الأخيرة تكون عادة كثيرة ومتنوعة ومهما تعددت فهي الأخرى يجب تبليغها للطرف الأخرى في الدعوى الإدارية. وصلاحيته أن يرفق الأطراف العريضة الافتتاحية بمستندات ووثائق تدعيمية لمراكزهم، نصت عليها المادة 820 من ق إ م إ قصد تدعيم عرائضهم ومذكراتهم، فقد يحدث ألا تكفي المذكرات، والعرائض التي يقدمها أطراف الدعوى لإبراز وإرساء حقوقهم فيدعم كل طرف ملف قضيته ما يمكن من الوثائق، هذه الوثائق قد تحوزها الجهات الإدارية، و يكون من المتعذر على الطرف المتخاصم مع الإدارة الحصول عليها، وفي هذه الحالة ينبغي على الإدارة أن تتيح فرصة الاطلاع عليها من قبل القاضي حتى يتمكن من إصدار حكم عادل في القضية، وبالمقابل يتم تبليغها إلى الطرف الأخرى حتى يتمكن هذا الأخير من تحضير دفاعه وتحقيقاً في ذلك لمبدأ الوجاهية في الإجراءات القضائية. ولقد نصت المادة 838 من ق إ م إ على أنه يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر².

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، 2005، ص 84.

² حسين بن الشيخ اث ملوية، المرجع السابق، ص 21.

أ/ تبادل المذكرات تحت إشراف القاضي :

إذا تم تبليغ الجهة الإدارية المعنية بعريضة افتتاح الدعوى فإنها ستتولى بواسطة ممثلها القانوني وزيراً كان أو والياً أو رئيساً للمجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة الإدارية الرد المباشر على الدعوى المرفوعة في اليوم المحدد في التكليف بالحضور، طالما أعفت المادة 827 من ق إ م إ الجهات الإدارية المذكورة في المادة 800 من القانون نفسه عن شرط التمثيل بالمحامي كما سبق له. وقد يمثل الأشخاص العامة للدولة بالمحافظ، الذي يعين بموجب مرسوم بعد أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة للتوظيف العامة والمنصوص عليها في القانون الأساسي للتوظيف العمومي ويعتبر المحافظ من أعضاء السلطة التنفيذية وعليه قبل مباشرة مهامه أن يؤدي اليمين أمام رئيس الجمهورية بصيغته كما وردت في القانون. وباعتبار أن المحافظ يمثل الشخصية الاعتبارية للدولة فهو يتمتع بالعديد من المهام والصلاحيات بالإضافة إلى تمثيل الدولة أمام القضاء. ويقع تبادل المذكرات والردود والوثائق والمستندات أثناء الجلسة تحت إشراف قضائي، ليتولى رئيس الجلسة استلام الردود والوثائق والاحتفاظ بنسخة منها في الملف وتسليم الأطراف نسخاً مماثلة لاستعمال حقهم في الرد والدفاع وهذا عن طريق الممثل القانوني .

ويتم نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات بعدد الأطراف وعلى نفقة طالب التبليغ، وعندما تتعدد الوثائق بكثرة أو يكون حجمها غير عادي مثل أوراق السجل العقاري الذي يمسك على مستوى المحافظة العقارية المتضمن لشرح كامل، ومفصل عن العقارات أو لطبيعتها أو لخصوصيتها كأن تكون وثائق سرية كتعلقها مثلاً بمرفق الشرطة فتحول هذه الوثائق الخاصة لعدم التمكن من نسخها أو طلب استخراج نسخ منها، لكن يجوز للخصم في هذه الحالة طلب الاطلاع عليها بمقر أمانة الضبط المدوعة بها وإرجاعها فور الانتهاء منها¹.

وبمناسبة إيداع الوثائق، والمستندات لدى مصلحة كتابة الضبط يعد كاتب الضبط جرداً مفصلاً عنها، ويمكن كذلك لمن أودعها (أطراف النزاع) أن يعد هذا الجرد، ويرفقه بالوثائق عن عملية الإيداع، وهذا ما نصت عليه المادة 820 من القانون 08-09. وفي جميع الحالات يؤشر كاتب الضبط على الجرد. وهدف هذا الإجراء هو إعطاء مصداقية وفعالية قانونية وحجة لهذه الوثائق، وكذا إقامة الدليل على كل أطراف المنازعة (المدعي، المدعى عليه) بأنه قد أرفق العريضة بهذه الوثائق. وتنص المادة 840 على أن تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام وعند الاقتضاء يتم تبليغ الإجراءات، وتدابير التحقيق إلى الأطراف عن طريق المحضر القضائي. وتبلغ طلبات التسوية والاعتذارات، وحتى الأوامر الإحتتمالية بنفس الشكل بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام وعند الاقتضاء عن طريق المحضر القضائي، أي نظراً لخصوصية المنازعة .

¹ شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص232.

ويقصد بتدابير التحقيق تلك الوسائل التي يأمر بها القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، وهذا لحل الغموض أو التناقض الذي يشوب القضية المعروضة على القضاء، للتوصل في النهاية إلى حلها عن طريق الحكم القضائي أو القرار بحسب الحال.

أما عن طلبات التسوية فقد تتضمن العريضة نقص أو غموض أو تباين يترتب عنه عدم القبول إلا أنها تكون قابلة للتصحيح رغم فوات اجل الطعن القضائي المقدر بأربعة(04) أشهر المنصوص عليها في المادة 829 من القانون 08-09، فيمكن للمعني بالأمر عند تفتنه بالعيوب أن يتقدم بطلب التسوية، ومن العيوب التي يمكن تداركها وطلب تسويتها ما ورد في نص المادة 15 من ق إ م إ من بيانات، ومن العيوب التي لا يمكن تصحيحها الحالات المنصوص عليها في المادة 67 من القانون نفسه. وتقدم المذكرات والملاحظات في أجل يحدده مسبقا رئيس تشكيلة الحكم دون حرق أجال اختتام التحقيق، وعندما لا يحترم احد الأطراف الأجل الممنوح له يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يوجه له إعدارا برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام لتذكيره بضرورة احترام أجل التقلم إلا انه في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يجوز منح اجل جديد استثناء، وإذا لم يقدم المدعي رغم إعداره بتقديم المذكرة الإضافية أو الملاحظة التي أعلن عن تقديمها في الآجال القانونية التي اخطر بها، ولم يتم بتحضير الملف فيعتبر متنازلا، أما إذا كان المدعى عليه هو الذي لم يقدم أية مذكرة فيعد قابلا بالوقائع الواردة في العريضة. نصوص المواد من 848-859، 850 من ق إ م إ يوضح ذلك¹.

ب/إعلان الأطراف بتاريخ الجلسة :

إن جميع الإجراءات السابق ذكرها تبلغ إلى الطرف الأخر بالإضافة إلى تاريخ الجلسة الذي أيضا يتم إعلانه للأطراف بعد جدولة كل قضية أمام المحكمة الإدارية من قبل رئيس التشكيلة فنصت المادة 876 من القانون 08-09 على ضرورة قيام أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة في النظر إلى الدعوى بإعلان تاريخ الجلسة إلى ذوي الشأن. ويكون تبليغ ميعاد الحضور بعشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ويجوز إنقاصه في حالة الضرورة إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة المحكمة وهذا حتى يتمكن ذوي الشأن من الحضور بأنفسهم أو بواسطة محاميهم بعد تمام تحضير الدعوى وهيئتها للمرافعة. ويكون التبليغ من خلال كتاب يرسله كاتب الضبط يسمى إخطار بتاريخ الجلسة يذكر فيه " نحن أمين الضبط الموقع أدناه عملا بالمادة 876 من ق إ م إ نخطر بهذه الرسالة المضمنة المصحوبة بالإشعار بالاستلام ذوي الحقوق التالية " ويذكر تسمياته وموطن كل واحد منهم لتطوى الورقة ويوضع عليها ختم أمانة الضبط، إلا أن هذا الإخطار هو إجراء احتياطي، لأنه عموما يكون المحامي

¹ فوزية زكري، المرجع السابق، ص33.

على علم بتاريخ الجلسة وميعادها ومكانها، فتقرر هذا الإجراء تفاديا لأي مشاكل قد تقع نتيجة سهو أو إهمال من طرف المحامي، وإن كان ذلك نادر الوقوع، إلا أن أمانة الضبط ملزمة باحترام هذا الإجراء¹.

ويبقى إعلان ذوي الشأن بتاريخ الجلسة إجراء جوهري في الدعوى يسعى إلى تمكين أطراف المنازعة من المثول أمام الجهة القضائية لإبداء دفاعهم ويترتب عن إغفاله وقوع عيب شكلي في الإجراءات.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن عدم احترام إجراءات تقديم المذكرات وتبليغها.

اشتراط القانون 08-09 عند إيداع العريضة، والمذكرات مظهر شكلي واجب الاحترام وفي نفس الوقت يوقع جزاء على كل من أهملها أو لم يحترمها، حيث يفرق بين نوعين من البيانات والشروط منها ما يترتب عن إغفاله بطلان العريضة أو المذكرة وذلك عند تحقق حالات الإغفال غير قابلة للتسوية، وحالات أخرى خففت من الجزاء الناتج عن إغفالها وهذا بدعوة الطرف الذي أهملها لتسوية عريضته وإعادة تحضيرها مع احترام الإغفال، هذا ما سنوضحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الإغفالات غير قابلة للتسوية.

ومن بين هذه الحالات ما جاء النص عليه في المادة 815 من ق إ م إ على ضرورة توقيع المحامي على العريضة لان التوقيع فيه دليل على تمثيل الأطراف بمحام من إشرافه على تحريرها وإعدادها، مع مراعاة أحكام المادة 827 من القانون 08-09 التي تعفي من هذا الحكم كل من الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري. أيضا انعدام الصفة في رافع الدعوى أو المدعى عليه الذي يؤدي إلى انعدام الحق في اللجوء إلى القضاء لتعلق الصفة في رافع الدعوى أو المدعى عليه الذي يؤدي إلى انعدام الحق في اللجوء إلى القضاء لتعلق الصفة بالنظام العام طبقا لما نصت عليه المادة 2/13 من القانون 08-09. وكذا في انعدام المصلحة وهذا بالاستناد إلى القاعدة " لا دعوى بدون مصلحة" فالمصلحة هي التي تعطي صفة تقديم الدعوى ويجب التمسك بها من قبل الخصم عكس الصفة التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه. أو اكتساب قوة الشيء المقضي به كان تعرض نفس الوقائع بنفس أطرافها على القضاء ويكون قد سبق الفصل من قبل جهة قضائية أخرى أو نفس الجهة، فمبرر مدة الطعون المقررة قانونا للحكم أو القرار تكسبه قوة الشيء المقضي به، بمعنى يكون الحكم أو القرار حجة لما جاء فيه على أطرافه وحتى على الغير. بالإضافة إلى الإغفالات غير القابلة للتسوية المذكورة سلفا نجد أيضا اجل المطالبة القضائية بالتقادم المسقط، مثلا في حال عدم مطالبة الموظف بحقه. والتقادم هو طريق لاكتساب الحقوق

¹ حسن فريجة، المرجع السابق، ص232.

أو التخلص منها بمرور زمن معين، وهو إما أن يكون تقادم مكسب وبمقتضاه تكتسب الملكية أو الحقوق العينية وإما أن يكون مسقط وبمقتضاه يحصل التخلص من الالتزام أو تنقضي به الحقوق العينية. و نصت المادة 67 من القانون 08-09- على الإغفالات غير قابلة للتسوية بقولها: " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع". ويقدم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفع في الموضوع وإذا ما تعلق الأمر بالنظام العام يجب على القاضي إثارة الدفع بعدم القبول من تلقاء نفسه لا سيما عند عدم احترام آجال الطعن. والجزاء المترتب والناتج عن تحقق حالات الإغفالات غير القابلة للتسوية هو عدم قبول الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة، وهو جزاء صارم لتعلق الإغفالات بالنظام العام، فكلما تعلق الأمر بالنظام العام إلا وتدخل مشرعنا بإرادة صريحة وحازمة. و هذا لضمان الحد الأدنى من احترام القواعد القانونية¹.

الفرع الثاني: الإغفالات القابلة للتسوية.

هناك بعض القواعد والإجراءات إذا ما تم إغفالها من طرف المتقاضين فيمكن تصحيحها وإتمام النقص أو الإجراء الناقص والمغفل لإجراء لاحق، وذلك تفاديا لحرمانه من حق التقاضي بسبب خطأ أو سهو ممكن التصحيح مع عدم المساس بحق الغير ولا النظام العام الذي يعتبر خطأ احمر لا يمكن تجاوزه، وإذا وجدت في العريضة أو المذكرة المودعة أمام كتابة الضبط عيوب قابلة للتصحيح فلا تصبح باطلة أو غير مقبولة وإنما يجوز تصحيح الخطأ أو تدارك النقص عن طريق تقديم صاحب الشأن بطلب التسوية أمام كتابة الضبط المرفوع أمامها الدعوى أو موكله القانوني، ويحدد فيه العيب أو النقص ويعطي الصياغة الصحيحة رغم فوات الآجال المنصوص عليها في المادة 829 من ق إ م إ.

كما يمكن للقاضي أن يمنح اجل للخصوم لتقديم تصحيح الخطأ المشوب بالإبطال في خلال مدة 15 يوم تحت طائلة البطلان باستثناء في حالة الاستعجال. وبهذا الإجراء يكون المدعي قد غلق أي منفذ يؤدي إلى رفض دعواه أو إعادة إقامتها من جديد وما يترتب عن ذلك من مصاريف إضافية ووقت ضائع. ويمكن لقاضي الموضوع دعوة الطاعن لتسوية عريضته، حتى تكون مقبولة ولا ترفض، وبالمقابل إذا لم يستجيب الطرف بدعوة القاضي له لتسوية عريضته يكون القاضي غير ملزم بذكر أسباب عدم قبول العريضة². وطبقا لنص 849 من القانون 08-09 تقدم المذكرات والملاحظات في اجل يحدده مسبقا رئيس تشكيلة الحكم دون خرق آجال اختتام التحقيق كما يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أيضا في حالة عدم احترام الخصوم الآجال الممنوحة لهم أن يوجه ليهم إعدار برسالة

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 238.

² فوزية زكري، المرجع السابق، ص 36.

مضمنة مع الإشعار بالاستلام لتذكيره بضرورة احترام اجل التقديم، وفي حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يجوز منح أجال جديدة استثناءاً.

وفي حالة عدم استجابة الطاعن رغم إعداره ولم يقدم المذكرة الإضافية أو الملاحظة التي أعلن عن تقديمها في أجالها القانونية التي اخطر بها، ولم يحضر ملفه فيعتبر متنازلاً، أما إذا كان المدعى عليه هو الذي لم يقدم أية مذكرة فيعد قابلاً للوقائع الواردة في العريضة. والإغفالات التي قد تصيب العريضة و يمكن تداركها بإجراء لاحق هي تلك الأخطاء المادية الكتابية الممكنة التصحيح، كالبينات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ كعدم ذكر صفة الشخص المعنوي. أيضاً يجب أن تتضمن العريضة عرضاً للوقائع والوسائل وفي حالة احترام هذا الشرط يمكن تسوية هذا النقص، ولكن في حدود مواعيد الطعن القضائي، وذلك تجنباً لكثرة رفض وعدم قبول الدعوى. مع العلم انه إذا لم يسعى الخصم لتصحيح خطئه أو سهوه إما من تلقاء نفسه أو بعد إعداره من طرف رئيس تشكيلة الحكم يقرر بطلان تلك العريضة شكلاً إذا ما نص القانون على بطلانها، وعلى الخصم أن يتمسك بالدفع بالبطلان قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع، والمقصود بالخصم هو الطرف الذي تقرر البطلان لمصلحته¹.

المبحث الثاني : مراحل التحقيق في المنازعة الإدارية.

إن الدعوى المرفوعة أمام القضاء تحتاج إلى كل ما يدعمها ويؤيدها سواء كان ذلك من المدعي الذي يطمح إلى مساعدة وإقناع القاضي ليحكم له بما يطالب أو من قبل المدعى عليه الذي يحاول بما يقدمه من دفع أن يعارض طلبات المدعي، وفي هذه الحالة يلعب كل من القاضي والخصوم دوراً في الدعوى، إن أهم ما يميز القضاء الإداري هو الدور الذي يلعبه القاضي الإداري من جهة والطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية التي منحت للقاضي الإداري اللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار الحقيقة وتكوين اقتناعه. إن الفقه الإداري في غالبته المطلقة إن لم نقل مجمله لم يتطرق لوضع تعريف للتحقيق في المنازعات الإدارية وذلك ليس لصعوبة الأمر، وإنما بكل بساطة لسبق الفقه الإجرائي المدني في التطرق له، حتى وإن كان الأمر يختلف بين المجالين إلا أن النطاق العام يبقى نفسه. والمعنى الاصطلاحي للتحقيق انه "مرحلة من الدعوى القضائية، يقوم من خلالها القاضي بتشغيل جميع الصلاحيات المخولة له قانوناً والضرورية لإظهار الحقيقة التي سببني عليها قناعته.

خلاصة : إذا ما وجد إغفال أو خطأ في عريضة افتتاحية الدعوى أو المذكرات المقدمة أمام المحكمة الإدارية يترتب عليه إحدى الموقفين، إما عدم القبول إذا ما تعلق الأمر بالإغفالات غير القابلة للتسوية وبذلك ترفض الدعوى دون النظر في موضوعها أو البطلان إذا ما كنا أمام إغفالات قابلة للتسوية مع احترام القواعد القانونية لهذه العملية "التسوية" ولا ترفض الدعوى إذا ما استجاب المعني بالأمر و تدارك النقص.

¹ فوزية زكري، المرجع السابق، ص 36 .

وبالتالي حكمه المستقبل، أو "هو مرحلة جمع كل المعلومات والعناصر الضرورية حتى يتمكن القاضي من الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه"¹.

من خلال هذا التعريف نستشف أن للتحقيق في المنازعات الإدارية دور مهم جدا، فهو الذي يظهر من خلاله الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في البحث عن الحقيقة، واستعمال الصلاحيات التي خوله القانون إياها، وهذا الدور الذي يتمتع به القاضي الإداري يشبه إلى حد بعيد ما يتمتع به القاضي الجزائي المكلف بالتحقيق، الذي همه الوحيد الوصول إلى الحقيقة ولهذا النظام المتبع في القانون الإداري غاية بالغة الأهمية. وما يميز إجراء التحقيق في المنازعات الإدارية هو أنه ينطلق مباشرة بعد تسجيل العريضة الافتتاحية للدعوى، ما عدا في حالة الأمر بالإعفاء منه التي سنتناولها فيما بعد، كما أنه يمتد إلى غاية أن تصبح القضية مهياً للفصل مع مراعاة المواعيد التي حددها القانون، والسبب في اعتبار تبادل المذكرات والمستندات من إجراءات التحقيق هو ببساطة أنها تدخل ضمن إجراءات تكوين قناعة القاضي المكلف بها من حيث ما يمكن الاستناد عليه من خلال الوثائق المقدمة له بموجب المذكرات. ولذلك نجد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وبصدد الفرع الأول المتعلق بالتحقيق في مادته الأولى 838، تكلم مباشرة عن إيداع المذكرات وإجراءات تبليغها. هذا ومهما كانت أهمية إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية فإنها تبقى من قبيل الإجراءات القضائية الإدارية من حيث طبيعتها بحيث أن إجراء التحقيق هو إجراء من الإجراءات القضائية الإدارية وبالتالي فله نفس الخصائص التي سبق وأن تطرقنا لها لما تناولنا خصوصيات هذه الأخيرة، ومن أهم خصائص إجراءات التحقيق أن له طابع ثلاثي: استقصائي، كتابي ووجاهي.

أما الغاية الظاهرة من مباشرة التحقيق في المنازعات الإدارية هو البحث عن الحقيقة وتكوين اقتناع القاضي قبل الفصل في النزاع أما الغاية من منح القاضي الإداري صلاحية التحقيق في المنازعة الإدارية هو إعادة التوازن بين الطرفين تكريسا لمبدأ مساواة الجميع أمام القضاء. ففي هذا المبحث سيتم إبراز 03 نقاط أساسية تبنى عليها إجراءات التحقيق الإداري، وهي الهيئات الموكلة إليها إجراء التحقيق من القاضي المقرر إلى مرحلة إخطار محافظ الدولة بملف الدعوى ليقدم بعد ذلك التماساته مكتوبة. والنقطة الثانية تتمثل في احتتام التحقيق على أساس أن بعد إتمام كل من القاضي المقرر والمحافظ واجباتهم المهنية المترتبة عن منصبهما، وبلوغ المقصود من إجراء التحقيق يصدر القاضي الإداري أمر بإغلاق باب التحقيق لتدخل بذلك الدعوى الإدارية مرحلة الحسم والفصل في موضوعها لتختتم في النهاية بالحكم القضائي. لكن أثناء الفترة الممتدة لإجراء التحقيق قد تظهر وتلحق بهذه الأخيرة إجراءات بتحقيقها إما تنتهي أعمال التحقيق أو توقفها مؤقتا لأجل آخر وهو ما يعرف بعوارض التحقيق وهذا هو عنوان المطلب الثالث لهذا المبحث.

¹ مراد بلاطة، المرجع السابق، ص13.

المطلب الأول: الهيئات الموكل إليها إجراء التحقيق.

إن التحقيق في الدعوى الإدارية لا يخرج عن القواعد المنصوص عليها في الإجراءات المدنية والإدارية، سواء ما تعلق الأمر بالأحكام العامة في إجراء التحقيق، أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير، وإن مظاهر الطابع التحقيقي للمنازعة الإدارية يوجد على مستوى كل مراحل إجراءات الدعوى بمعنى القاضي هو المحدد لمدة التحقيق، بحيث يعين مواعيد تقديم المذكرات، يشارك في البحث عن الأدلة ويأمر الإدارة بتقديم عناصر الإثبات. والتحقيق هو مجموعة من الإجراءات والأعمال والتدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي يأمر بها القاضي الإداري ويشرف على احترام إجراءاتها منذ قيد العريضة الافتتاحية إلى غاية اختتام أعمال التحقيق بانتهاء مدته ليرسل بعدها الملف الذي يكون قد سهر على إعداده إلى محافظ الدولة ليقدّم هذا الأخير إلتماساته، ليتم جدولة القضية للبحث فيها¹. وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : دور القاضي المقرر في التحقيق القضائي.

يختلف نظام القاضي المقرر أمام المحاكم المدنية عن نظامه أمام المحاكم الإدارية من حيث التنظيم والأهمية، إذ يتمتع القاضي المقرر بدور فعال في الدعوى الإدارية أكثر منه في الدعوى المدنية. وترجع هذه الأهمية لمظاهر الدور التدخلية الذي يتميز به قضاة غرف القانون الخاص. حيث أن مظاهر الإجراءات التي تتميز بها الدعوى الإدارية تتجلى من خلال الدور المسند للمستشار المقرر في توجيه الدعوى والتحقيق فيها كما بينته نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشيء من التفصيل²، فإذا ما رجعنا إلى الاهتمام القانوني الذي خصصه المشرع الجزائري لدور القاضي المقرر في المنازعة الإدارية، وهذا في حالة ما قارناه بدوره في الخصومة المدنية، نصت عليه مادة واحدة وهي المادة 83 ق إ م إ، بنصها على تولي القاضي المقرر مهمة مراقبة والسهر على السير الحسن لتنفيذ إجراءات التحقيق في حدود حالة واحدة وهي عندما يؤمر لإجراء التحقيق عن تشكيلة جماعية وليست عن قاض فرد.

أما عن المنازعة الإدارية بالرغم من عدم كثرة المواد المحددة لمهام وسلطات القاضي المقرر، إلا أن المواد التي نصت عليها جاءت واضحة ومفصلة، وذلك من خلال إجراءات تعيينه، المهمة المكلف بتأديتها مقابل توليه هذا المنصب (القاضي المقرر) حيث كان هذا المنصب في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم يسمى بـ (المستشار المقرر) فاستبدله المشرع بمصطلح (القاضي المقرر) في ق إ م إ على أساس انه يعين من بين القضاة المتخرجين من المدرسة العليا لقضاة، وعلى الرغم من هذه التسمية إلا أن تسمية المستشار المقرر ما زالت متداولة بين رجال

¹ حسن فريجة، المرجع السابق، ص 210.

² مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 248.

القانون والتي تم الاعتماد عليها على أساس الرتبة التي يتولها المقرر والتي يجب أن تكون رتبة مستشار، و رغم تعدد التسميات يبقى القاضي المقرر يلعب دورا أساسيا في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، حيث يعتبر بمثابة المؤمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم¹.

والقاضي المقرر يعين من طرف رئيس تشكيلة الحكم في المحكمة الإدارية، ورئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة، على اعتبار القاضي المقرر يختار من بين القضاة المنتمين للجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع.

من الواجب أن تكون كل القضايا المعروضة أمام القاضي الإداري في وضعية مهياة للفصل فيها، وتؤسس الدعوى على مناقشة حجج الوقائع والقانون من قبل أطراف الدعوى، ويكلف القاضي المقرر بملف الدعوى الذي يحدده رئيس الجهة القضائية، ليحدد المواعيد للطاعن أكثر منه للمدافع لإعداد مذكراتهم مع احترام مبدأ الجاهية². لذلك يمكن القول بأن الدور الرئيسي للتحقيق الإداري يوكل للقاضي المقرر، الذي يقوم بعد تعيينه من قبل رئيس تشكيلة الحكم بتحديد الأجل الممنوح لأطراف الدعوى الإدارية من اجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات أوجه الدفاع وكذلك الردود.

وحسب المادة 844 من ق إ م إ يتول القاضي المقرر مهمة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وفي سبيل تهيئة الدعوى منحت له سلطة الاتصال بأطراف المنازعة على حد السواء، وهذا بغية الحصول على ما يكون ضروريا من البيانات والأوراق، وتقديم أي مستند يفيد للفصل في النزاع، وبالمناسبة له طرح ما يراه ضروريا من أسئلة على الأطراف بتقديم استفسارات حول نقاط ومسائل تشكل له غموض أو تناقض قصد التحقق منها والوصول إلى مقصدها الحقيقي. وكما ذكرنا تعد هذه المهمة التي يقوم بها القاضي المقرر المتمثلة في أمر وتكليف أطراف الدعوى بتقديم كل ما هو ضروري من الوثائق تحوزها وبالأخص الإدارة، لتعتبر هذه الصلاحية من أهم وسائل التحقيق في المنازعة وبالأخص في دعوى الإلغاء. كما يظهر وبوضوح من خلال هذه الصلاحية الطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية القضائية والذي يستمد منها القاضي المقرر دوره التحقيقي .

نستنتج مما تم ذكره في الفقرات السابقة الدور الذي يتمتع به القاضي المقرر والممنوح له قانونا، و المتمثل في سلطة إصدار أمر ملزم لأي طرف من المنازعة خاصة ممثل الإدارة ويستنتج من خلالها النتائج القانونية في حالة عدم الاستجابة لأوامره. وبما أن القاضي المقرر هو الهيئة الأساسية المسيرة لآليات التحقيق في المنازعة الإدارية فله تفعيلا لسلطته أن يمنح اجل لأطراف الدعوى الإدارية قصد تمكينهم من إعداد وتحضير أسانيدهم وبالمقابل له سلطة

¹ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عناية 2009، ص310.

² فوزية زكري، المرجع السابق، ص42.

تقديرية في تقييم وتقدير قيمة أي وثيقة مرفقة بملف القضية من خلال أيضا استبعاد أية مذكرة مودعة من قبل أطراف الدعوى الإدارية بعد إيداع مذكرة الرد أو إيداعها بعد آخر الآجال الممنوحة لطرفي الدعوى الإدارية.

وبالإضافة إلى المهام المكلف بها القاضي المقرر قانونا بحكم المادة 844 من ق إ م إ هناك نصوص قانونية متفرقة نصت أحكامها على إمكانية تكليف القاضي المقرر ببعض المهام بمناسبة تنفيذ تدابير التحقيق المأمور بها، كما هو الحال عليه في تدبير سماع الشهود مثلا، فله أن يقوم بسماع شهادة الشاهد، أو أن يستدعيه أو أن يستمع له تلقائيا وبدون طلب من احد أطراف الدعوى أو أي شخص يرى في شهادته فائدة وهذا ما جاء به نص المادة 860 من ق إ م إ . أما المادة 146 من ق إ م إ على منح القاضي المقرر صلاحية القيام بأعمال الانتقال إلى الأماكن قصد المعاينة، إذا ما تم الأمر بإجرائها من طرف تشكيلة جماعية المتمثلة في رئيس التشكيلة وكذا القاضيان المساعدان.

وللقاضي المقرر دور وحضور حتى بعد الانتهاء من تهيئة القضية واختتام مرحلة التحقيق في مرحلة سير الجلسة عند تلاوته لتقريره حول القضية لتتم مناقشته وتقديم الملاحظات الشفوية، فأتناء الجلسة يعد المقرر في تقريره الكتابي النتائج والوسائل التي قدمها الأطراف وأيضا النقاط والنصوص القانونية المثارة¹.

و عند إثبات القاضي المقرر جميع واجباته الممنوحة له، يكون مدعو عندما تكون القضية جاهزة للحكم فيها أو تنقضي المواعيد الممنوحة لتقديم المذكرات، إلى تقديم تقرير مكتوب. وبحكم المادة 844 من ق إ م إ التي منحت القاضي المقرر سلطات كلها تصب وتساهم في تهيئة ملف الدعوى وإعدادها ليترجمها في تقرير مكتوب يضمن فيه جميع الأعمال التي نفذها وقام بها، وفي غياب مادة صريحة تنص على ضرورة اختتام القاضي المقرر مهامه بتقرير مكتوب، إلا انه وعلى غرار ما كان معمولا به ق إ م القلم يتوج عمل القاضي المقرر بإعداده لتقرير مكتوب، وهذا ما نفهمه من نص المادة 1/884 من ق إ م إ : " بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية "، ويظهر أيضا في نص المادة 897 من القانون نفسه والتي تنص : " يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة". ليرسل بعدها الملف الذي يكون قد سهر على إعداده إلى محافظ الدولة ليقدم هذا الأخير التماساته.

و يكتسي كتابة هذا التقرير أهمية وقيمة قانونية لما يحتويه من معلومات. تساعد قاضي الموضوع على إجلاء وفهم التناقضات والغموض الذي قد تتضمنه وقائع المنازعة، وبذلك يكون على القاضي المقرر تلاوته (التقرير) في جلسة الحكم . وان كانت النصوص القانونية الخاصة بالمنازعة الإدارية لم تذكر أو تشير إلى حقيقة عناصر هذا

¹ فوزية زكري، المرجع السابق، ص 45.

التقرير، إلا أن القاضي المقرر يضمن تقريره جميع الإجراءات التي اتبعها وجميع الوقائع التي أثارها النزاع، وأوجه الدفاع المثارة من قبل الأطراف، كما له أن يحضر ملخصا مفصلا عن الطلبات الختامية لكل طرف في الدعوى فهو بذلك عبارة عن جرد تحليلي وتفصيلي لجميع عناصر ملف القضية، بالإضافة إلى ذكر الإشكالات التي إعترضته أثناء تأدية مهامه، وإبراز نقاط النزاع من دون أن يبدي أو يحدد رأيه فيها. وهنا يقع الفرق الجوهرى بين دور القاضي المقرر وبين دور محافظ الدولة¹.

خلاصة : انطلاقا مما سبق الإشارة إليه حول مهام ودور القاضي يتضح أن دوره جد فعال ومحوري في مرحلة التحقيق المأمور بها في الإجراءات الإدارية القضائية، على اعتباره انه القائم و المكلف بتجهيز ملف الدعوى للفصل فيها من قبل تشكيلة الحكم وفي سبيل ذلك له أيضا صلاحيات واسعة في تحريك إجراءات التحقيق على النحو المذكور سابقا. وهو دور من الصعب جدا الاستغناء عنه أو استبعاده، على أساس أن الدعوى يجب أن تكون مهياًة للفصل في موضوعها، فلا يمكن بلوغ هذه الجاهزية إلا بعد الاستفادة من خدمة القاضي المقرر، حيث يعتبر دور هذا الأخير منعرج حاسم في توجيهه و تسيير إجراءات التحقيق الإداري من خلال سعيه إلى تهيئة و تجهيز الدعوى الإدارية.

الفرع الثاني: دور محافظ الدولة في التحقيق القضائي.

لم يحدد قانون إ م إ القلم كيفية، ولا الشروط الخاصة عند تعيين محافظ الدولة، إلا انه على اعتبار أن محافظ الدولة قاض فيتم تعيينه بنفس طريقة تعيين القضاة وذلك بموجب مرسوم رئاسي شأنه في ذلك شأن جميع قضاة الهيئة القضائية سواء العادية أو الإدارية، وبالرجوع إلى القانون العادي رقم: 02-98 في مادته²، يتضح انه بمناسبة تعيين محافظ الدولة يعين بجانبه محافظي دولة مساعدين وتتبع نفس طريقة التعيين أي بمرسوم رئاسي.

أما عن اختصاصات محافظ الدولة فهو نفس الدور المذكور في ق إ م القلم، و على ذلك بعد قفل التحقيق يحيل القاضي المقرر ملف القضية مرفقا بالتقارير والوثائق المرفقة إلى محافظ الدولة لتتقدم طلباته المكتوبة في اجل(01) شهر من تاريخ استلام الملف، ويجب على المحافظ إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي بمجرد انقضاء الأجل المذكور سواء قدم طلباته أو لم يقدمها³، ويتم تبليغ محافظ الدولة لتتقدم التماساته المكتوبة بالرجوع إلى نص المادة 846 ق إ م إ في الحالتين التاليتين:

¹ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 248، 249.

² القانون رقم 02-98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن تنظيم المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37.

³ لحسين بن الشيخ اث ملوية، المرجع السابق، ص 26 ، 27.

- عندما يقضي الفصل في النزاع إجراء التحقيق بواسطة الخبرة أو سماع الشهود أو غير ذلك من التدابير المتاحة في التحقيق القضائي.
- عندما تكون القضية مهياًة للفصل فيها.

ففي كلتا الحالتين تنص المادة على ضرورة إرسال ملف القضية مع الوثائق المرفقة به إلى محافظ الدولة بعدما يقوم القاضي المقرر بتهيئته لملف القضية. وعليه نص القانون على ضرورة إشراك محافظ الدولة في مرحلة التحقيق الإداري ومنحته مهام النيابة العامة وهذا ما جاء به نص المادة 05 من القانون 98-02 " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين"، وله في سبيل إنجاح مهامه الاستعانة بمحافظي الدولة المساعدين لتمارس النيابة العامة في القضاء العادي مهامها بموجب النصوص القانونية والتي تخول لها حق الاطلاع على ملف القضايا المعروضة على القضاء بما فيها القضاء الإداري، وذلك في حدود نص المادة 846 و 897 وما بعدها من ق م إ م إ حيث يستمد محافظ الدولة اختصاصاته من المادة 846 من ق م إ م إ ليدخل في المنازعة الإدارية قصد تقديم التماساته المكتوبة سواء أمر بإتباع إجراءات التحقيق أو لم يؤمر بها، فعندما تكون القضية مهياًة للجلسة، أو عندما تقضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر، وكأما يلعب محافظ الدولة بهذا الدور اللاحق مهمة المقرر الثاني¹. وحتى في حالة إذا ما قرر رئيس المحكمة بالألا وجه للتحقيق يرسل ملف الدعوى إليه فحاء نص المادة 1/847 من ق م إ م إ: " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكدا، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته".

فبعد إحالة ملف القضية المرفق بالوثائق، والتقرير الملحق به والذي سهر القاضي المقرر على جمعها وتنظيمها والتحقق منها، يقوم من جهته محافظ الدولة بدراسة الملف دراسة قانونية يحدد فيها جميع نقاط النزاع المثارة أمامه ويعد عرضا مفصلا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة، ويبرز رأيه الشخصي حول كل مسألة مطروحة على المحكمة الإدارية وكذا الحلول المقترحة للفصل في النزاع، ليختتم عمله بطلبات محددة ويبرز رأيه حول كل نقاط قانونية مثارة مع إرفاقها بالتسبيب، وهذا ما نصت عليه المادة 898 من ق م إ م إ بقولها " يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب". ويعرض المحافظ أمام الجهة القضائية الأوجه التي يثيرها النزاع ويعد بكل استقلالية مستخلصاته حول كل الوقائع المعروضة والنصوص القانونية الواجبة التطبيق والتي تضمن حلا للنزاع القائم. مع وجوب أن

¹ عمار بوضيف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية، مقارنة)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص125.

تكون تقييماته موضوعية تتناسب مع الوقائع والنصوص القانونية المقترحة، وكذا مع الحلول المذكورة ويتبع في ذلك قناعته الشخصية¹.

كما يمتد دور محافظ الدولة إلى ما بعد انتهاء مرحلة التحقيق القضائي، وهذا من خلال تقديم ملاحظات شفوية حول كل قضية خلال الجلسة وقبل غلق باب المرافعة وهذا ما نصت عليه المادة 899 من ق إ م إ بقولها: " يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة، ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات".

ليكون محافظ الدولة آخر المتدخلين في الجلسة ولا يحق لأي طرف التدخل بعده، وهذا ما أكدته المادة 885 من ق إ م إ بقولها: " يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه"، لتختتم الجلسة بتقديم التماسات المحافظ.²

بعد إلغاء القانون رقم 66-156 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية، و صدور القانون الجديد رقم 08-09 أرجعت مواده مهام النيابة العامة لسلطة محافظ الدولة. ولما كان الدور المحوري والأساسي الذي تركز عليه الدعوى الإدارية هو حماية المصلحة العامة والذي يؤدي المساس بها إلى المساس بالنظام العام، والتي تسهر الإدارة على حمايتها وإرساء قواعدها، لعل هذا هو السبب الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى تلخيص مهام محافظ الدولة تحت مصطلح النيابة العامة الساهرة دوما على حماية المصلحة العامة.

وما يمكن قوله هو أن مهمة محافظ الدولة قائمة لصالح القانون، على أساس انه يسعى إلى المشاركة في تحقيق العدالة الإدارية، فكل المهام الموكلة بها تهدف إلى الوصول لحل المنازعة في حدود القانون والمطالبة بتطبيقه، فالرأي الذي يبديه المفوض لا يعتبر حكما في الدعوى، وإنما هو رأي يمثل وجهة نظر القانون التي يراها محافظ الدولة في طلبات المدعي ولصالح القانون، وليس لصالح أطراف الدعوى، لأنه شخص محايد يمثل إلا القانون. ليطمحور دوره الأساسي في إبداء الرأي القانوني في الدعوى التي أحيل له ملفها من قبل القاضي المقرر.

إن القول بأن أعمال محافظ الدولة لا تخضع لمبدأ الوجاهية المطبقة في إجراءات التحقيق (ما جاء به مجلس الدولة الفرنسي)، لا يتعارض مع الحكم الذي جاء به ق إ م إ في مادته 900 على ضرورة الإشارة إلى التماسات المحافظ في الحكم النهائي الفاصل في موضوع النزاع. حيث أن هذه التماسات التي يعدها، ويدونها المحافظ في تقريره هي عبارة عن ملاحظات تأخذ حكم التوصيات إذا صح التعبير وبذلك لا ترقى إلى مفهوم الأمر ولا يلزم على

¹ فوزية زكري، المرجع السابق، ص 51.

² رشيد خلوي، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص 102.

القاضي الأخذ بها عند صياغته لحكمه، على اعتبار أن الرأي الذي يبيده المحافظ لا يعتبر حكماً في الدعوى وإنما هو رأي يمثل وجهة رأي القانون¹. ومما لا شك فيه أن رأي المحافظ هو بمثابة مشروع تحضيري للحكم أو للقرار القضائي².

أما من الناحية العملية نجد أن قضاة الموضوع من الناظر جدا استبعاد التماسات محافظ الدولة لما فيها من فائدة عملية من خلال إعطاء رأيه حول جميع المسائل القانونية المرتبطة بالقضية لما يتمتع به محافظ الدولة من تكوين قانوني يرجع بالفائدة على الحل القانوني للمنازعة، وبالطبع لا احد ينكر دور هذه الهيئة في إرساء أهم معالم وقواعد القانون الإداري هذا القانون الذي استمد وجوده من الاجتهاد القضائي³.

خلاصة: من خلال ما تم التطرق إليه نستخلص أن الفرق الجوهرية بين دور القاضي المقرر وبين محافظ الدولة هو أن محافظ الدولة يحضر تقريره، ويقترح الحل الذي يراه مناسباً لحل القضية وذلك من خلال تقديمه للتماسات المعبر عنها في تقريره والتي من الناظر جدا استبعادها من طرف القاضي الإداري، بحيث يستدعى المحافظ لإبداء رأيه واقتراح الحل على قضاة المحكمة الإدارية أو قضاء مجلس الدولة الذين كثيراً ما يأخذون برأيه لجديته وعمق تأسيسه، بينما القاضي المقرر يسهر على شرح المعلومات الواردة في ملف القضية ولا يقوم بمبادرة شخصية لاقتراح الحلول، لذلك فإن تقريره بمثابة إعداد لمشروع الحكم القضائي أما المحافظ فإن تقريره يساهم في إنشاء قاعدة قانونية.

المطلب الثاني: اختتام التحقيق وإعادة السير فيه.

قد لا يجد قاضي الموضوع ضرورة للأمر بإجراءات التحقيق متى توافرت لديه المعطيات الكافية للفصل في المنازعة وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في ق إ م إ بالإعفاء من التحقيق.

الفرع الأول: الإعفاء من إجراء التحقيق.

كانت المادة 5/170 من قانون الإجراءات المدنية القديم تنص: "إذا تبين في عريضة الدعوى أن حل القضية مؤكداً يجوز لرئيس الغرفة الإدارية بأن يأمر بالأمر محل التحقيق، ويحيل الملف إلى النيابة العامة". وجاءت المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في نفس السياق إذ تنص: "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالأمر وجهه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكداً ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته"، ومنه يلاحظ بأن القانون كرس مبدأين هاميين، المبدأ الأول هو أن الأصل في المنازعة الإدارية هو

¹ فوزية زكري، المرجع السابق ذكره، ص54.

² عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص370.

³ فوزية زكري، المرجع السابق، ص55.

إجراء التحقيق فيها والاستثناء هو الإعفاء منه. أما المبدأ الثاني هو أن الإعفاء من التحقيق متروك للسلطة التقديرية للقاضي الإداري إذ يلجأ إليه في حالة ما إذا تبين له أن حل القضية مؤكد.

والمراد من الإعفاء من التحقيق يبرز في عدم نذب قاضي مقرر للتحقيق في قضية معروف مألها مسبقا نتيجة خطأ المدعي كسوء توجيه الدعوى أو عدم اختصاص الجهة القضائية المعرض عليها النزاع باعتبار أن قاعدة الاختصاص من النظام العام تثار تلقائيا، أو رفع الدعوى بعد مضي المدة القانونية أو إغفال إجراء سابق للدعوى¹. هذا ولم يتطرق الاجتهاد القضائي الجزائري إلى هذه المسألة على عكس الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي تطرق لها بكثير من التدقيق وأورد الحالات التالية للإعفاء من التحقيق في المنازعات الإدارية و ذكر:

- 1- إذا كانت الدعوى وبسبب العريضة الافتتاحية معرضة لعدم القبول.
- 2- في حالة تنازل احد الأطراف (المدعي عادة).
- 3- في حالة عدم الجدوى من الفصل في القضية (كحالة تلبية الإدارة لطلبات خصمها مثلا)

وهي الحالات التي تنطوي تحتها جميع الحالات التي قد تؤدي إلى الإعفاء من إجراء التحقيق في الدعوى طبقا لما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي².

ويتضح الإعفاء من التحقيق في كل قضية من خلال مستندات ملف الدعوى أن حلها محقق ولا يثير أي مشاكل على أساس أن القضية تتسم بالوضوح و البساطة، فبتحقق هذه الحالة يكون من غير الضروري الأمر بإجراءات التحقيق، و مثال عن ذلك : طرد موظف من سكن وظيفي يقع داخل مقر المرفق العام بعد إحالته على التقاعد لأنه لم تعد تربطه علاقة عمل بالمرفق العام.

الفرع الثاني: اختتام إجراءات التحقيق.

على ضوء المواد من 844 و 852 إلى 854 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فإن اختتام إجراءات التحقيق يتم بثلاث طرق³.

أولا: بموجب أمر: ذلك ما تنص عليه المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث إذا كانت القضية مهياة للفصل يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ انتهاء التحقيق، وذلك بموجب أمر قضائي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن. أي أن رئيس تشكليه الحكم يتابع إجراءات التحقيق ويقدر مدى كفايتها. كما

¹ طاهري حسين، شرح وجزيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، ط 2006، ص 47.

² مراد بلالطة، المرجع السابق، ص 17.

³ القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ضرورة أن يتم تبليغ الأمر المتضمن تاريخ اختتام التحقيق إلى الأطراف بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام (15) خمسة عشر يوم على الأقل قبل تاريخ الاختتام. ثانيا: فور قيد العريضة الافتتاحية: نصت على هذه الحالة المادة 844 في فقرتها الأخيرة بحيث قضت أنه يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة، تاريخ اختتام التحقيق وعليه أن يعلم الخصوم بذلك عن طريق أمانة الضبط. إذ أن المادة 844 لم تبين طبيعة هذا الإجراء لكنه من المنطقي أن يكون عن طريق أمر، أما المقصود بظروف القضية فهي درجة تعقيدها، والاستعجال للبقاء في حدود الآجال المعقولة .

ثالثا: بقوة القانون: نجد المادة 853 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص : إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق يعتبر التحقيق منتهيا ب (03) ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحدد

حكم المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق :

حسب ما نصت عليه المادة 854 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المذكرات الواردة بعد إجراء اختتام التحقيق سواء بموجب أمر أو بقوة القانون :

1- لا يتم تبليغها للخصوم.

2- تصرف تشكيلة الحكم عنها النظر. (أي بكل بساطة أنها تكون عديمة الأثر في الدعوى)¹.

خلاصة : فيما يخص اختتام التحقيق يمكن استنتاج انه يكون بصدد ثلاث مناسبات وهي:

1- تكوين اقتناع المحكمة في القضية بحيث تصبح مهياًة للفصل.

2- إذا لم يقدم الأطراف جديدا في دعواهم سواء من حيث الطلبات أو الأوجه أو الدفع.

3- حلول التاريخ المحدد من قبل رئيس تشكيلة الحكم لاختتام التحقيق طبقا لنص المادة 846 من

ق.إ.م. إ .

الفرع الثالث: تمديد التحقيق وإعادة السير فيه.

أولا: تمديد التحقيق : يتم تمديد التحقيق في حالة ما إذا تم تحديد تاريخ اختتام التحقيق وتم تبليغ أمر الاختتام ولكن قبل حلوله تم تقديم طلبات أو أوجه جديدة. هنا لتشكيلة الحكم إصدار أمر بتمديد التحقيق يكون من شأن هذا الأمر جعل أمر اختتام التحقيق السابق عديم الأثر، وذلك طبقا لنص الفقرة الثالثة والأخيرة من نص المادة 854 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: إعادة السير في التحقيق : على عكس تمديد التحقيق فإن إعادة السير في التحقيق تتم بعد أن يتم اختتام هذا الأخير فعلياً وذلك بطريقتين:

أ- بأمر من رئيس تشكيلة الحكم : حسب ما نصت عليه المادة 855 فإن لرئيس تشكيلة الحكم أن يقرر ذلك في حالة الضرورة وبموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن. هذه المادة لم تحدد ما هي حالة الضرورة وتركت تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي الذي له إصدار أمر بإعادة السير في التحقيق ويكون غير مسبب وغير قابل لأي طعن. كما ألزمت الفقرة الموالية من نفس المادة رئيس تشكيلة الحكم المصدر لهذا الأمر أن يقوم بتبليغ الأطراف بأمر إعادة السير في التحقيق بنفس شروط وإجراءات تبليغ أمر اختتام التحقيق التي سبق ذكرها .

ب- بموجب حكم : المقصود بالحكم هو قرار الغرفة الإدارية أو المحكمة الإدارية، أي أن المادة 856 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتحت المجال أمام تشكيلة الحكم إذا وصل الملف عندها من أجل الفصل فيه و اتضح لها أن هناك نقص في التحقيق الذي تم، أو أن هناك جدوى أو منفعة من إجراء تحقيق تكميلي أن تحكم بذلك¹.

أما بالنسبة للأثر المترتب عن إعادة السير في التحقيق أو تمديده، فإن المادة 854 قضت بأن المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق لا تبلغ للأطراف وتقوم تشكيلة الحكم بصرف النظر عنها، ولكن إذا ما تم تمديد التحقيق أو إعادة السير فيه فإن المادة 857 تقضي بتبليغ المذكرات المقدمة من قبل الخصوم خلال الفترة الممتدة من اختتام التحقيق إلى غاية إعادة السير فيه أو تمديده وبطبيعة الحال تكون تشكيلة الحكم ملزمة بالنظر والفصل فيها.

المطلب الثالث: عوارض التحقيق في المنازعة الإدارية القضائية.

تعرض الدعوى الإدارية المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري خلال مدة حياتها، أي منذ قيدها إلى ما قبل الفصل فيها إلى حالات وحوادث من شأنها تعطيل أو توقيف سيرها وهي ما تعرف قانوناً بعوارض الخصومة، و التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى انقضائها، والذي يهمنا هنا تلك العوارض التي تمس إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية . والمقصود بعوارض التحقيق تلك العقبات التي قد تصادف إجراءات التحقيق والتي قد تؤدي إلى توقيف المسار العادي للتحقيق أو تعديله أو إنهائه².

إذا ما تمسك الخصم بها، يصاب التحقيق القضائي بالتوقف أو بانقطاع في مساره القانوني وقد يصل حتى إلى انتهاءه وبذلك تنتهي مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية، حيث أن ق إ م إ عاجل عوارض التحقيق وذلك بتقسيمه إياها إلى نوعين، حيث بدأ بالعوارض غير المنهية للتحقيق وهذه العوارض تتمثل أصلاً في الطلبات العارضة المنصوص عليها في

¹ مراد بلاطة، المرجع السابق، ص22.

² عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، ط2، الجزائر2009، ص162.

المادة 866 من القانون 08-09 بقولها " الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة والتدخل، ويحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى " فهذه العوارض إذا ما ظهرت أثناء مرحلة التحقيق لا تنتهيها وإنما تعرضها إلى توقف في سير إجراءات التحقيق القضائي. أما عن العوارض المنهية للتحقيق لخصها مشرعنا في كل من الدفع بالتزوير والتنازل وهذا ما سيتم شرحه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : العوارض غير المنهية للتحقيق .

العوارض غير منهية للتحقيق هي تلك العوارض التي تقطع السير في الإجراءات المأمور بها للتحقيق، ليبدأ السير فيها من جديد بزوال سبب التوقف، ولم يخص ق إ م إ قواعد خاصة بعوارض التحقيق في المنازعة الإدارية وإنما اكتفى بإحالتنا إلى تطبيق القواعد العامة السارية أمام جميع الخصومات وتتلخص هذه العوارض التي لا تنهي مرحلة التحقيق طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أساسا في الطلب المقابل والتدخل¹:

أولا: الطلب المقابل.

الدفع هو وسيلة دفاعية بحتة، يرمي بها المدافع " المدعى عليه" إلى مجرد رفض طلبات المدعي أو تأخير الفصل فيها. أما الطلب المقابل فهو وسيلة دفاع وهجوم، يهاجم به المدعى عليه ويطالب حقا يعرضه على القضاء ويطلب الحكم به على المدعي. تسمى أيضا دعاوى المدعى عليه يستعملها هذا الأخير ردا على الدعوى المقامة ضده من طرف المدعي، وهي وسيلة هجومية تؤدي إلى تغيير محل الخصومة، حيث لا يكتفي المدعي عليه بمجرد رفض طلب المدعي، بل يثير دعوى أخرى لأنها تتضمن وقائع دعوى جديدة، يطلب فيها الحكم لصالحه في مواجهة المدعي مما يؤدي إلى قلب أدوار الخصوم².

هذا وقد عرفه مشرعنا في نص المادة 25 من ق إ م إ على انه ذلك الطلب للحصول على منفعة فضلا عن رفضه إدعاءات ومزاعم خصمه. ولقد اشترط القانون في الطلب المقابل شرطا وحيدا هو أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي من خلال المادة 867 من القانون وفي حالة عدم قبول الطلب الأصلي يترتب عدم قبول الطلب المقابل حسب المادة 868 ق.إ.م.إ. غير أن عبارة " المنفعة " المذكورة في نص المادة 25 من ق إ م إ قد تثير العديد من

¹ فوزية زكري، مرجع سابق الذكر، ص 64.

² بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة)، الإجراءات الاستئنافية، ط 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 130.

الإشكالات والتساؤلات القانونية حول مفهوم المنفعة المقصودة، ولكن ما يمكن قوله أنها يجب أن تكون منفعة قانونية والتي ليس في تحقيقها ما يعارض النظام العام.

ويعتبر الطلب المقابل من بين الطلبات العارضة التي يثيرها المدعى عليه وإن كان هدفها واحد وهو عدم الحكم للمدعي بطلباته، إلا أنه من خلال الطلب المقابل يهدف المدعى عليه إلى الحصول على حكم يكفل له مزايا تزيد على مجرد رفض طلب المدعى عليه¹.

وعليه الطلب المقابل هو طلب عارض مقدم من قبل المدعى عليه ردا على طلب المدعي، يكافح بواسطته لإبعاد خصمه و ذلك عن طريق الحصول على ميزة تتعدى مجرد رفض الطلب الرئيسي وذلك على اعتبار أن الهجوم هو أفضل وسيلة للدفاع.

ثانيا: التدخل.

نصت المادة 869 على تطبيق أحكام المواد المتعلقة بالتدخل في الخصومة الواردة في المواد من 194 إلى 206 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالخصومة أمام المحاكم الإدارية. وبالرجوع إلى القواعد العامة المطبقة أمام القضاء العادي يعرف التدخل في المنازعة على أنه مطالبة شخص لم يكن طرفا في الدعوى من المحكمة المختصة بإدخاله فيها منضما لأحد الخصوم أو طالبا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى².

فالتدخل إذا هو طلب يهدف من ورائه جعل الغير طرفا في الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية وضمه إلى أطرافها الأصليين، ومن خلاله يكتسب هذا الغير طالب التدخل صفة الطرف في الدعوى الإدارية في تاريخ لاحق عن رفعها على أن يكون قبل اختتام إجراءات التحقيق والتدخل في المنازعة الإدارية شأنه شأن التدخل في الخصومة العادية، يتحقق ذلك إما بطلب من قاضي الموضوع أو بطلب يقدمه شخص أجنبي عن الدعوى يدعى " المتدخل"، يكون التدخل في الدعوى اختياريا أو وجوبيا. الاختياري يتم بموجب طلب من الغير أثناء سير الخصومة فيصبح طرفا فيها بإرادته و اختياره، أما الوجوبي فيتم رغما عن إرادة الغير الذي يصبح طرفا في الخصومة بناء على رغبة أحد الخصوم الأصليين فيها أو على أمر من المحكمة³. وتدخل الغير يكون على نوعين :

أ. التدخل الأصلي أو الهجومى: هو الذي يدعي فيه المتدخل بحق ذاتي، ويطلب الحكم له به لنفسه في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين، ويتدخل الغير في هذه الصورة من تلقاء نفسه ليثبت حقه أو مركزه القانوني أو حمايتهما في مواجهة الخصوم الأصليين. ولقبول هذا الطلب لا بد من توافر الشروط التالية :

¹ فوزية زكري، مرجع سابق الذكر، ص65.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص123.

³ مراد بلالطة، المرجع السابق، ص24.

- أن يطلب المتدخل حقا أو ادعاء أو طلبا يصب في مصلحته ويكون وراء هذا التدخل فائدة عملية يراد تحقيقها، هذا ما نصت عليه المادة 189 من ق إ م إ على أن تكون هذه المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة أو محتملة الوقوع .
 - تحقق عنصر الارتباط أي العلاقة بين الحق المطالب به من قبل المتدخل وبين موضوع الدعوى الأصلية، ورقابة وجود عنصر الارتباط متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.
 - نتيجة عنصر الارتباط إذا ما تحقق عنصر الارتباط تصبح بذلك العلاقة قوية بين الطلب الأصلي والتدخل، فمصير هذا الأخير مرتبط بمصير الطلب الأصلي ومعنى ذلك إذا رفضت الدعوى الأصلية فيسري هذا الرفض على التدخل الفرعي بشكل تبعي.
 - ضرورة تقديم طلب التدخل وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى القضائية.
 - يجب تقديم طلب التدخل قبل اختتام مرحلة التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 870 من ق إ م إ. فإذا ما قدم هذا التدخل بعد فقل باب التحقيق لا يكيف هذا الطلب على انه من عوارض التحقيق في المنازعة الإدارية.
 - ب. التدخل الإنضمامي أو الفرعي: يقتصر تدخل الغير هنا على الانضمام إلى أحد الخصوم، فهو لا يطلب حقا أو مركزا قانونيا، وإنما ينضم إلى أحد الأطراف في الدعوى إما لمراقبة سير الإجراءات فيها وضمان سلامتها، وإما لدعم موقف الخصم الذي انضم إليه، والاشتراك معه في مجابهة دعوى المدعي أو في اتقاء دفع المدعي عليه. ولا يحل المتدخل انضماميا محل المنضم إليه، وإنما هو في مركز تابع له ولا يطلب حقا ذاتيا، ولا يرفع دعوى إلى القضاء ولا يقدم طلبا عارضا يغير فيه موضوع الخصومة. كما أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادتين 194 و 195 ثلاثة شروط لا بد من توافرها لقبول التدخل في الخصومة وهي:
 - يكون التدخل في الخصومة أمام أول درجة وأمام جهة الاستئناف ولا يقبل أمام جهة النقض وجهة الإحالة بعد النقض إلا إذا تضمن قرار الإحالة خلاف ذلك.
 - أن تتوافر لدى المتدخل في الخصام عنصري المصلحة والصفة.
 - أن يكون التدخل مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم¹.
- أما عن التدخل الوجوبي أي الإدخال في الدعوى الإدارية هو عكس التدخل الاختياري بنوعيه الصادر عن إرادة المتدخل نفسه بغية تحقيق منفعة له من خلال تدعيمه لأحد أطراف الدعوى الإدارية، بحيث أن التدخل الإجباري تنتفي فيه هذه الرغبة والإرادة، وإنما يتم إدخاله عن طريق الإجبار على التدخل في الدعوى الإدارية من قبل ذوي الحق في ذلك دوغما التقييد بمدة زمنية ما دام لم يغلّق باب التحقيق، وبقبول التدخل يصبح المدخل أحد أطراف الدعوى، ويتم محاصمته مثله مثل أطراف الدعوى الأصليين. واختصاص الغير هو إدخاله في الخصومة، بمثابة تكليف هذا الغير الخارج عن الخصومة بالدخول فيها ومن ثم يصبح خصما فيها أو ماثلا فيها على الأقل². ذلك بناء

¹ فوزية زكري، المرجع السابق الذكر، ص 66.

² فوزية زكري المرجع نفسه، ص 69.

على طلب أحد أطراف الدعوى أو بأمر يصدر من تلقاء الجهة القضائية دون طلب من الأطراف بحيث يكون التدخل بمبادرة من قاضي الموضوع من خلال أمر موجه إلى أحد الأطراف لإدخال الغير كخصم جديد في الدعوى بهدف كشف الحقيقة المجهولة، أو يؤول إليها الشك كأن يكون بجوزة المدخل مستندات منتجة في الدعوى، تدخل في مفهوم السير الحسن للعدالة كأن تكون الغاية من أمر الإدخال مساعدة وتدعيم المدخل لأحد الخصوم¹.

الفرع الثاني : العوارض المنهية للتحقيق .

العوارض المنهية للتحقيق هي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى توقيف سير أعمال التحقيق وانقضائه بصورة نهائية وإذا ما تحققت حالاتها تخرج المنازعة القضائية الإدارية من مرحلة التحقيق، لتدخل مرحلة الحسم وهي مرحلة المحاكمة المنتهية بصدور حكم أو قرار قضائي يفصل في المنازعة القائمة تتمثل العوارض المنهية للتحقيق في كل من الادعاء بالتزوير و التنازل :

أولا : الادعاء بالتزوير: هو كل تغيير للحقيقة قولاً أو فعلاً أو مغايرة مضمون المحرر²، على النحو الذي يبينه القانون ومن شأن هذا التغيير أن يسبب ضرر للغير وقد تسبغ دعوى التزوير بموضوع الدعوى العمومية إذا ما توافر فيه أركان الجريمة وعرض النزاع أمام القضاء الجزائري، كما قد تكون موضوع دعوى أخرى كدعوى التعويض الناشئة من هذا الضرر. ويرفع الادعاء بالتزوير من خلال دعوى التزوير، التي تضم مجموعة من الإجراءات يقصد منها إثبات التزوير الوارد في المحرر، ويهدف في نفس الوقت إلى هدم القوة الثبوتية لذلك المحرر ويفقده الحجية في الإثبات. وتنقسم دعوى التزوير إلى دعوى تزوير فرعية ودعوى تزوير أصلية ويكون موضوعها إما في المحرر العرفي أو المحرر الرسمي³.

ثانيا : التنازل : يمكن للمدعي أن يتنازل عن طلباته باللجوء إلى القضاء طالبا ترك الخصومة. مما يؤدي إلى إنهاؤها بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى⁴، وتنص المادة 872 من ق إ م إ على التنازل عن الدعوى والتي أحالتنا إلى تطبيق نفس الأحكام المطبقة على التنازل أمام القضاء المدني، والمنصوص عليها في المواد 231 إلى 236 من القانون نفسه من تحديد الإجراءات إلى آثار التنازل عن التحقيق في المنازعة الإدارية.

وترك الخصومة في ق إ م القديم سماه المشرع بالتنازل عن الخصومة، ولقد عرفت المادة 1/231 من ق إ م إ بان التنازل هو إمكانية محولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولقد يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى، ليكون التنازل

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 130.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص 246.

³ فوزية زكري، المرجع السابق، ص 71.

⁴ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 182.

إما كتابة أمام قاضي الموضوع أو بتصريح يثبت بحضور يجره كاتب الضبط¹. ومنه يكون ق إ م إ فرق بين نوعين من التنازل وهما :

أ. التنازل عن الدعوى : بالتنازل عن الدعوى تنتهي الخصومة بصفة تبعية لانقضاء الدعوى، فهو وضع نهاية للخصومة وخاصة التخلي عن حقه في الدعوى، وبهذا التنازل لا يجوز له أن يرجع مرة ثانية أمام القضاء الإداري بحيث يترتب عن هذا التنازل إنهاء الخصومة الجارية وفي نفس الوقت تخليه عن حقه المذكور في موضوع احتجاجه. ويكثر هذا النوع من التنازل في قضايا المسؤولية عندما يتنازل المدعي المتضرر من عمل الإدارة عن حقه في التعويض.

ب. التنازل عن الخصومة: لم يعرف ق إ م إ التنازل عن الخصومة، ولكن يفهم من عبارة لا يترتب عليه تخليه عن الحق في الدعوى الواردة في نص المادة 231 أعلاه تحت عنوان " في التنازل عن الخصومة " إن التنازل عن الخصومة يتمثل في إرادة المدعي في وضع حد للخصومة². وبذلك يعتبر التنازل عن الخصومة إمكانية مخولة لإنهاء الخصومة لا غير، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى وبذلك يتخلى أو يتنازل المدعي عن جميع الإجراءات التي أمر بها خلال مرحلة حياة الخصومة الإدارية، دون مساس هذا التنازل عن أصل الحق الذي يدعيه فيجوز له تجديد المطالبة به أمام القضاء.

والتنازل عن الخصومة هو تنازل عن هذه المرحلة التي تمر بها الدعوى القضائية الإدارية مثلاً: قيد العريضة الافتتاحية أمام كتابة ضبط جهة قضائية غير مختصة، وعليه يترتب التنازل عن إقامة الدعوى أمام هذه الجهة القضائية التي هي بالأساس غير مختصة وبالتالي يجوز للمدعي رفع دعواه مرة أخرى على أن يكون قيدها أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في أصل النزاع مع احترام أحكام المادة 832 من ق إ م إ.

كما قد يكون التنازل عن الخصومة إذا تبين للمدعي أثناء سير الخصومة عدم إعداده الأدلة الكفيلة لكسب دعواه وغالباً ما يثار التنازل عن الخصومة بغرض ربح الوقت وتجنب المصاريف التي قد تكلف المدعي من دون فائدة³.

¹ عبد الله مسعود، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع، ط3، الجزائر، 2011، ص ص 85، 86.

² رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص ص 85، 86.

³ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، منشورات أمين، الجزائر 2009، ص 268.

ملخص الفصل الأول

نستخلص من هذا الفصل أن عملية المطالبة القضائية، تتم بواسطة دعوى ترفع أمام الجهة القضائية المختصة ويتكفل ق إ م إ، الذي أُلغى بموجب مادته 1064 منه جميع أحكام الأمر 66-154 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية، ونص على أحكام الدعوى الإدارية القضائية محددًا الشروط الواجب توافرها حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري سواء (المكاني والنوعي). حيث تودع العريضة التي يفتح بها الطاعن دعواه أمام الجهة القضائية المختصة بأمانة الضبط بعد تحقق الشروط الواجب توافرها في ذلك، فيقوم أمين الضبط بتشكيل الملف الذي يتكون أساسًا من العريضة الافتتاحية ومرفقاتها ونسخة من وصل دفع المصاريف القضائية وهذا بعد المرور بجميع مراحل قيد الدعوى من استلام للعريضة، تسجيلها، قبض الرسوم القضائية، التأشير عليها.. الخ. بعد ذلك يسلم ملف القضية إلى أمين ضبط الغرفة الإدارية ليعرضه هو الآخر على رئيس المحكمة لتعيين القاضي المقرر الذي يتولى مهمة التحقيق الإداري في القضية، فبعد إيداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية يتم التبليغ الرسمي بعريضة افتتاح الدعوى بواسطة محضر قضائي، ليتولى هذا الأخير بعد مباشرة إجراء التبليغ الرسمي تسليم المعني بالأمر أي الطرف المدعى عليه "المبلغ له" وثيقة مختوم عليها، وموقعة تسمى التكليف بالحضور، كما يشترط القانون 08-09 عند إيداع العريضة والمذكرات مظهر شكلي واجب الاحترام وفي نفس الوقت يوقع جزاء على كل من أهملها أو لم يحترمها. أما عن مرحلة التحقيق فهي مرحلة يقوم من خلالها القاضي بتشغيل جميع الصلاحيات المخولة له قانونًا والضرورية لإظهار الحقيقة التي سببني عليها قناعته وبالتالي حكمه المستقبل، ومن خلال هذا نستشف أن للتحقيق في المنازعات الإدارية دور مهم جدا، فهو الذي يظهر من خلاله الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في البحث عن الحقيقة وتكوين اقتناع القاضي قبل الفصل في النزاع. مستعينا في ذلك بتقرير القاضي المقرر والتماسات محافظ الدولة، حيث يعد التحقيق المجال الخصب لنشاط هيئات قضائية عديدة من قاضي الموضوع، القاضي المقرر الذي يعينه رئيس تشكيلة الحكم، بالإضافة إلى محافظ الدولة الذي يتم إخطاره بملف الدعوى لتقديم التماساته، إذ تتضافر جهود جميع هذه الهيئات فترة التحقيق القضائي لتوضيح كل لبس أو غموض يكتنف الدعوى لتهيئتها للفصل فيها.

الفصل الثاني

أساليب التحقيق في المنازعات الإدارية

الفصل الثاني : أساليب التحقيق في المنازعات الإدارية.

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى إجراءات رفع الدعوى الإدارية ومراحل التحقيق فيها، سوف نحاول في هذا الفصل تناول ما أورده المشرع بخصوص أساليب التحقيق، وذلك في المواد من 858 إلى 865 من ق إ م إ. وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأساليب التي أشار إليها المشرع، هي ما يسميه الفقه بأدلة الإثبات أمام القضاء، وما يميز القضاء العادي هو حياد القاضي وذلك نتيجة الطابع الاتهامي للإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي على عكس الطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية. إلا أنه كما يرى الفقيه كولسون "colson" أن نظام الإثبات في القانون الإداري، و نظام الإثبات في القانون المدني يسعيا إلى الاقتراب من بعضهما¹.

إن المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، وفيما يخص أساليب التحقيق كان يعمل بوحدة هذه الأساليب أمام كل من القضاء العادي، والإداري بحيث كانت تطبق نفس المواد المتعلقة بإجراء الخبرة، وسماع الشهود، والانتقال للمعاينة ومضاهاة الخطوط. والقانون الجديد حافظ على هذه الخاصية فنجد المواد من 858 إلى 865 منه، والمتعلقة بوسائل التحقيق في مجملها تحيل إلى المواد المطبقة أمام القضاء العادي²، كما تجدر الإشارة إلى أن الفقه قد اختلف في مسألة تقسيم أنواع أدلة الإثبات فقسمها "الدكتور عبد الوهاب العثماوي" إلى ثلاثة أقسام: المباشرة، وغير المباشرة، والمختلطة. وقسمها الفقيه "جون كاربونييه" إلى قسمين: الموضوعية والشخصية. أما المشرع الجزائري لم يحاول تقسيم هذه الأساليب حسب أنواعها، وإنما أوردها مباشرة في المواد من 858 إلى 865 من ق إ م إ، وتطرق إلى كل من الخبرة، سماع الشهود، الانتقال للمعاينة ومضاهاة الخطوط وسكت عن باقي الأساليب، وللتطرق إلى معالجة هذه الأساليب خصصنا مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الأساليب المباشرة، والمبحث الثاني الأساليب غير المباشرة.

المبحث الأول: أساليب التحقيق المباشرة.

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى أساليب التحقيق المباشرة سواء التي نظمها المشرع في ق إ م إ، أو تلك التي تركها للأحكام العامة للقانون . والمقصود بالوسائل المباشرة هو أن القاضي يعاينها بنفسه وله دور إيجابي في

¹ jean Philippe colson , l'office du juge et la preuve dans le contentieux administratif LGDJ Paris 1970.P 8 .

² قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

إدارتها وتسييرها، ففي هذه الوسائل يكون القاضي اعتقاده فيها، بملامسته للوقائع بصورة مباشرة، فدلالته تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، كما هو الحال عندما ينتقل إلى المعاينة ليقف بنفسه على حالة النزاع. لم يحدد القانون قيمة محددة ومعينة لكل وسيلة من وسائل الإثبات، في المنازعة الإدارية يلتزم وبتقيد القاضي الإداري بها وبذلك فإنه يملك سلطات واسعة وكبيرة في تقدير فائدتها ومدى جدواها، ومدى الاقتناع بنتائجها، دون تمييز في المرتبة والدرجة، فالأصل العام أن القاضي الإداري له الحرية في تقدير أدلة الإثبات¹، ووسائل الإثبات كثيرة ومتنوعة وهذا حسب ما نص عليه ق.إ.م.إ، حيث تختلف هذه الوسائل بحسب طبيعة محل النزاع المعروض على المحكمة. ومن خلال ما سبق ذكره سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الوسائل التي يباشرها القاضي الإداري بنفسه والمتمثلة في المعاينة والانتقال إلى الأماكن في المطلب الأول والشهادة في المطلب الثاني والإقرار والاستجواب كأساليب مباشرة أخرى للتحقيق في المطلب الثالث.

المطلب الأول : المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

يقصد بالانتقال للمعاينة، إجراء تحقيقي قد يأمر به القاضي ليطلع شخصيا على مواطن النزاع، ويبنى تقديره عليها بعين المكان، ولما كان هو الحاكم يكفي أن يثبت في حكمه ما شاهده، وقدره². وبالرجوع إلى المادة 861 من ق.إ.م.إ: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة، والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من نفس القانون". وهناك من عرف الانتقال للمعاينة انتقال المحكمة لمعاينة موضوع النزاع ومحلته كلما كان ذلك مجديا لاستجلاء معالم الواقع وحالته على الطبيعة، واستكمالاً لفائدة المعاينة في فهم الواقع وتحصيله، قد ترى المحكمة الاستعانة حال انتقالها للمعاينة بخبير يتمتع بقدرات فنية قد تكشف الواقع حسب ما نصت عليه المادة 147. ويجب على القاضي الإداري أن يحدد يوم وساعة انتقاله إلى المعاينة، مع إخطار الخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة. كما يجوز للقاضي أثناء إجراءات المعاينة أن يسمع شهادة أي شخص يرى من الضروري سماع أقواله، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، وعند الانتهاء من المعاينة يحرر محضر بذلك يوقع عليه كل من القاضي وكتابه، ويودع المحضر في كتابة الضبط للرجوع إليه عند الاقتضاء، وتضاف مصاريف الانتقال إلى مصاريف الدعوى .

¹ حسين بن شيخ أ.ث ملويا، مبادئ الإثبات في المواد الإدارية، ط 2002، دار هومة، ص 157.

² أحمد لعور - نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية مدعما بالاجتهاد القضائي، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران 2004، ص 41.

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة في المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

لقد نص المشرع الجزائري على إجراء المعاينة، والانتقال إلى الأماكن في ق م إ، في حكم المادة 861 منه إلا أن هذا الإجراء كباقي تدابير التحقيق، لم ينص على إجراءات خاصة بها، وإنما اكتفى المشرع بإحالتنا إلى تطبيق نفس الأحكام المطبقة على المعاينة، والانتقال إلى الأماكن المأمور بها أمام جهات القضاء العادي، والمنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149، من نفس القانون والتي سنعتمد على هذه المواد في دراستنا للأحكام العامة المحيطة بالمعاينة، ولكن سنعرض أولاً أهمية المعاينة، والانتقال إلى الأماكن كإجراء تحقيقي في الإجراءات المدنية والإدارية.

أولاً: دور المعاينة في المنازعات القضائية : إن المعاينة والانتقال إلى الأماكن في الإجراءات الإدارية القضائية تسمح للقاضي إعادة تقييمه، وبصفة دقيقة للواقعة محل النزاع¹. وللمعاينة أهمية بالغة في السير الحسن لإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، على اعتبارها أقل كلفة من الخبرة، وأكثر سرعة في التنفيذ، فهي وسيلة ناجحة بامتياز للوقوف على حقيقة موضوع النزاع القائم، على أساس أنها إجراء ينفذه القاضي بنفسه، ولا يوكل مهمتها إلى غيره، و في ذلك مصداقية أكثر، وبالمعاينة يحاط القاضي الإداري بكل وقائع النزاع، وهذا العلم يمكنه من بناء فكرة أولية عن طبيعة المنازعة، وعن الحل القانوني المناسب لها إذ كل النقائص، والاعفالات، وكذا التضارب الذي قد تتضمنه القضية المعروضة عليه يمكن تجاوزها، وسدها من خلال معاينة محل النزاع.

على ضوء التجارب القضائية، ثبت أن مشاهدة موضوع النزاع محله، وأثناء جلسة المعاينة يساعد بشكل كبير ومهم في إظهار حقيقة المنازعة في أقرب وقت، وبأيسر النفقات، وتساعد كذلك في استنتاج وجه الحكم فيها ذلك أن عدم مشاهدة المحكمة لموضوع النزاع، يجعلها تعتمد في تكوين اعتقادها على ما يراه الغير، وهذا مهما بلغ من الدقة في وصف المدعى به، فإنه في وصفه قد يكون مخطئاً². لذلك فإن المعاينة تمنح القاضي الإداري مزيداً من المعطيات، وصورة مادية محسوسة عن الموضوع بكل حيادية، واستقلالية، والتي لا يمكن أن تعطيه إياه أوراق الدعوى، ولا أقوال الشهود، ولا تقرير الخبرة، حيث تسمح طريقة المعاينة والانتقال إلى الأماكن للقاضي الإداري أن يتبته بصفة دقيقة لوضعية حال، وشكل المسائل أو الشيء موضوع الخلاف.

ثانياً: إجراءات المعاينة والانتقال إلى الأماكن: لقد أشار المشرع الجزائري إلى إجراء المعاينة، والانتقال إلى الأماكن، في ق م إ في نص مادته 861، إلا أنه لم ينص على قواعدها، وإجراءات خاصة بها، وإنما نص على جواز تطبيق

¹ Charles debbasch, jean-claude ricci, contentieux administratif ,7edition ,édition Dalloz ,1999,op.cit .p 455

² مراد محمود شنيكات، الإثبات. المعاينة والخبرة في القانون المدني(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص48.

نفس الأحكام المطبقة على المعاينة، والانتقال إلى الأماكن المقامة أمام جهات القضاء العادي، والتي تم النص عليها في المواد من 146 إلى 149 حيث حددت هذه المواد، العناصر الأساسية لهذه العملية. كما نصت المادة 146 من ق إ م إ أن للقاضي الأمر بتدبير المعاينة، والانتقال للأماكن قصد إجراء معاينات، وتقييمات وتقديرات، وحتى إمكانية إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية في عين المكان، سواء استجابة في ذلك لطلب أحد أطراف الدعوى أو من تلقاء نفسه، إذا ما قدر ضرورتها فائدتها للفصل في القضية، ويتسع موضوع المعاينة أيا كانت طبيعته عقارا كان أو منقولا، وكل ما يقع عليه النزاع، ومما يصلح أن تكون معاينته مجددة في الدعوى، كما قد تنفذ المعاينة في مقر الهيئة القضائية، إذا ما أمكن نقل الشيء محل المعاينة إليها، كما قد تنتقل الهيئة بنفسها والمتمثلة في قاضي الموضوع شخصيا، كما يمكن أن يعهد بالمعاينة إلى قاض آخر توكل له مهام بالنيابة عن القاضي الأمر بها، ليقوم هذا الأخير بالانتقال إلى المكان أو الموقع الموجود فيه موضوع المعاينة، إذا ما تقرر الانتقال للمعاينة من طرف تشكيلة جماعية فيمكن تنفيذه من طرف القاضي المقرر. حيث يتم الأمر بإجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن كأسلوب من أساليب التحقيق في المنازعات الإدارية، إما استجابة لطلب يقدمه أحد أطراف الدعوى، أو من كلاهما، كما قد يكون بناء على رغبة القاضي الإداري من تلقاء نفسه، وذلك بناء على نص المادة 146 من نفس القانون والتي نصت على جواز أمر القاضي من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم القيام بهذا الإجراء ويكون ذلك إما بطلب فرعي، أو بطلب أصلي¹.

1- تقديم طلب إجراءات المعاينة والانتقال إلى الأماكن بطلب فرعي: تتحقق هذه الحالة عندما يقدم أحد أطراف الدعوى أثناء سير إجراءات الدعوى الإدارية، وقبل غلق باب إجراءات التحقيق على الطرف الراغب أن يطلب الأمر بإجراءات المعاينة بواسطة مذكرة جوابية، أو من خلال الدفع في الموضوع ضد خصمه، على أن يبين في طلبه موضوع المعاينة، وطبيعتها، إذا كان منقولا أو عقارا، بالإضافة على ذكره بالتفصيل مكان وجوده وموقعه خاصة إذا كان عقارا، والملاحظة الأهم التي عليه ذكرها طالب المعاينة هي علاقة موضوع المعاينة بالمنازعة القائمة أمام القضاء، ودرجة حسمها للمنازعة، ويبقى لقاضي الموضوع كامل الصلاحية في قبول الطلب متى أفتتحت بضرورة الاعتماد على هذا الأسلوب، أو يقابلها بالرفض متى وجد أنها تدبير غير لازم في إجراءات التحقيق.

2- تقديم طلب إجراءات المعاينة والانتقال إلى الأماكن بدعوى أصلية: يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتل أن تصبح محل نزاع في المستقبل أمام القضاء الإداري، أن يطلب في مواجهة أصحاب الشأن، وبالطرق المعتادة لرفع الدعوى أمام القضاء الإستعجالي، من القاضي الإستعجالي الانتقال للمعاينة من خلال رفع الدعوى إثبات حالة، ليقوم في هذه الدعوى القاضي بنفسه أو مستعينا في ذلك بالخبرة، لإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام جهات القضاء الإداري، وحتى تقبل هذا النوع من الدعاوى، شروط بتوافرها تتحقق أمام

¹ رشيد خلوي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 74.

القضاء، ويتخلف أحدها ترفض شكلا، وقبل النظر في الموضوع وهذه الشروط تم النص عليها في نص المادة 939 من قانون 08-09 بقولها: ويشترط للقضاء بها ثلاثة شروط هي :

- 4- عنصر الاستعجال.
- 5- عدم المساس بأصل الحق.
- 6- أن يكون الطلب إجراء وقتيا وتحفظيا، ولقد نصت المادة 299 من قانون 08-09.

فيجب أن يكون طلب إجراء المعاينة أمام القضاء الإستعجالي لإثبات حالة حق وقتي، كما لو طلب المدعى وقف تنفيذ قرار إداري، مثلا قرار القاضي بهدم منزله فقبول الطلب يتم وقف تنفيذ هذا القرار، دون النظر في بطلانه من عدمه خاصة إذا كان بتنفيذه عدم القدرة على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذه، خاصة إذا تم الحكم ببطلان القرار الإداري¹.

وتوافر الشروط الثلاثة مجتمعة، ترفع دعوى إثبات حالة بإتباع نفس إجراءات رفع الدعوى الموضوع من خلال تقديم عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة اضبط المحكمة الإدارية، الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، تطبيقها في ذلك لنص المادة 299 السابقة الذكر. ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر الانتقال بنفسه إلى محل النزاع أو الواقعة التي يخشى من ضياع معالمها، لمعاينتها ولإثبات حالتها، لكن في الغالب أن يعين القاضي الإستعجالي خبيرا متخصصا للانتقال، والمعاينة بموجب أمر على عريضة، بالإضافة يمكن له أيضا للخبير أن يستمع إلى أقوال الشهود، أو الفنيين أو الأشخاص الموجودين في عين مكان المعاينة، في حالة الانتقال إلى الأماكن بهدف معرفة سبب الحادث، وقصد استجلاء الحقيقة، وعند تنفيذ الخبير للأعمال يلتزم هو أيضا بألا يمس بأصل الحق، ولا يتدخل في عمل خارج لما هو محدد له في أمر انتدابه. لتتسع أعمال الخبير بهذه المناسبة للبحث عن مدى الضرر الذي أصاب أحد الطرفين، وذلك اختصارا للوقت وللإجراءات، وبذلك لا يضطر المتضرر مرة أخرى إلى طلب نذب خبير لهذه المسألة أمام قاضي الموضوع، ليلتزم الخبير المعين إشعار المدعي عليه فور تعيينه على رأس أعمال المعاينة ويتقرر إجرائها في شكل أمر يحدد فيه القاضي مكان، وزمان، ويوم المعاينة أو الانتقال إلى الأماكن، كما له الأمر به من خلال الجلسة شفاهة ما لم يرى ضرورة إصدار أمر كتابي². على أن يكون تنفيذ الأمر بإجراء المعاينة، والانتقال في اليوم المعين لها، وفي المكان، والساعة المحددين لها بحيث ينتقل القاضي الأمر بها أو القاضي المنتدب لهذه المهمة إصدار إنابة قضائية لصالحه، إلى محل موضوع المعاينة، أو يتم عرض الموضوع في جلسة إذا ما كان من الممكن نقله. وتسيير إجراء المعاينة في صورة وجاهية أي بحضور كل أطراف الدعوى الإدارية³، أو بعد دعوتهم حسب الأصول القانونية المقررة له من خلال إخطار الأطراف أو محاميهم لحضور المعاينة بالمكان، والزمان المعلن عنه، وفي ذلك ضمنا لأدنى حد من الشفافية واحتراما لحقوق

¹ رشيد خلوي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، من ص 74 إلى ص 75.

² لحسين بن الشيخ آت ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 164.

³ Charles debbasch, jean-claude ricci, op cit : p : 455.

الدفاع المكروسة دستوريا، وإذا ما تغيب أطراف الدعوى، أو أحدهما، أو محاميهم عن الجلسة التي أمر بإجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن فيها، فيتم استدعاؤهم برسالة مضمنة مع الإشعار يرسل من قبل أمين ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالتدبير، على أن يتضمن الأمر القاضي بالانتقال للمعاينة، ذكر ما إذا كانت جميع أعضاء تشكيلة الحكم سوف تنتقل في زمان، ومكان المعاينة، أو يتوقف الأمر على أحد أعضائها فقط، كما قد يعهد للقاضي المقرر في حالة ما إذا تقرر تدبير المعاينة، والتنقل من طرف تشكيلة جماعية، المتمثلة في رئيس الجلسة ومستشارين اثنين تطبيقا في ذلك لنص المادة 146 بقرائنها الثلاثة.

قد تحدث أحيانا لطبيعة المنازعة الإدارية المعروضة على القضاء والتي تتخللها وقائع لا يمكن إدراكها إلا بعد مساعدة أصحاب الاختصاص، وذوي المعارف، فأجازت المادة 147 من ق إ م إ . إذا اقتضت الضرورة عند معاينة محل النزاع، والانتقال للمعاينة معارف تقنية، يجوز لقاضي الموضوع أن يأمر في نفس الحكم أو القرار باصطحاب من يختاره من التقنيين وأهل الخبرة لمساعدته، والاستعانة به كالخبير من الأطباء و خبراء خطوط... إلخ فأتناء القيام بأعمال المعاينة قد يواجه القاضي الإداري، أو القاضي المنتدب مسائل بحثه كالمسائل الهندسية أو الزراعية، أو الطبية، أو الصناعية، فيجوز في هذا المقام تعيين خبير في هذه المسائل للاستعانة به في أعمال المعاينة وإذا ما شعر القاضي الإداري بحاجة ماسة إلى أعمال الخبرة وذلك خلال الانتقال للمعاينة . وفي الواقع إن المعاينة والخبرة أمران متلازمان أثناء مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية، فكلما أمر بالمعاينة إلا ويأمر قاضي الموضوع بنذب خبير، أو أكثر حسب الحاجة، لمساعدته في المسائل الفنية، إذا من النادر جدا أن يأمر بالمعاينة دون أن يستعين القاضي بأعمال الخبير، وتختلف المعاينة عن الخبرة القضائية كوسيلة من وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية في كون المعاينة يقصد بها الحصول على دليل مادي مستقى من الطبيعة حين أن الخبرة القضائية هي وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية و المعنوية عن طريق استخدام ملكتي الإدراك، والحكم¹.

ولعل الاختلاف الجوهرى بين التدبيرين يتجسد في الجهة القائمة بأعمال كل تدبير فأعمال الخبرة القضائية تنجز بمعرفة شخص ذو خبرة فنية، وكفاءة خاصة، ولا صلة له بتشكيلة الحكم إلا من خلال قرار تعيينه، في حين أن المعاينة يعكف القاضي الإداري شخصيا بإتمام أعمالها. كما يجوز أيضا للقاضي الإداري، وبمناسبة تنفيذه للمعاينة أن يسمع شهادة أي شخص يرى من المناسب ومن الضروري سماع أقواله من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الأطراف الحاضرين لأعمال المعاينة، أتمت هذه الأخيرة داخل الجهة القضائية الآمرة بها، أو تم الانتقال إلى محل المعاينة هذا ما نصت به المادة 147 من ق إ م إ.

¹ مراد محمود شنيكات، المرجع السابق، ص 70.

الفرع الثاني : اختتام أعمال المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

لقد نصت المادة 149 من ق إ م إ، انه بعد الانتهاء من المعاينة والانتقال إلى الأماكن، على ضرورة تحرير المحضر من طرف أمين الضبط وتوقيعه بمعية القاضي القائم بالمعاينة، بعدما يبين فيه جميع الأعمال التي نفذت كالتالي: بيان ساعة بدأ الأعمال، وساعة انتهائها، أسماء الأطراف الحاضرين، أسماء كل الأشخاص اللذين تم سماعهم مضمون تقرير الخبرة في حالة استعانة القاضي بخبير جميع الأعمال التي قام بها القاضي المعين، ومشاهدات قاضي الموضوع، أو القاضي المنتدب والمدة التي استغرقت في أعمال المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

تبطل المعاينة إذا لم يحرر عنها محضر يوقع عليه القاضي والكتاب¹. وما تجدر الإشارة إليه أن أي إغفال في تحرير المحضر عن ما تم معاينته، يؤدي بالمحضر إلى قابلية إبطاله، متى تمسك به صاحب المصلحة من أطراف المنازعة الإدارية، وإذا ما حكم القاضي الإداري متعمدا في حكمه أو قراره على نتائج محضر المعاينة يحق لكل ذي مصلحة من أطراف الدعوى طلب بطلان حكمه، أو قراره الذي اعتمد على المعاينة التي كانت في الأصل قابلة للإبطال. بعد تحرير المحضر وتوقيعه من طرف أمين الضبط، والقاضي يودع ضمن الأصول بأمانة الضبط لتمكين الرجوع إليه عند الاقتضاء، كما يمكن لأطراف الدعوى تقديم طلب نسخة من المحضر، وذلك على نفقته، وغالبا ما يكون طالب النسخة، هو الطرف الغائب عن جلسة المعاينة بهدف الإطلاع على مجريات أعمال المعاينة، والنتائج المستخلصة من هذا التدبير ليتمكن من تحضير دفاعه وجوابه².

المطلب الثاني: الأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بسماع الشهود.

من المقرر قانونا أنه يتوجب على القاضي الاستماع بنفسه لشهادة كل شاهد، وعلى إنفراد سواء بحضور الخصوم أو غيابهم، ويذكر كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته، باسمه، لقبه، مهنته، سنه، موطنه، علاقته، ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم ثم يحلف بأن يقول الحق. كما أن التحقيق عن طريق شهادة الشهود، يتم من خلال سماع الشاهد مهما تعددوا، واللذين يدلون أمام القضاء بتصريحاتهم عما شاهدوه أو سمعوه، هذا وأن سماع شهادة الشهود، ولو لم تكن لها نفس القوة، والضمانة التي يمتاز بها الدليل الكتابي، خاصة بالحررات الرسمية، إلا أنها تستعمل كثيرا، وخاصة عندما يتعلق موضوع المنازعة بوقائع مادية. بحيث انه عبر جميع مراحل العصور، من القديمة إلى الحديثة لا يزال القضاء يلجأ إلى وسيلة سماع شهادة الشهود في عملية الإثبات، وخص هذه الشهادة بأحكام خاصة وأحاطها بضمانات، وحماية قانونية تكفل مصداقيتها، كفرض عقوبة مشددة لشاهد الزور، وشهادة الشهود

¹ أحمد أبو الوفاء، الإثبات في المواد التجارية، ط2015، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية - مصر، ص307.

² فوزية زكري، المرجع السابق، ص 152.

تجد لها مجال واسع في المواد الجزائية، حيث تتعدد فيها الوقائع المادية، وهذا لا يتعارض مع إمكانية اعتماد إجراءاتها في المنازعات الإدارية، واعتبارها إحدى تدابير التحقيق فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 859 من ق م إ، والتي نصت على سماع الشهود في الدعوى الإدارية تطبيقاً في ذلك لنفس الأحكام المطبقة على سماع الشهود المقامة أمام القضاء المدني، والمنصوص عليها في المواد من 150 إلى 162 من ق م، وتبعاً لذلك يجوز للقسم الإداري للمحكمة الإدارية أو الغرفة الإدارية، بمجلس الدولة الأمر بإجراء سماع الشهود، في مرحلة التحقيق وقبل غلق بابها حول الوقائع التي تكون من طبيعتها قابلة للإثبات بالشهادة.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بسماع الشهود.

الشهادة هي ما يدلى به في مجلس القضاء، شخص من غير أطراف الخصومة، بعد حلف اليمين، عما شاهده شخص أو سمعه مباشرة عن وقائع من إجراء الإثبات باستجلاء الحقيقة فيها¹. وباعتبار أن الشهادة إخبار فهي تحمل الصدق، أو الكذب ولكن يرجح فيها احتمال الصدق على الكذب، على أساس أن الشاهد يحلف على صدق ما يقوله، ومن المفترض لا مصلحة له في الكذب، ومن المفترض فيه أنه شاهد عدل، وتعتبر شهادة الشهود وسيلة من تدابير التحقيق في الدعوى الإدارية، والتي يحق للقاضي الإداري الاستعانة بها في سبيل بناء موقفه القانوني إزاء النزاع القائم. و التحقيق بالشهادة هو وسيلة مباشرة من تدابير التحقيق، فلا يهدف هذا التحقيق إلى تلافي نقائص القاضي من الناحية التقنية، أو الفنية كما هو الحال عليه في الخبرة القضائية، وإنما المقصود منها هو تدارك نقصه في العلم بوقائع معينة متصلة بالمنازعة المعروضة عليه للتحقيق فيها².

أولاً: خصائص شهادة الشهود: وتتمتع شهادة الشهود بمجموعة من الخصائص نوجزها في ما يلي:

- الشهادة حجة مقنعة وملزمة للقاضي .
- الشهادة حجة غير قاطعة فيمكن نفيها بشهادة أخرى أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات.
- الشهادة حجة متعددة أي ما يثبت عن طريقها يعتبر ثابتاً بالنسبة للكافة.
- الشهادة دليل مقيد لا يجوز الإثبات به إلا في حالات معينة، فلا يقبل الإثبات بها فيما يوجب القانون إثباته بالكتابة³.

ثانياً: أنواع الشهادة: الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة وهي عندما يدلي الشاهد و يصرح أمام الهيئة القضائية، ما وقع تحت سمعه وبصره شخصياً ومباشرة من وقائع، أي أن الشاهد، يدلي أو يشهد بما رآه أو سمعه مباشرة وهذه هي الأصلح، كما يمكن أن تكون غير مباشرة، وهذا النوع من الشهادة عكس الشهادة المباشرة، فيها يشهد

¹ أحمد أبو الوفاء، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 151.

² CHARLES Debbash, jean-claude ricci, op. cit. p :454

³ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 151.

الشاهد ويدلي بما نقله إليه شخص آخر يكون هذا الأخير قد عاين بنفسه الوقائع موضوع الشهادة وفي ذلك شك حول صدقه أو صدق الشخص الذي أخبره بالموضوع وهذا النوع من الشهادة مردود عليه وغير مقبول أمام القضاء. كما انه قد تقدم الشهادة شفاهة ويتم ذلك عن طريق الإدلاء بالشهادة من خلال تصريح شفوي، بحيث أن الشاهد يصرح شخصيا أمام قاضي الموضوع، عن وقائع سمعها أو أبصرها معتمدا في ذلك على ذاكرته، ويذكر الوقائع التي عرفها معرفة شخصية. هذا ولا مانع من الإدلاء بها كتابة، بمعنى أن تفرغ تصريحات الشاهد، وأقواله في قالب شكلي مكتوب، وإن كانت طريقة من النادر تحققها إلا أنه يجد الأطراف الإقبال عليها خشية رفض الشاهد الحضور لجلسة المحاكمة، أو بسبب طول الانتظار أو حتى لبعد المسافة بين محل إقامته، ومكان الإدلاء بالشهادة، وغالبا ما يكون سببها الاستحياء من المواجهة أو الخجل من الطرف الذي تضره شهادته، وحتى الخشية منه كأن يكون الطرف الذي يشهد ضده رب عمله. ومثال ذلك التصريحات الواردة فيما تسمى في الجزائر بالتقارير أو الأوراق الاعترافية.

وقد اعتبر الاجتهاد الشهادة المكتوبة هي شهادة مقبولة وذلك بعد أداء اليمين الذي يكون أدائه خطيا أيضا¹. وزيادة على ذلك فإن الوسائل السمعية البصرية قد أظهرت نوعا آخر من الشهادة المتمثلة في التسجيلات والأشرطة، ولكن لا يزال القضاء يتقبل هذه الأدلة بتحفظ شديد.

ثالثا: شروط قبول سماع شهادة الشهود أمام القضاء الإداري: فيشترط في شهادة الشهود المعتمدة كتدبير من تدابير التحقيق المقامة أمام القضاء الإداري، نفس الشروط المطلوبة لسماع الشهود في الدعوى المدنية والمنصوص عليها في نص المادة 153 من إ م إ، لتتقسم بذلك هذه الشروط إلى شروط موضوعية مرتبطة بالشهادة في حد ذاتها، وشروط شخصية وهي الواجب توافرها في شخص الخالف أي الشاهد نفسه.

1- الشروط الموضوعية: الأصل أن تكون الشهادة شفوية على أن تصدر في مجلس القضاء، طبقا للأوضاع المقرر لها قانونا فلا عبرة لأي شهادة تؤدي خارج ساحة القضاء، وأن يكون موضوع الشهادة مما يجيز للقانون اللجوء فيه لسماع شهادة الشهود، وتشمل المنازعة أحداث ووقائع تكون بطبيعتها لا تتعارض مع موضوع الشهادة، كالوقائع التي تقع فجأة دون توقع من أحد، مما يجعل من العسير إعداد الدليل مسبقا لإثباتها، لذلك كان التحقيق فيها جائز بكل الوسائل مشتملة كذلك الشهادة على عكس التصرفات القانونية التي تنفذ عن تدبر و احتياط.

2- الشروط الشخصية: هناك شروط تحاط بالشاهد يجب توافرها حتى تقبل الشهادة أمام القضاء الإداري وهي:

- أن يكون الشاهد بالغ سن الرشد (19) سنة، حسب المادة 40 من ق م، أما عن القاصر الذي بلغ سن التمييز فتسمع شهادته على سبيل الاستدلال لا أكثر، والعبرة بسن الشاهد وقت الإدلاء بشهادته، لا وقت حصول الواقعة التي يشهد بها.

¹ جهاد صفا، أبحاث في القانون، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص100.

- أن يكون الشاهد سليم الإدراك، فلا يكفي أن يكون الشاهد مميزا وبالغ سن الرشد، وإنما أيضا يجب أن يكون سليم الإدراك، ولم تصبه عاهة عقلية تنقص إدراكه، أو تعدمه كالعته، وهناك بعض التشريعات من تشترط ألا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية تسقط عنه أهلية الشهادة مثل في القانون اللبناني.

- يشترط في الشاهد ألا يكون على صلة، أو قرابة مع أحد أطراف الدعوى الإدارية، إذ نصت المادة 153 من ق إ م إ على أنه لا يجوز سماع أي شخص كشاهد، له قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم، فلا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تهم زوجه، ولو كان مطلقا، ولا يجوز أيضا سماع شهادة الإخوة، والأحداث وأبناء العمومية... إلخ، لأحد الأطراف، ومن نفس المادة في فقرتها 05 و 06 التي تنص على جواز سماع القصر الذي بلغوا سن التمييز، على سبيل الاستدلال لا غير لتقبل شهادة باقي الأشخاص، ما عدا نقصي الأهلية والحكم الذي نصت عليه المادة سابقة الذكر في فقرتها الأخيرة، حكم جد هام والمتمثل في قبول شهادة جميع الأشخاص الغير المذكورين في المادة، ما عدى ناقصي الأهلية.

والأهلية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وإتيان التصرفات القانونية، والأهلية على نوعين: أهلية الوجوب وهي قابلية الشخص لأن تكون له حقوق أو واجبات، وأهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به قانونا. كما يشترط كذلك في شخص الشاهد أن يكون شخص نزيه، وصاحب سيرة حسنة. هذا عن الشخص الطبيعي أما عن الشخص الاعتباري العام الذي يعتبر الطرف الآخر في المنازعة الإدارية وجوبا، وبحكم المادة 2/800 من ق إ م إ، فإن منذ تأسيسه كشخص اعتباري عام، تمنح له شخصية قانونية والمتمثلة في تمتعه بكل الحقوق والواجبات ما عدى تلك الحقوق اللصيقة بالشخص الطبيعي، فله صلاحية السلطة العامة التي تتجسد في سلطة اتخاذ القرارات الإدارية ذات التنفيذ المباشر، وسلطة إبرام العقود الإدارية، وسلطة التقرير بهدف تحقيق المصلحة العامة. وعليه لقد نظم المشرع الجزائري مسألة تلقي الشهادة تحت عنوان التحقيقات، وهذا في المواد من 150 إلى 162 من ق إ م إ. و هذا ما سوف يتم تبينه في الفرع الثاني¹.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لسماع الشهادة.

تعني الشهادة إخبار أمام القاضي بحدوث واقعة من قبل الشاهد، تثبت حقا لشخص، وبقبول القاضي الإداري الاعتماد على شهادة الشهود كتدبير من تدابير التحقيق في القضية المعروضة عليه، يكون الأمر بها من قبل تشكيلة الحكم الفاصلة في المنازعة، أو من قبل القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشاهد مهما تعددوا، وعليه يتم استدعاء أي شخص قصد سماع أقواله تلقائيا، إذا ما اعتقد أن في سماعه ورده على الأسئلة المطروحة عليه فائدة،

¹ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص300.

وتأثير في الدعوى، هذا ما نصت عليه المادة 860 من ق إ م إ. والقاعدة التي تحكم سماع الشهادة هي عدم جواز سماعها إلا بناء على طلب صادر من أحد أطراف الدعوى الإدارية، أو مجلس الدولة على حسب الحال ولا يصدر هذا الأخير بناء على طلب صادر من أحد أطراف الدعوى الإدارية، وهذا هو الغالب من الناحية العملية ولكن ليس هناك مانع أن يقوم قاضي الموضوع من تلقاء نفسه بإصدار حكم، أو قرار إحالة الدعوى الإدارية إلى التحقيق بإتباع إجراءات سماع الشهود. وعلى الطرف الذي طلب إجراء سماع الشاهد أن يبين في طلبه الوقائع موضوع الشهادة، ويقوم قاضي الموضوع بالتحقيق من توافر الشروط اللازمة لهذا التدبير، وبعد ذلك ييث بالموافقة على الطلب أو يرفضه، ومع ذلك متى اقتنع القاضي الإداري لضرورة التحقيق بإتباع إجراءات سماع الشهود يصدر من تلقاء نفسه حكما، أو قرارا بإحالة الدعوى إلى التحقيق، على أن يبين فيه الواقعة أو وقائع موضوع الشهادة ويذكر أيضا اليوم، وساعة الجلسة المحددة لسماع الشهود، كما يتضمن تكليف الأطراف بالحضور، وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين لذلك، والجهة القضائية التي يتقدمون أمامها، حسب المادة 2/151 من ق إ م إ، وبعد صدور الحكم أو القرار القاضي بتدبير سماع الشهود، يبلغ هذا الأخير إلى أطراف المنازعة الإدارية برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي عند الاقتضاء. وبمجرد صدور الحكم، أو القرار المتضمن سماع شهادة الشهود، سواء كان ذلك سعيًا من القاضي الإداري، أو استجابة للطلب المقدم له، يتم تكليف الشاهد مهما تعددوا بالحضور إلى جلسة السماع سعيًا من الطرف أو الأطراف الراغبة في تنفيذ هذا التدبير وعلى نفقته، أما إذا كان الإجراء صادر من مبادرة القاضي يحدد هذا الأخير الطرف المكلف بهذه المهمة، وبالمقابل على الطرف المكلف بعملية التبليغ. إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود و المقررة له قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة 154 من ق إ م إ¹.

وهذه التعويضات المستحقة للشاهد تقرر لسببين أساسيين، فالشاهد عند حضوره لجلسة السماع المعلن عنها قد يكلف ذلك مشقة الحضور أي التنقل من محل إقامته إلى مكان الجلسة، وما ينتج عنها من تكاليف مرتفعة أو بسيطة، على حسب بعد أو قرب المسافة، وعليه تقرر له هذه المستحقات المادية تعويضا عن ما أنفقته في سبيل الحضور تسهيلا في ذلك لإجراءات سماع الشهادة، وحتى لا تكون تكاليف سماع الشاهد المتخلف عن جلسة السماع. بالإضافة الى ذلك تقرر هذه التعويضات على الطرف المعني بها على إيداعها، حتى لا يستعمل هذا الطلب لتطويل الإجراءات وربحا للوقت وعليه تقرر هذه التعويضات حتى يكون الطرف الذي طلب هذا الإجراء صاحب إرادة جديّة من التدبير و غلق باب العابثين. و بحضور الشاهد مهما تعددوا لجلسة السماع أمام الجهة القضائية الإدارية، التي أمرت بالإجراء، يدلي الشاهد بشهادته أمام الهيئة القضائية ليلتزم الشاهد تحت طائلة البطلان بأداء اليمين على قول الحقيقة². وذلك بعد حلف اليمين شفاهة على قول الحقيقة، وإلا شهادته كانت

¹ الحسين بن الشيخ أث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص179.

² Charles debbasch ,jean-claude ricci ,op.cit.p:454

قابلة للإبطال لم تشترط المادة 2/152 من ق إ م إ في نصها صيغة معينة، فعلى العموم تم الصياغة كالتالي "أقسم بالله على قول الحق ولا شيء غير الحق"، وإن لم يؤديها الشاهد كانت شهادته قابلة للإبطال، هذا عكسه في المادة الجزائية التي حددت أحكام الصياغة، والطريقة النموذجية الواجبة الاحترام من قبل الشاهد، فنصت المادة 2/93 من ق إ ج، على تأدية الشاهد لليمين ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة التالية "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد، ولا خوف وأن أقول كل الحق، ولا شيء غير الحق"¹. ويلتزم الشاهد بالإدلاء، والتصريح بكل ما لديه من معلومات، وحقائق مرتبطة بوقائع موضوع الشهادة، قصد تسليط الضوء على حقيقة الوقائع، أو الواقعة المتنازع عليها والشهادة في المواد الإدارية تسعى إلى الحصول على معلومات يستدل بها في التحقيقات، دون استهداف تقديم معلومات فنية أو قانونية للقاضي كما هو الحال بالنسبة لأعمال الخبرة. ويسمع كل شاهد على إنفراد في حضور أو غياب أطراف الدعوى الإدارية، ويعرف بإسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعته لأطراف الدعوى وبدي الشاهد بهذه الشهادة دون الاستعانة بأي نص مكتوب، ولا مذكرة مكتوبة أو نص محضر سابقا تماشيا مع نص المادة 158 من ق إ م إ²، والحكمة من هذا المنع هو عدم التحضير المسبق للأجوبة التي يدلي ويصرح بها أمام القضاء، وتحقيقا لذلك لعنصر مفاجأة ومباغنة الشاهد. وأثناء جلسة سماع الشاهد يجوز للقاضي الإداري الأمر بالشهادة، أو القاضي المنتدب لهذه المهمة من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من أحد الأطراف أن يوجه للشاهد جميع الأسئلة التي يراها ضرورية، وحاسمة في النزاع ومنتجة فيه، وبالمقابل لا يجوز للأطراف توجيه أسئلتهم، واستفساراتهم مباشرة على الشاهد أثناء جلسة السماع إلا مرورا بقاضي الموضوع فيقدموها إلى القاضي الذي يطرحها بنفسه، ونيابة عنهم، زد على ذلك لا يحق لهم مقاطعة الشاهد فترة إسترساله في شهادته طبقا لأحكام المادة 159 من ق إ م إ. والهدف من هذا المنع عدم مقاطعة الشاهد، و التشويش عليه بهدف تشتيت أفكاره، وتركيزه مكيدة في الطرف المستفيد من الشهادة، أو حتى التلميح له بعبارات وبأسلوب طرح تلك الأسئلة لتخويفه، وبمناسبة ذلك يمنح للقاضي الإداري سلطة رفض أي سؤال لعدم ارتباطه بموضوع الشهادة، أو الإساءة للشخص الشاهد أو لإحراجه، ويمكن حتى طلب إعادة صياغة الأسئلة، والتعديل فيها بالإنقاص أو بالإيضاح، وعليه للقاضي وحده سلطة مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته، وطرح الأسئلة مباشرة دون الرجوع إلى أية سلطة أخرى. و بعد انتهاء الشاهد من الإدلاء بشهادته، واستكمال جميع الأسئلة من جانب القاضي، ومن جانب أطراف الدعوى مهما تعددوا مع احترام أحكام المادة 159 السابقة الذكر، تحتتم جلسة السماع لتدون جميع أقوال الشاهد المدلى بها في محضر سماع الشاهد بمعرفة أمين الضبط الذي يكون حاضرا أثناء جلسة السماع.

¹ بن شاوش كمال، الدليل القضائي لليمين للقسم، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 24.

² نص المادة 158 من ق إ م إ: "يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة نص مكتوب".

ويتضمن هذا المحضر (سماع الشاهد) البيانات التالية :

- مكان و يوم وساعة سماع الشاهد.
- حضور أو غياب الأطراف.
- اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد.
- أداء اليمين من طرف الشاهد و درجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم.
- أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء.
- أقوال الشاهد و التنويه بتلاوته عليه و هذا ما نصت عليه المادة 160 من ق إ م إ.

وبعد ذلك يعاد تلاوة أقوال الشاهد على مسامعه من طرف أمين الضبط، ويوقع على هذا المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط، والشاهد، ويضاف هذا المحضر إلى محضر مستندات القضية، وإذا كان الشاهد لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر، ويمكن للأطراف الحصول على نسخة من هذا المحضر من كاتبة الضبط (المادة 167 و 162 من ق إ م إ). وفي حالة تعدد الشهود يقوم القاضي الإداري بسماع كل شاهد على إنفراد، وذلك بحضور أطراف الدعوى إذا حضروا أو في غيابهم، ذلك أن حضورهم غير ضروري ولا يتوقف عليه إتمام جلسة السماع، وغيابهم لا يبطل إجراءاتها، فالذي يبطلها هو عدم إعلامهم بموعد جلسة سماع الشهادة طبقا لظروفها القانونية، على أن يعرف الشاهد باسمه ولقبه ويكون أول سؤال يطرح عليه، وملزم على الإجابة عليه. وإن كانت هناك مصاهرة أو علاقة خدمة أو دائية بينه وبين أحد أطراف المنازعة. كما يجوز إعادة سماع الشهود، وإذا ما تعددوا يجوز ترتيب لقاء بينهم قصد مواجهتهم ببعضهم البعض، خاصة إذا كانت الشهادات والتصريحات المقدمة متضاربة، ومتباينة والهدف من هذه المواجهة هو التوصل إلى الحقيقة المرجوة وتكوين القاضي لفكرة حول لاسبات المنازعة المعروضة عليه ويجوز للقاضي أن يفصل في القضية فور سماع الشهود أو يؤجلها إلى جلسة لاحقة طبقا لنص المادة 163 من ق إ م إ.

القاعدة العامة هو انه لا يجوز سماع شهادة الشهود، إلا بعد صدور حكم من المحكمة الإدارية، أو قرار صادر عن مجلس الدولة، ولا يصدر ذلك إلا بناء على طلب يقدمه أحد أطراف الدعوى الإدارية أثناء السير في إجراءاتها، كدفع ضمنه في مذكرة جوابية، وإن كان هو الغالب، إلا انه ليس هناك مانع من أن يقوم القاضي الإداري بمبادرة شخصية ويصدر حكمه أو قراره من تلقاء نفسه، وإحالة القضية إلى التحقيق إذا ما اقتنع بضرورة الأمر بهذا التدبير. ويكون التحقيق بالشهادة بتقديم طلب فرعي لسماعها (الشهادة) أو عن طريق دعوى أصلية.

1- التحقيق بالشهادة بتقديم طلب فرعي لسماع الشهادة: في حالة تقديم الطلب من أحد الأطراف أو كليهما، يكون ذلك أثناء سير الدعوى من خلال طلب فرعي يقدم بمناسبة نزاع معروض على القضاء الإداري فإن هذا الطلب يعد من الطلبات العارضة¹، التي تقدم من الأطراف، وبالتالي تطبق على إجراءاتها وأحكامها القواعد العامة

¹ نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 2000، ص 178

التي تحكم هذه الطلبات. ويجب على طالب التدبير أن يبين الوقائع محل الشهادة، والإشارة إلى طبيعة هذه الشهادة أكانت كتابية أو شفوية، وعلى قاضي التحقيق بالإضافة إلى توافر الشروط اللازمة لهذا الطلب، ويتأكد من عدم وجود الشاهد في الحالات العادية التي تدخل في مفهوم الموانع المبذلة للشهادة¹، على النحو السابق بيانه على أن يجاب الطالب على طلبه وفقاً لما يتوافر من ظروف في الدعوى الإدارية. ومتى اقتنع القاضي الإداري بضرورة الاستعانة على إجراءات سماع الشهود، له أن يصدر من تلقاء نفسه حكماً أو قراراً بإحالة الدعوى على التحقيق، على أن يذكر في هذا الأخير الوقائع محل الشهادة بالإضافة إلى ذكر موعد ويوم وساعة، ومكان سماع الشهادة، ويتم تبليغ هذا الحكم أو القرار الصادر في هذا الشأن إلى الشاهد مهما تعددوا لتمكينهم من الحضور لجلسة سماع الشهادة في الموعد المقرر لذلك، على اعتبار أن إجراءات سماع الشهادة تقام في حضور كل أطراف المنازعة الإدارية احتراماً في ذلك لمبدأ وجاهية الإجراءات. وإذا لم تحترم إجراءات التبليغ فيلتزم طالب التدبير بإحضار شهوده، أو إعادة تكليفهم بالحضور لجلسة أخرى يتم تحديدها طالما أن ميعاد التحقيق لم ينقضي بعد، وإن لم يستدرك طالب التدبير ذلك بسعي منه يسقط حقه في الاستشهاد بالشهود الذين لم يكلفهم بالحضور.

2- التحقيق بالشهادة بدعوى أصلية: يجوز لمن يخشى فوات فرصته في الاستشهاد بالشاهد على موضوع لم ينتج نزاع بعد، أو لم يعرض بعد على القضاء، ولكنه يحتفل عرضه عليه، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع الشاهد، ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة أمام القاضي الإستعجالي، على أن يحتفل جميع مصاريف الدعوى الطرف طالب التدبير، ويأمر القاضي بالتدبير متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بالشهادة، ويتبع في هذا التحقيق نفس الإجراءات السابقة، وبعد الانتهاء من إجراءات سماع الشهود، يعد في سبيل ذلك محضر سماع الشهود ليحفظ المحضر المشتمل جميع الإجراءات التي اتبعت في سبيل سماع الشهادة، أمام القضاء المستعجل ولا تسلم نسخة منه، ولا يقدم إلى القضاء إلا إذا رأت الجهة القضائية الإدارية عند فصلها في نفس موضوع المنازعة التي سبق وتم عرضها أمام القضاء المستعجل جواز إثبات الواقعة المتنازع عليها بشهادة الشهود، وفي المقابل للطرف الآخر حق الاعتراض أمام محكمة الموضوع على قبول هذا الدليل بالإضافة إلى إمكانيته لطلب سماع شهود نفي لمصلحته.

أما عن حالات عدم قبول الشهادة فلا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الأطراف حسب نص المادة 153، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجة ولو بعد الطلاق، ولا تقبل شهادة الإخوة، والأخوات، وأبناء العمومية لأحد الخصوم وللقصود من هذا الخصم هو الطرف المدني، ولا بد من أن يكون الشاهد مكتمل الأهلية لأن المشرع جعلها شرطاً لصحة أي إجراء إلا أنه استثناءاً يجوز سماع شهادة القاصر الذي بلغ سن التمييز (13 سنة) ولكن على سبيل الاستدلال فقط على

¹ Charles debbasch ,jean-claude ricci ,op.cit.p:454

النحو المبين سابقا وإذا ما توافرت الحالات السابقة الذكر يمكن الطعن في الشاهد، وفي شهادته بإتباع السبل المتاحة لذلك قانونا، هذا ما سمي بالتحجيج في الشاهد حيث أن المشرع الجزائري أحاط الشاهد بمجموعة من الأحكام القانونية، التي تكفل حمايته، وكرامته من أي مساس بصمغته وشخصه بسبب الإدلاء بشهادته، وتم التطرق إلى ذلك في المادتين 156 و 167 من ق إ م إ، فلقد نصت المادة 156 من القانون نفسه على انه إذا تم التحجيج في الشاهد يفصل القاضي في الحال بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

والتحجيج هو تشكيك احد أطراف الدعوى، وعادة ما يكون الطرف الذي يشهد الشاهد ضده ليمس التشكيك في صحة أقوال الشاهد، وبذلك هو المساس بمصداقية، وصحة تصريحات الشاهد فالتحجيج هو طلب أحد أطراف الدعوى الإدارية لاستبعاد شهادة الشاهد وفقا لنص المادة 157 من ق إ م إ. وإذا ما قبل القاضي الطلب بالتحجيج في الشاهد، قضى ببطلان الشهادة على أساس وجود موانع قبول الشهادة المنصوص عليها في المادة 153 من ق إ م إ، وكل ما على القاضي الإداري إلا استبعاد الشاهد، وشهادته ليستبدل بشاهد آخر إن وجد أو إذا ما قدم أحد الأطراف شاهد آخر، أو يعتمد القاضي على تدبير آخر من التدابير المتاحة في مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية. وللقاضي الإداري سلطة في الاعتماد على شهادة الشهود تتمثل في النقاط التالية :

- سلطة القاضي الإداري في الإجابة على طالب سماع الشاهد، سواء بالقبول أو الرفض (حسب سلطته التقديرية).
- سلطة القاضي الإداري في الأمر بسماع شهادة الشهود من تلقاء نفسه.
- سلطة القاضي الإداري في تقدير الشهادة وكفائتها، فقد يرى أن الشهادة كافية لإثبات الوقائع أو بعض الوقائع المدعى بها طالما انه جائز سماع الشهادة في موضوعها، كما قد يرى القاضي عكس ذلك فيستبعدها كليا على أن يأمر بتدبير آخر ليستخلص منه حكمه أو قراره¹.

المطلب الثالث: أساليب أخرى للتحقيق.

تطرقت المواد من 858 إلى 862 من ق إ م إ، للخبرة وسماع الشهود، والانتقال للمعاينة، ومضاهاة الخطوط وأحالت على المواد المطبقة في مجال تحقيق الدعاوى العادية، وجاءت المادة 864 بنصها التالي: "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين احد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 862 من ق.إ.م.إ. ونحن بصدد تناول الوسائل المباشر كان لا بد علينا من التطرق لهذه الوسائل الأخرى المتمثلة أساسا في الاستجواب و الإقرار وكذا القرائن واليمين والإنبات القضائية.

¹ فوزية زكري المرجع السابق ، ص 169.

الفرع الأول: الاستجواب والإقرار.

أولاً : الاستجواب: الاستجواب من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ إليها القاضي الإداري، قصد بلوغ الحقيقة يتمثل في طرح أسئلة على الحضور بالجلسة، أو أثناء التحقيق بغية استدراجهم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما¹. وبذلك يرخص للقاضي الإداري، الأمر بإجراء الاستجواب، مادام أنه وسيلة ذات طابع تحقيقي في سياق التحقيق الذي يجريه، من خلاله يطلب القاضي من احد أطراف المنازعة استدعاء الطرف الآخر، أو أحد من الموظفين المتخصصين لتوضيح بعض الأمور، والوقائع الفنية منها والمادية، بالرد على أسئلة معينة والتي قد تكشف عنها وجه الحقيقة في المنازعة القائمة أمام القضاء الإداري. والمستجوب في هذا المقام لا يكون إلا طرف في الدعوى الإدارية²، سواء كان الطرف المتخاصم مع الإدارة، أو الإدارة التي ينوب عنها ممثلها القانوني، وذلك أن سماع أقوال الغير و استجوابهم لا تكون إلا في صورة سماع الشهادة أو تدخل في أعمال الخبرة . ولقد نظمت المواد من 98 إلى 107 من ق م إ م .إ. عملية استجواب الأطراف و التي يمكن إتباعها في ظل الإجراءات الإدارية مادام لا يوجد نصوص خاصة تعالج هذه المسألة، وبذلك يمكن إتباع إجراءاتها، فنصت المادة 98 من القانون نفسه على انه يمكن للقاضي في جميع المواد، أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور أمامهم، لتؤكد المادة 1/100 المقصود من هذا الحضور هو استجوابهم، من خلاله يتم استجواب الأطراف معا، ما لم تتطلب القضية استجوابهم بصفة انفرادية. و بذلك قد جرى العمل من قبل المقرر أو قاضي الموضوع في بعض الأحيان باستدعاء ذوي الشأن من رجال الإدارة، واستجوابهم بشأن بعض الوقائع، ويمكن حتى الاتصال بهم هاتفيا وذلك قصد توضيح الظروف التي ساهمت في إصدار القرار الإداري المطعون فيه، وكيفية تطبيق القواعد القانونية التي يستند إليها هذا القرار.

ويأخذ الاستجواب هنا صورة النقاش³. وبالرجوع إلى نص المادة 98 من ق م إ م إ، أعطى حكمها للقاضي في جميع المواد، والذي يهمنها هو القاضي الإداري، حيث أعطيت له سلطة الأمر باستجواب أطراف الدعوى الإدارية أو أحدهما من تلقاء نفسه، كما يحق أيضا لكل طرف تقديم طلب استجواب الطرف الآخر مهما تعددوا على أن يفصل القاضي في هذا الطلب، بأمر غير قابل لأي طعن. و لقبول طلب حضور الأطراف لاستجوابهم يخضع لنفس شروط تقديم طلب احد تدابير التحقيق التي سبق الوقوف عليها. فأولا يجب تقديم الطلب بشكل صريح أو مكتوب على أن يقدم قبل غلق باب التحقيق في المنازعة، بالإضافة يجب أن يكون موضوع هذا الطلب المتمثل في الاستجواب له تأثير إيجابي على مجريات القضية فيما معناه أن يكون استجواب الأطراف، أو أحدهم منتج في

¹ حسين بن شيخ آث ملوية، المرجع السابق، ص 171.

¹ Bernard pacteau ,contentieux administratif, édition,7refondue,preses,universitaires
op,cit,p :271

³ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 79 .

المنازعة، ولا يقصد به فقط تطويل مدة مرحلة التحقيق ربما للوقت. على أن يقدم هذا الطلب كطلب فرعي أثناء السير في إجراءات الجلسة، وبعد صدور أمر الاستجواب، يحضر الطرف المعني به شخصيا أمام الجهة التي أمرت بالإجراء في جلسة علنية أو حتى غرفة المشورة على مستوى نفس الجهة القضائية طبقا لنص المادة 99 من قانون الإجراءات المدنية و الإداري. وتتم عملية استجواب الأطراف المعنية بهذا الإجراء من خلال توجيه أسئلة متعلقة بالمنازعة مهما تعددوا، ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية لتتم مواجهتهم فيما بعد إذا ما طلب أحدهم ذلك طبقا لنص المادة 100 السابقة الذكر. فهناك بعض القضايا لحساسيتها يفضل استجواب كل طرف على انفراد تفاديا للإحراج، أو لخصوصية الموقف وطبيعة الأسئلة المطروحة. و يمكن أيضا و لنفس الأسباب استجواب طرف في غياب الطرف طالب إجراء الاستجواب، وباقي الأطراف إن تعددوا وغير المعنيين بالإجراء، وهذا لا يمنع من حق الطرف الغائب من الإطلاع على محضر الاستجواب فغياب أحد الأطراف لا يحول عن معرفتهم بأحداث جلسة الاستجواب. وإذا غاب الطرف المراد استجوابه، وكان بسبب عذر مبرر يمنعه من الحضور في الموعد المحدد لجلسة الاستجواب، يمكن تخصيص جلسة أخرى ليتم استجوابه، أما في حالة حضوره و لم يقدم أية إجابات أو اقتصر الأمر على إجابات مبهمة، أو غير واضحة فقد يستخلص منها القاضي قرائن للإثبات أو يعتمد عليها كبداية للإثبات، أما إذا لم يحضر الخصم، أو لم يرد على الاستجواب فإن القاضي يقدر أثر ذلك وقيمته على ضوء ظروف الدعوى، و قد ينتهي إلى اعتباره بمثابة إقرار ضمني من ذلك الطرف¹. وإذا قدم أحد الأطراف المستجوبة مبررا لاستحالة حضوره لجلسة الاستجواب، يمكن للقاضي المكلف بعملية الاستجواب الانتقال لسماعه وطرح الأسئلة المعدة للتدبير بعد الإخطار المسبق للطرف الآخر، الذي يمكنه الحصول على نسخة من المحضر المحرر بشأن هذا الإجراء طبقا لنص المادة 106 من ق إ م إ . و هدف إخطار الطرف الآخر لتمكينه من الحضور أيضا إن لم يوجد مانع للانتقال إلى مكان إجراء أعمال الاستجواب.

أثناء جلسة الاستجواب، لا يجوز لأي طرف الموجهة إليه الأسئلة أن يجيب عليه شخص آخر ينوب عنه، ولو كان محاميه على أساس أن الاستجواب هو إجراء شخصي. على أن قاضي الموضوع هو الذي يوجه الأسئلة ويطلب من المستجوب توضيح النقاط، والمسائل المتعلقة بموضوع المنازعة، والتي من المفروض أن تساهم في التوصل إلى حل قانوني للنزاع القائم. ويجب أن تكون الإجابات والتوضيحات في الجلسة نفسها، أي في جلسة الاستجواب إلا إذا أقر القاضي الإداري إعطاء ميعاد آخر لتقديم إجاباته، على أن تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب، كما يجب أن تدون الأسئلة بالدقة، والتفاصيل بمحضر الجلسة².

¹ جهاد صفا، المرجع السابق، ص 104.

² محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2006، ص 210.

و كباقي تدابير التحقيق فإن الاستجواب تحتتم إجراءاته بتحرير محضر عنه، لتدون فيه الأسئلة وأجوبة الأطراف ويشار عند الاقتضاء إلى غيابهم إن تحقق، أو الامتناع عن تقديم تصريحاتهم وإجاباتهم عن الأسئلة المطروحة عليهم كما يبين في المحضر بالإضافة إلى ذلك تاريخ وساعة و مكان تحريره، على أن يوقع عليه من قبل القاضي، وأمين الضبط بالإضافة إلى الطرف المستجوب بعد قراءته له من قبل أمين الضبط، ليشار إلى رفضه عن التوقيع على المحضر إن تحقق، ليتمكن القاضي استخلاص من هذا المنع قرائن قد يهتدي بها، أو يعتمد عليها كبداية لتكوين اقتناعه. وعلى أية حال ليس للاستجواب في مجال القضاء الإداري نفس أهمية الاستجواب أمام القضاء العادي و خاصة أمام القضاء الجزائي لما فيه من وقائع و أحداث كثيرة و متعلقة بأطرافها لطبيعة القضايا الجزائية، ذلك أن الحقوق والالتزامات في القانون الإداري تستند أساسا على قرارات ووثائق، ومستندات تتفق مع الطابع الكتابي لقواعد القانون العام، و مع ذلك يجوز للقاضي الإداري اعتماد هذا التدبير في مرحلة التحقيق بهدف الوصول إلى إيضاحات يستنير بها في فهم موضوع النزاع. و للقاضي أن يعتبر أجوبة الخصم الثابتة بمحضر الجلسة بمثابة بداية ثبوت بالكتابة تعززها قرائن أخرى للفصل في موضوع النزاع¹، وكل ما في ذلك يلتزم القاضي الإداري بتطبيق نفس القواعد المنصوص عليها في المواد 98 إلى 107 من ق إ م إ فيما قد يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية.

ثانيا : الإقرار : الإقرار هو التصريح الذي يعترف بموجبه شخص ما بصحة واقعة، و التي يؤخذ بها كأنها ظاهرة في مواجهته، و من شأنها أن تنتج آثار قانونية²، ويكون الإقرار القضائي إذا ما صرح به أمام القضاء و يكون غير قضائيا إذ قدم على غير هذا الوجه. و عن التعريف القانوني للإقرار جاء في أغلب التشريعات، ومنها القانون المدني الجزائري في مادته 341 بقوها " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بها الواقعة " .

ويمكن من هذا التعريف أن نستنتج بان للإقرار نوعان هما إقرار قضائي و إقرار غير قضائي، وقد أورد القانون المدني النوع الأول من الإقرار، أي الإقرار القضائي في المادتين 341 و 342 من غير أن يورد الإقرار غير القضائي، لكن وعلى خلاف القضاء المدني، فان مجلس الدولة أخذ في بعض من قراراته بصحة الإثبات بواسطة الإقرار غير القضائي.

1- الإقرار القضائي: عرفته المادة 341 على النحو الموالي: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى ويشترط في هذا الإقرار:

- أن يكون صادرا من الخصم أو موكله.

¹ محمد حسن منصور، مرجع سابق ، ص 208.

² الحسين بن الشيخ آت ملوية ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، ج 2، ط 03، دار الهومة للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2008، ص 318 .

- أن يكون أمام القضاء.

- أن يكون أثناء سير الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار.

- أن يتضمن الإقرار اعترافات عن وقائع متعلقة بموضوع النزاع¹.

ولقد نصت المادة 342 من القانون المدني، على أن الإقرار حجة قاطعة على المقر، فيكون بذلك حجة قائمة بذاتها على المعترف، وبالتالي فإذا اعترف الخصم أمام القضاء، فإنه يؤخذ بإقراره وهو ملزم للقاضي، ولا يكلف الخصم بتقديم دليل آخر. والإقرار غير قابل للتجزئة، فإما أن يأخذ كله أو يترك كله، فلا يجوز للمقر له أن يأخذ منه ما ينفعه ويترك ما يضره، إلا أن القاعدة لها استثناء كما هو وارد في المادة 342 ق.م، وقد يقوم الإقرار على وقائع متعددة بأن يرد في عدة صور " فقد يكون بسيطاً أو موصوفاً أو مركباً"، كما أنه لا يجوز للمقر الرجوع عن إقراره سواء كان ذلك بالتعديل، أو بالإضافة باستثناء الحالات التي عابت إرادته. ويعد الإقرار القضائي من الأدلة المطلقة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وكذا أمام مجلس الدولة.

2 - الإقرار غير القضائي: هو الإقرار الذي يصدر خارج مجلس القضاء، أو يصدر أمام القضاء، ولكن في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوعه، مثل الإقرار أثناء تحقيق إداري وكذا الإقرار الوارد في الخطاب وكذا الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير، ويخضع إثبات الإقرار للقواعد العامة في الإثبات فعلى من يدعي حصول إقرار غير قضائي أن يثبت ذلك. ولقد جاء في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 88/11/07 أن الإقرار أمام الخبير لا يعتد به.

وهذا ما أكدته غرفة الأحوال الشخصية للمجلس الأعلى "المحكمة العليا" حالياً في قرارها الصادر في: 89/10/30 بأن الإقرار غير القضائي لا يعتد به. وعلى خلاف ما ذهب إليه القضاء المدني نجد أن القضاء الإداري وعلى الأخص قضاء مجلس الدولة اعتبر بأن الإقرار غير القضائي منتجاً لأثاره وصحيح، وأنه يلزم صاحبه حتى ولو كان ذلك الإقرار أمام الخبير وهو ما قضى به مجلس الدولة في قضية بلدية آيت عيسى ميمون ضد أربعي أحمد بتاريخ: 99/06/28، واعتبر مجلس الدولة بأن اعتراف بلدية آي عيسى ميمون أمام الخبير بأن ملكية المستأنف عليه توجد في منعرج يعد إقراراً ضمناً بملكية هذا الأخير لأن القاضي الإداري يبحث عن الحقيقة التي هي همه الوحيد تحقيقاً للتوازن ما بين الإدارة والمواطن. وقد ينقلب الإقرار غير القضائي إلى إقرار قضائي إذا جدد المقر و صرح به أمام القضاء بمناسبة النظر في الدعوى المقامة أمامه و المرتبطة بموضوع الإقرار.

¹ مراد بلاطه، المرجع السابق، ص37.

كما أن الإقرار لا يتقيد بشكل خاص، بحيث أن القانون لا يشترط أن يفرغ الإقرار القضائي في شكل محدد، فقد يتجسد الإقرار في صورة إقرار شفوي أو مكتوب، أو أن يصدر صراحة أو ضمناً إذ انه غالباً ما يتخذ الإقرار صورة اعتراف صريح من خلال أن المقر يعترف صراحة بوجود الواقعة المتنازع من أجلها، وهذا الاعتراف قد يصرح به شفويًا أو كتابيًا، مثل الأقوال التي يدلي بها قبل أو أثناء الجلسة والتي تشكل مثلاً الإقرار الناجم عن إجراء من إجراءات المرافعة، أو المتضمن في مجرد المراسلة كما يصدر الإقرار تلقائياً بمبادرة شخصية من المقر، أو عن تحريض أو نتيجة لأستجوابه، ولكنه في كل الأحوال يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة وسليمة. وعلى كل فالإقرار يحصل بمبادرة من المقر نفسه أو يكون ناتجاً عن استجوابه. أما بالنسبة للإقرار الضمني، فإن ق إ م إ فيما يخص إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية ينص على وجه التحديد ضرورة الحضور الشخصي لأطراف المنازعة، لأنه أثناء حضورهم لإجراءات التحقيق قد يصدر عنهم تصرفات، ورد فعل يستخلص منه ما يعرف بالإقرار الضمني، مثل ما يحصل عن عدم الاحتجاج أو الاعتراض أو الإنكار، هذا هو الإقرار الضمني الذي يستنتج عن سكوت الطرف المعني به بالرغم من القاعدة القائلة لا ينسب للسكوت قولاً.

أما عن حجية الإقرار القضائي، أشارت المادة 1/342 من القانون المدني الجزائري إلى إلزام القاضي بالأخذ بالتصريح المتضمن للإقرار القضائي، وبذلك فالإقرار حجة على المقر، وسبب ذلك هو صدور الاعتراف بالواقعة من ذات الشخص المقر لذلك نجد ترجيح احتمال الصدق من طرف المقر، وإذا كان الإقرار حجة قاطعة فمعنى ذلك أن الواقعة أصبحت ثابتة، فبمجرد أن تتم كتابة الحكم أو تصريحات المقر، يصبح الإقرار حجة قاطعة خاصة و أن هذه التصريحات مدونة تحت إشراف القاضي، وأن الحجية القاطعة للإقرار تلزم المقر وحده دون غيره¹.

الفرع الثاني : القرائن واليمين.

أولاً : القرائن : تحتل القرائن مكانة هامة في الخصومة القضائية إذا يلجأ إليها القاضي الإداري خاصة عند حلول ملف الدعوى من الأدلة أو معطيات كافية، وحتى عندما يتعذر على طرفي الدعوى الإدارية وخاصة الطرف المدني الذي يأخذ عادة مركز المدعي من تقديم المستندات، والوثائق والحجج الملموسة المؤيدة لطلبه وموقفه. وتعرف القرينة على أنها استنباط أمر غير ثابت بناء على الغالب في الأحوال²، وحتى تتحقق هذه القرينة يجب توافر عناصرها المتمثلة في العنصر المادي الذي يتحقق في الأمر الثابت في القضية، وتسمى بالدلائل أو الإشارات، وعليه فإن هذا العنصر هو الذي ينطلق منه مستخلص القرينة بحيث يكون على علم، ودارية بالأمر أو الواقعة الثابتة

¹ مراد بلالطة، المرجع السابق ، من ص ص38،39.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 151 .

أمامه ومحققة الوجود، وغير متنازع فيها أكانت ثابتة في محاضر إدارية أو تم التحقق منها بأي وسيلة تحقيق أخرى مثل في تقرير الخبرة، فالعنصر المادي هو الأرضية التي تبني عليها الواقعة المستنتجة "شواهد الحال". أما إذا كان الأمر الذي يعد نقطة انطلاق لاستخلاص القرينة هو أمر غير ثابت، وهو مجرد واقعة محتملة الوقوع فلا تصلح لأن تكون مصدرا لاستخلاص واستنتاج القرينة.

أما العنصر الثاني المحقق للقرينة فهو بالعنصر المعنوي، المتمثل في ذلك الجهد الذهني الذي يقوم به مستنتج القرينة بما له من سلطة، فهو يمثل في العملية الذهنية التي ينتهي إليها في حكمه¹. فالعنصر المعنوي إذا هو العملية الذهنية لاستخراج من شواهد الحال الوقائع المجهولة، لذلك يقال بان القرائن ليست أدلة مباشرة للتحقيق، وإنما تعد من الوسائل غير المباشرة تقوم على الاستنتاجات لاستخلاص وقائع من وقائع أخرى. ولقد فرق القانون بين نوعين من القرائن، وهي القرائن القانونية و القرائن القضائية، فأحيانا نجد القانون هو الذي يتولى مهمة استخلاص النتائج من الوقائع المعلومة عن وقائع مجهولة، وأحيانا أخرى القاضي هو الذي يقوم بالجهد الذهني، وعلى ذلك يعرف الفقيهان "مازو" و "شاباس" القرائن بأنها النتائج التي يستخرجها القانون أو القاضي، من وقائع معروفة عن وقائع مجهولة².

بالإضافة إلى العنصر المادي والمعنوي، يجب توافر تلك الصلة أو النتيجة الحتمية بين الإمارات، و الدليل المستنتج على أن تكون قائمة على أسباب تبررها، بمعنى الارتباط بين الواقعة المعلومة، وبين الواقعة المجهولة، وهذا الاستنتاج قد يتولاه المشرع، وبذلك نكون أمام قرينة قانونية، وأما إذا قام به قاضي الموضوع فتكون هذه القرينة قضائية، وفي كلتا الحالتين تكون القرينة إما قرينة قابلة لإثبات العكس أو قرينة غير قابلة لإثبات العكس.

1- القرينة القانونية : هي وسيلة يهدف بها المشرع إلى إثبات واقعة غير معلومة، ولم يتم أي دليل على ثبوتها إستنادا في ذلك إلى أمور أخرى ثابتة، فقد يلجأ المشرع إلى هذه الطريقة في الحالات التي تبدو فيها عناصر الإثبات بالنسبة لواقعة معينة من الصعب الحصول عليها، فينص المشرع على حكم قانوني يثبت فيه هذا الأمر وبتحقيق بعض الظروف يعتبرها كافية لاستنباطه منها الحكم القانوني، ويستطيع أطراف الدعوى التمسك بها الاستفادة من حكمها إذا وجد في الظروف التي نص عليها القانون، وبذلك تعفي الطرف التي تقررت لمصلحته وتغنيه عن تقديم الدليل الذي كان يجب عليه تقديمه، لولا وجود هذه القرينة، ومن ذلك يظهر أن القرينة القانونية ليست دليلا من أدلة الإثبات بالمعنى الحرفي، وإنما هي قاعدة يعفى بها المشرع احد أطراف الدعوى في ظروف معينة من القيام بإثبات إدعائه كلا أو بعضا. ولقد نصت عليها المادة 337 من ق م، على أن القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل

¹ نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص186.

² حسين بن الشيخ آت ملوية ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص275.

العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، ومن أمثلة هذا النوع من القرائن، قرينة القرار الضمني إذا يفسر سكوت الإدارة المتظلم أمامها لمدة معينة، والتي لا تقل عن شهرين (02) بمثابة قرار يرفض التظلم، وعدم الاستجابة له. و قد تهدف القرائن بتحققها إلى تحقيق المصلحة الخاصة، كما هو الحال عليه في المثال السابق الخاص بالتظلم الإداري، الذي يستفيد منها الطرف المتظلم من القرار الإداري أو الفئة المعنية بالقرار التنظيمي كما هو الحال لسكوت الإدارة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر (03) عن طلب إنشاء جمعية يعد قرار بقبول الطلب¹.

كما قد يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة كالقرينة المنصوص عليها في المادة 338 من ق م، التي تنص على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، فالمصلحة العامة تستجوب وجود ثقة في الأحكام القضائية، ولا تعد هذه القاعدة من النظام العام في مجال القانون المدني، و إنما يجوز للأطراف التنازل مع حكم المادة 2/338 من القانون المدني التي تنص على انه : "ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا" لأننا أمام مصلحة الخواص. وهذا خلافا لما هو عليه في المنازعة الإدارية التي تعتبر هذه القرينة من النظام العام خاصة بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة بشأن دعوى تجاوز السلطة، فعندما تقضى المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة بإبطال القرار الإداري فإن القرار القضائي النهائي، يصبح قرينة قانونية من النظام العام، ولا يجوز لأي طرف التمسك بالقرار الإداري الباطل بالمقابل يجوز للقاضي الإداري إثارة حجية الشيء المقضي به من تلقاء نفسه².

و هذا الاختلاف منطقي، على أساس الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية، وخاصة دعوى تجاوز السلطة التي تعد في حد ذاتها من النظام العام، لتجسيد موضوعها، والمتمثل في الحفاظ على مبدأ المشروعية. لماذا هي نظام العام ؟ لأنه لا يمكن التنازل عن هذه الدعوى متى رفعت أمام القضاء الإداري، أو حتى إذا تركها رافعها كما يعبر عنه في النزاع المدني بالتنازل عن الدعوى. فعنصر القرينة القانونية إذا هو أساسا نص القانون، ولا شيء غير ذلك و لا يمكن إن تقوم القرينة القانونية بغير نص من القانون، و إذا تحقق النص فتقوم القرينة القانونية، كما أن القرينة القانونية لا يمكن أن يقاس عليها بقرينة أخرى، وبغير نص. ولا سلطة للقاضي الإداري، في مجال القرائن القانونية هو الذي يفرضها على القاضي و على الأطراف. كما يجب تفسيرها تفسيراً محدوداً، وبعيدا عن توسيع مجالها إلى ما يشابهها من الحالات، وعلّة ذلك يكمن في الخطورة الناجمة من أن القرائن القانونية مبنية على الافتراض³.

أما عن حجية القرائن القانونية، فإذا تقرر القرائن القانونية لصالح الخصم، فهي تعفيه من إثبات الواقعة، التي يستخلصها القانون من القرينة، والأصل أن كل قرينة قانونية تقبل لإثبات العكس، مع ذلك فانه يفرق في هذا

¹ طبقا لما نص عليه قانون تأسيس الجمعيات رقم : 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 04 ديسمبر 1990.

² لحسين بن الشيخ آت ملوية ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص290.

³ يحي بكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي ، ط 03 ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988، ص 359.

الصدد بين القرائن القانونية القاطعة والقرائن غير القاطعة¹، وهذا التقسيم للقرائن القانونية يستخلص من فحوى نص المادة 337 من القانون المدني.

- القرائن القانونية البسيطة: الأصل في القرائن القانونية أن تكون غير قاطعة الدلالة، أي أنها قابلة لإثبات عكس ما تدل عليه، والسبب في ذلك هو أنها مبنية على الغالب من الأحوال والمقرر، في صياغة عامة، و هذا يدعو إلى احتمال عدم مطابقتها للوقائع في بعض الحالات.
- القرائن القانونية القاطعة أو المطلقة: وتسمى القرائن قاطعة، لأن القانون لا يسمح بإثبات ما يخالفها وذلك لوجود اعتبارات هامة يقدرها المشرع، ويحرص على عدم الإخلال بها، وعلى وجوب احترامها حتى يتحقق له الهدف التشريعي و هي على نوعين، قرائن قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام، وقرائن قانونية قاطعة غير متعلقة بالنظام العام .

للقرائن القانونية حجية مطلقة في الإثبات، فهي تعتبر دليلاً كاملاً يجوز الاستناد عليها في الحكم، فإذا كانت قاطعة فهي لا تقبل العكس، وذلك كالشخص الذي لم يبلغ سن 19 سنة². إلا أن مجال القرينة القانونية يبقى مجالاً محدوداً في المنازعات الإدارية، إذ ما قارناها بالإجراءات المدنية، والتي تلعب فيه القرائن القانونية بصفة عامة دور كبير في مساعدة القاضي للتوصل إلى الحل المطلوب للنزاع.

2- القرينة القضائية : تعرف القرائن القضائية بأنها تلك النتائج، والحلول التي يستنتجها القاضي من وقائع معلومة وثابتة، لمعرفة وقائع أخرى غير معلومة أو متنازع فيها، وكان يستحيل أو يصعب إثباتها من الناحية العملية لذلك ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار القرينة القضائية، لا تمنح القاضي الدليل القاطع، وإنما هي سبيل لانتقاله من مرحلة الشك والتردد إلى مرحلة اليقين، وعلى اعتبار أن القرينة القضائية تعد من أساليب التحقيق غير المباشرة فالإمارات التي يعتمد عليها قاضي الموضوع، لا تثبت بنفسها وجود الواقعة موضوع النزاع، ولكن هذه الإمارات تكون متصلة يجعل القاضي يقوم بمهمة الكشف عنها، وتحديد درجة علاقتها، وهذا باستعمال جهده الفكري .

و لقد نصت المادة 340 من ق م، على السماح للقاضي بتقدير، واستنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة، ومعنى ذلك انه يستعان بهذا النوع من القرائن في الحالات التالية :

- حالة وجود بداية ثبوت بالكتابة.
- حالة استحالة تقديم دليل كتابي.
- حالة التدليس أو الغش في الدليل الكتابي أكان عرفي أو رسمي.

¹ توفيق حسن فرج ، قواعد في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2003، ص 215.

² مصطفى عبد العزيز الطراونة، القرائن لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به (دراسة مقارنة)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2011 ص175.

وفي المنازعات الإدارية يلجأ القاضي الإداري لاستعمال سلطة استنتاج القرائن في جميع الأحوال مادام الأمر في خدمة القضية، للوصول إلى حلها، ونظراً لدوره الرئيسي في تحريك أعمال التحقيق¹. وباستطاعة القاضي الإداري استنباط المسؤولية الإدارية، أو عدم مشروعية القرار الإداري، بواسطة قرائن قضائية كرفض الإدارة طلب قاضي الموضوع تقديم معلومات، أو وثائق معينة ذكرها المدعي في مذكرته، فان رفض الإدارة الاستجابة لطلب القاضي يعتبر قرينة على عدم مشروعية القرار الإداري، أو على خطأ الإدارة والذي صدر عنها أثناء قيامها بالعمل المسبب للضرر². ويمكن للقاضي الإداري استنتاج الوقائع المراد التحقق من صحتها، من خلال الوقائع الثابتة لديه في القضية مثله مثل قاضي جهات القضاء العادي، فيتمتع القاضي الإداري بسلطة واسعة في هذا المجال، على أنه قد يتمسك بعلامات أستخلصها من الظروف المحيطة بالقضية، وهذا عكس القرائن القانونية، والتي تثير عند تطبيقها مسائل قانونية تستدعي رقابة مجلس الدولة.

فبالنسبة إلى دور القاضي الإداري في القرائن القضائية، فإنه حر في اختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة، في ملف الدعوى ليستنبط منها قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها، وله أن يستمد عناصر القرائن من تصرفات الأطراف وموافقهم الصادرة عنهم عند مثولهم أمام الجهة القضائية. فالقرائن القضائية هي المجال الرحب الذي تتجسد فيه حرية القاضي في الوصول إلى تكوين قناعته، وهي عنصر الإثبات الذي يتبلور من خلاله مبدأ اقتناع القاضي بكل جلاء ووضوح، وبذلك للقاضي الإداري إسناد قناعته على الإمارات التي يستشفها، وتؤمها له محاضر المعاينة التي أجراها بنفسه، أو بواسطة قاض منتدب لذلك، أو حتى المحضر القضائي، ومن المعلومات الواردة في تقرير الخبرة أو في محضر سماع الشهود، ولو كانت الخبرة أو الشهادة لم يؤسس القاضي الإداري عليها موقفه القانوني من المسألة، وحتى الشهادة الطبية، وكذا من المراسلات المتداولة بين الإدارات العمومية.

بعد اختيار القاضي للواقعة التي يراها ملائمة للدليل، وأيسر في استنباط القرينة، يبدأ المجهود الفكري الشاق الذي يبذله ليستخرج من هذه الواقعة الثابتة الدليل على ثبوت الواقعة، التي يراد التحقق منها، فيتخذ بذلك من القرينة المعلومات المحققة دليلاً على ثبوت الواقعة المجهولة محل النزاع، ومهما يكن تنوع هذه الدلائل وتعددتها، فان القاضي الإداري مقيد بما إذا كانت هذه الوقائع متصلة مع الواقعة موضوع النزاع، اتصالاً وثيقاً تسمح له باستخلاص النتائج المشروعة، بمعنى أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي متصلاً بالدعوى على اعتبار أن القرائن من وسائل إثبات الوقائع³. وتختلف القرينة القضائية عن القرينة القانونية في كون الثانية تعتمد على أسلوب التصريح، فهي تتمثل في واقعة مصرح بها في النص القانوني، ويعتبر وجودها كافي ليبيّن من خلالها القاضي موقفه اتجاه الواقعة، وفي حين القرينة القضائية تعتمد على أسلوب الاستنتاج والاستنباط من جهة قاضي الموضوع، قصد

¹ Bernard pacteau ,op,cit,p :271

² حسين بن الشيخ آت ملوية ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 288.

³ مسعود زيدة، القرائن القضائية ، موفم للنشر و الطباعة والتوزيع ، الجزائر 2001 ، ص 141.

إجلاء الغموض الذي غالبا ما يشوب القضية الإدارية، وبالأساس هي متروكة للسلطة التقديرية، وبالمقابل على القاضي أن يتبنى فقط القرائن الجدية والواضحة، والمتماشية مع طبيعة الدعوى المنعقدة أمام القضاء الإداري. وبالرغم من أن القرينة القضائية والقرينة القانونية، من طبيعة واحدة من حيث التكييف والتأصيل، إلا أنهما تختلفان من حيث مهمة كل منهما، فالقرينة القضائية طريق إيجابي تتجلى فيها السلطة التقديرية التي يستأثر به القاضي الإداري خصوصا، وتفعيلا لدوره الإيجابي. أما عن القرينة القانونية فهي إعفاء من تقديم دليل مؤقت أو دائم، إذا كانت القرينة تقبل العكس أو لا تقبل ذلك¹.

استنتاج: الفرق الواضح بين النوعين يظهر في أن مصدر القرينة القانونية واضح من تسميتها الذي هو القانون والتي تستمد حجيتها من حجية نصوصه ومن خلال أحكامه. أما القرينة القضائية تصدر من سلطة القاضي، وأن كانت سلطة القاضي في تقرير القرينة القضائية ممنوحة له بموجب القانون، هذا ورغم اختلاف القرينتين في المصدر إلا أن كلاهما تلتقيان في مصب واحد، وتهدفان لنفس الغاية المتمثلة في تدليل الصعوبات، ومساعدة القاضي للتحقيق في المنازعة الإدارية التي تعتبر بمثابة مخرج ومنفذ حقيقي عند عدم توافر عناصر توصله على الحقيقة المرجوة.

نصت المادة 340 من ق م، على أن كل قرينة لم يقرها القانون بنص خاص، يترك لتقدير القاضي استنباطها بحيث لهذا الأخير سلطة في إخبار الواقعة الثابتة، فالقرينة القانونية حدد مجالها القانون على أن تكون بنص خاص يقضي بهذه القرينة. وإذا كان للقاضي الإداري سلطة واسعة عند التعامل مع القرائن القضائية، وعلى أنه يتمسك بعلمات يستخلصها من كل الظروف المحيطة بالقضية، فإن هذه العملية لا تخضع لرقابة الجهة القضائية التي تعلقه. وعليه فلا بد من توافر بعض الشروط فيها وهي كالتالي:

- يجب فيما يتعلق بالمستندات التي يتمسك بها القاضي على أساس أنها الإمارات، أن تكون قد وضعت تحت تصرفه من قبل الأطراف، وفي مواجعتهم مما يضمن حياد القاضي من جهة، ويحقق مبدأ الوجاهية في الإجراءات من جهة أخرى .

- يجب أن تكون العلامات ذات صلة بالوقائع محل التحقيق، و عليه تخضع القرائن القضائية لقبولها إلى أمرين، هي إجراء متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كما انه يجوز الاعتماد عليها إلا في الأحوال التي يجيز القانون الإثبات فيها بالشهادة، طبقا 340 من القانون المدني.

أن القرينة القضائية لا يمكن اعتبارها دليلا كاملا، إذ هي مجرد استنتاجات تقوم على عملية منطقية، تحليلية قد تصح وقد تخطيء، ولا يجوز بناء المقرر القضائي عليها لوحدها دون وجود دليل آخر في الدعوى، هذا يعني بناء الحكم على استنتاج أو افتراض، الأمر الذي يؤدي إلى الوقوع في الخطأ، ثم أن الاستنتاج يستمد عادة من الوقائع قد تكون صحيحة أو وهمية، ومن الظلم اعتبار الاستنتاجات المبنية على وقائع غير يقينية دليلا كاملا في الدعوى.

¹ مسعود زيدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و الطباعة والتوزيع، الجزائر 2001، ص 141.

وكثيرا ما يتخذ القاضي الحذر بشأن تسجيلات أشرطة الكاسيت، وحتى تسجيلات الهواتف النقالة وإلى ما ذلك من أجهزة إلكترونية المتطورة والتي يكثر فيها التزوير والاصطناع، والتي يعد مصدرها مشكوك فيه والتي يقوم الأطراف بإقحامها في ملف القضية على أنها قرائن يمكن الانطلاق منها لبناء حل للقضية . إلا أنه يبقى للقاضي الإداري، استنتاج وقائع مجهولة من وقائع ثابتة لديه قصد تمكينه من تخفيف الضغط الملقى على كاهن المدعي في المنازعة الإدارية، والذي يكون غالبا الطرف المدني فيها، وباعتباره الطرف الضعيف في المعادلة الإدارية من ناحية مركزه القانوني ومن ناحية وسائل الدفاع في مواجهة الإدارة المتمتعة بصلاحيات السلطة العامة، وكل ما ينتج عن هذه السلطة من امتيازات وقوة المركز القانوني، وإن كان هو الأولى بالرعاية القضائية تحقيقا في ذلك للتوازن فيما بينه وبين الإدارة، من خلال ما يتمتع به القاضي الإداري من الدور التوفيقى والإيجابي في تحريك مجريات المنازعة الإدارية، لذلك فإن القاضي الإداري أوسع تقديرا في القرائن من القضاء العادي فمجال القرائن القضائية في القانون الإداري، مجال واسع وأرحب منه في القضاء العادي، وهذا يظهر من خلال الدور العملي الذي تؤديه هذه القرائن في المجالات التي يتعذر أو يصعب الحصول على أدلة إثبات، فيقوم القاضي حينئذ باللجوء إلى الإثبات من خلال وقائع مجاورة وملازمة للوقائع محل النزاع، يستخلصها في الغالب من الأوراق التي يحويها ملف الدعوى¹.

وعليه تعتبر القرائن القضائية في القضاء الإداري، إلا قرائن مكتوبة قابلة لإثبات العكس، وتترابط مع بعضها لإثبات وقائع متنازع عليها، لذلك كان من الطبيعي أن يقيم القاضي حكمه، في الكثير من الأحيان على القرائن القضائية وحدها، دون اشتراط دليل آخر²، ومن أمثلة القرائن القضائية التي يستنتجها القاضي الإداري، كدخول البضائع إلى البلاد مروراً بإدارة الجمارك هو بمثابة قرينة قضائية، على سداد الرسوم الجمركية عنها ما لم تثبت الإدارة عكس ذلك من خلال وثائق تثبت عدم سداد تلك الرسوم الجمركية.

لقد أشرنا في الفقرة السابقة إلى آليات ووسائل التحقيق المأمور بها، في مرحلة التحقيق القضائي في المنازعة الإدارية سواء تلك المنصوص عليها في ق إ م إ، أو غير المنصوص عليها والتي تركت السلطة التقديرية للقاضي الإداري مسألة تحديدها، على أساس أنه المحرك الأساسي والأصلي لتدابير التحقيق، في حدود احترام الإجراءات القانونية الواجبة للإتباع. ويمكن للقاضي الإداري وفقا للمادة 844 فقرة 2 أن يوجه طلب إلى الأطراف لتقديم أي مستند أو وثيقة، تفيد الفصل في القضية أو طلب تقديم توضيحات، فله كل الصلاحيات للتحقيق في المنازعة الإدارية بواسطة اللجوء إلى التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي البصري في الحالات التالية:

- التسجيل الصوتي: يتم ذلك عند سماع الشهود من طرف هيئة المحكمة، أو القاضي المقرر وهذا بعد الانتقال إلى مكان تواجد الشاهد، والذي لا يستطيع الحضور إلى المحكمة لسبب ما.

¹ مصطفى عبد العزيز الطراونة ، المرجع السابق ، ص 173

² عائدة الشامي ، خصوصيات الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية-مصر، 2008، ص 191.

- التسجيل البصري : يتم ذلك عادة في المعاينات المادية، والخبرات وعلى الخصوص في القضايا الاستعجالية عندما يكون الإثبات بالصور، غير كافيا مثل التعرف ما إذا كانت بناية مهددة فعلا بالانهيار، أو وجود بركة مائية في حالة التلوث أو لمعرفة الخسائر الناتجة عن حريق، أو أيضا لمعاينة بناية والتأكد من مدى مخالفتها لرخصة البناء... الخ.

التسجيل السمعي البصري: يسجل هنا الصوت، والصورة، وعلى الخصوص في حالة سماع شهادة الشهود وكذا المعاينة الميدانية التي تقدم فيها ملاحظات، من طرف الأشخاص الموجودين في عين المكان، وبالمقابل بإمكان الأطراف تقديم التسجيلات الصوتية أو البصرية أو السمعي البصري أمام المحكمة الإدارية، دعما لعرائضهم كما هو الحال بالنسبة للقرار الصادر بمنع عرض فيلم سينمائي بدعوى انه مخل بالنظام العام والآداب العامة، وهذا حتى تتأكد المحكمة من شرعية القرار الإداري المتضمن منع العرض¹.

ثانيا: اليمين: اليمين هو الحلف بالله تعالى على صحة ما يقول الحالف، أو على صحة ما يقوله الخصم الآخر، وهي طريق غير عادي للإثبات يلجأ إليه الخصم عندما يعوزه الدليل، فلا يجد مفرًا من الاحتكام إلى ضمير خصمه بتوجيهه يمين إليه يحسم بها النزاع فتسمى يمينا حاسما، أو يتمم بها القاضي ما في الدعوى من أدلة فيوجهها من تلقاء نفسه إلى أي من الخصوم فتسمى يمينا متممة².

1- اليمين الحاسمة : لقد عرف الفقهاء اليمين الحاسمة، أنها اليمين التي تنتهي بها الدعوى، وهي وسيلة احتياطية لا يلجأ الخصم إلا عندما لا يوجد لديه الدليل في إثبات ما يدعيه، ليحتكم بها لضمير خصمه، وذمته على ذلك فإن توجيه اليمين الحاسمة، ينطوي على مجازفة من قبل موجهها إذا ليس من مصلحته أن يلجأ إلى توجيهها إذا كان لديه الدليل القانوني، حيث ان المشرع الجزائري، أشار إلى اليمين الحاسمة في المادة 343 من ق م، كما يلي: "يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر"، وهذا اليمين حسب المادة 344 يتضمن شروط تتمثل في :

- وجوب تأدية اليمين بجلسة المحكمة، ولا يمكن أداؤها خارج الجلسة.
- أن لا يكون الخصم الذي وجه اليمين متعسفا في توجيهها، وإلا لما جاز للقاضي منع الخصم من الإساءة في استعمال هذا الحق .
- يجب أن يكون الهدف من هذا اليمين وضع حدا نهائي للنزاع.
- يجب على من يوجه لخصمه اليمين الحاسمة، أن يبين الوقائع التي يريد تحليفه عليها.

¹ حامد حفصي ، التحقيق في الدعاوى الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية (وسائل التحقيق ، عوارض التحقيق)، مذكرة تحاية التكوين

التخصصي في القانون الإداري بالمدرسة العليا للمصرفة ببوزريعة - الجزائر - ،دفعة 2016 ،ص 30 .

² اليمين الحاسمة في القانون الجزائري /القانون الشامل 7 :24 blog-post 29 droit 7.blogspot.com>

وفيما يخص سلطة القاضي في تقدير اليمين الحاسمة، فباعتبار أن اليمين الحاسمة حق للخصم يوجهها، متى أراد فإن ذلك يعني أنه لا يحق للقاضي، أن يوجهها إلى أحد الخصوم من تلقاء نفسه، فإذا فعل ذلك فإن حكمه يكون عرضة للنقد، و مادامت اليمين الحاسمة عقد قضائياً فأثما حجة قاطعة، فيجب إذا حلف الخصم الذي وجهت إليه اليمين، أصبح مضمون تلك اليمين حجة ملزمة للقاضي على أساس أنه لا يجوز للقاضي أن لا يتدخل في هذا العقد، وإنما يقتصر دوره في التأكد من عملية تأدية اليمين، فقد ترتب أثارها القانونية بشكل صحيح، وبالتالي فإن القاضي يفقد كل السلطة في تقدير حجة اليمين الحاسمة. فهي تجعل الحكم في القضية موقوف عليها، ويؤسس على ذلك، وكل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها وردة على خصمه خسر دعواه، وجاء في قرار المحكمة العليا أن الحكم الناكِل على اليمين، هو خسارة دعواه¹. كما يترتب على كون اليمين الحاسمة حجة قاطعة، أن لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك، متى قبل خصمه حلف تلك اليمين، نص المادة 345 من القانون المدني، غير انه يمكن للخصم بعد قبوله اليمين أن يرجع عنها إذا قام الدليل على قبوله كان نتيجة وجود عيب في إرادته من إكراه أو تدليس أو غلط.

والجدير بالذكر أن اليمين الحاسمة في مجال المنازعات الإدارية، مستبعدة تماماً حيث استقر الاجتهاد الفرنسي على عدم جواز استعمالها لأنها متصلة بالنظام العام، فطبيعة الدعوى الإدارية بين طرفين أحدهما الإدارة التي تتصرف للمصلحة العامة، وهو ما يتعارض مع توجيهها لها اليمين، كما لا يجوز توجيهها للفرد الذي يكون خصماً للإدارة تحقيقاً لمبدأ للمساواة بين الطرفين.

2- اليمين المتممة : اليمين المتممة هي تلك اليمين التي يوجهها قاضي الموضوع من تلقاء نفسه، لأحد أطراف المنازعة، بغرض استكمال نقص أو شك بقناعته ونظرته، حول القضية بخصوص المسألة المتنازع عليها، وغالبا ما تكون هذه المسألة غامضة أو ناقصة الدليل، فيهدف هذا النوع من اليمين إلى إنارة القاضي لقناعته تتممة للدليل لديه. وجاء نص المادة 348 من ق م²، على أن توجيه اليمين المتممة يكون بمبادرة من قاضي الموضوع، على أن يكون موضوعها دائما حول واقعة متنازع عليها في الدعوى، ولا تتوافر فيها على الدليل الكامل بشرط ألا تكون الدعوى بالمقابل خالية من أي دليل. وعن اليمين المتممة ومدى اعتبارها في إجراءات الدعوى الإدارية، فأجمع الفقه على استبعاد توجيهها لممثل الإدارة ذلك للاعتبارات المتعلقة باليمين الحاسمة، ولخروجها عن طبيعة الإجراءات الموضوعية، وتعلقها بأحاسيس ومشاعر داخلية وشخصية، والإدارة شخص معنوي يتولى الشخص الطبيعي تمثيله، والتصرف نيابة عنه هذا ما يحول بين معرفة النوايا الداخلية ويصعب بلوغها.

أما عن إمكانية توجيهها إلى الفرد دون الإدارة، فهناك رأي آخر يرى أنه لا مانع من توجيه اليمين المتممة إلى الفرد، على اعتبار إذا كانت هذه اليمين مستبعدة للتوجيه للإدارة إلا أنها تتفق مع طبيعة الأفراد، والقاضي يعامل

¹ قرار المحكمة العليا رقم : 30231 الصادر بتاريخ : 1989/06/28 ، المجلة القضائية ، عدد 1 ، سنة 1991 ، ص 19

² نص المادة : " للقاضي أن يوجه اليمين من تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبي على ذلك حكمه في موضوع الدعوى او في ما يحكم به " .

كل طرف بما يتفق مع طبيعته وظروفه، خصوصاً أن التفرقة بين الإدارة والشخص الطبيعي، لا تتعارض مع مبدأ المساواة بينهما أمام القضاء، طالما أن هذه التفرقة تفرضها طبيعة كل منهما بالنظر إلى اليمين المتممة التي تفرضها أحياناً ظروف الدعوى على خلاف الحاسمة¹، على أساس الطبيعة الخاصة لليمين المتممة والتي لا تحسم النزاع على خلاف اليمين الحاسمة. كما يجوز توجيهها في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات مادام لم يغلق بعد باب إجراءات التحقيق، ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف، وبالمقابل للقاضي الذي أمر باليمين المتممة أن يرجع عنها بعد ما كان قد أمر بها في حالة ما إذا استنجد في ملف القضية الحال ما يكفي لاحتتام مرحلة التحقيق، و استكمال الدليل .

أما عن حجية اليمين المتممة، فهي عبارة عن إجراء تحقيقي يستقل القاضي بتوجيهها إلى أحد أطراف الدعوى الإدارية، ولذلك لا يجوز ردها على الطرف الآخر من قبل الطرف الذي وجهت إليه، كما لا يترتب على تأدية اليمين المتممة حسم النزاع، ونتائجها غير ملزمة للقاضي الإداري، بمعنى له أن يأخذ بنتائجها، أولاً يأخذ بها لذلك نقول أن اليمين المتممة ذات حجية غير قاطعة، يجوز للطرف الآخر أن يثبت كذبها بعد ما أداها الطرف المكلف بها. وحجية اليمين المتممة هي أقل من حجية اليمين الحاسمة، بحيث أن اليمين المتممة هي إجراء تحقيقي يساعد القاضي على حسن الإطلاع على الوثائق وهو حر في تقدير قيمتها، وغير مقيد بتأديتها أو استبعادها ومن أهم آثارها يكون الحكم الصادر على أساس اليمين المتممة قابل للاستئناف، ولا تكون جهة الاستئناف مقيدة بالنتائج التي توصل إليها القاضي الابتدائي، فقد تقضي جهة الاستئناف بعكس ما قضت به المحكمة الابتدائية. وبذلك اليمين المتممة ما هي سوى سبيل يلجأ إليه القاضي الإداري لإثارة وتكملة الدليل المتوفر لديه على أن يكون هذا الدليل موجوداً، ولكنه غير كافي لبناء اقتناعه والقول أن اليمين المتممة ذات حجية محدودة خاضعة لسلطة القاضي الأمر بها .

ويرتب عليه النتائج التالية :

- القاضي غير ملزم بتوجيه اليمين.
- يجوز رفع الاستئناف في حكم اعتمد على اليمين المتممة.

¹ جهاد صفا، المرجع السابق ، ص ص 106 ، 107.

الفرع الثالث: الإنابات القضائية.

أحالت المادة 865 بخصوص الإنابات القضائية إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 108 إلى 124 من ق إ م إ، أمام المحاكم الإدارية وتمثل في مسألتين وهما: الإنابات القضائية الداخلية والإنابات القضائية الدولية.

أولا : الإنابات القضائية الداخلية: المقصود بها هي تلك التي يتم تنفيذها داخل التراب الوطني، والتي تصدر عن هيئة قضائية جزائرية إلى هيئة قضائية جزائرية أخرى، أي من محكمة إدارية إلى أخرى متواجدين داخل التراب الوطني، وقد تصدر الإنابة القضائية من جهة أعلى كمجلس الدولة إلى جهة أدنى، وهي المحكمة الإدارية للقيام بالإجراءات المأمور بها، و التي قد تتمثل فيما يلي:

- سماع شاهد ذكره أطراف الخصومة، أو سماع أشخاص، أو سماع ممثل إدارة معينة.
- الحصول على وثائق معينة تكون حاسمة في الدعوى.
- إجراء معاينة ميدانية بغية إثبات وقائع معينة.
- إجراء مواجهة بين شخصين.

أما بالنسبة إلى سبب اللجوء إلى الإنابة القضائية، هو إما بعد المسافة، أو بسبب المصاريف، وهذا عندما يتبين للقاضي بأن الإجراء الواجب اتخاذه يتطلب الانتقال إلى مكان بعيد، والذي يكون تابعا لاختصاص جهة قضائية إدارية أخرى، كأن تصدر الإنابة عن محكمة إدارية بالبيدة إلى محكمة إدارية بورقلة، أو العكس، أو من مجلس الدولة إلى محكمة إدارية ببشار. و قد يعود السبب إلى المصاريف، عندما يتبين للقاضي، بأن اللجوء إلى الإنابة القضائية يتطلب مصاريف أقل عما لو ذهب بنفسه لإنجاز العمل المطلوب¹.

يقوم القاضي المنيب بتحرير موضوع الإنابة القضائية، والتي تتضمن الجهة المنيبة، والجهة المناوبة، مع تحديد الإجراء المأمور به، كما يجب أن تكون الإنابة ممضاة من طرف القاضي المحرر لها، ويوضع عليها ختم الجهة القضائية الصادرة عنها، و عند الاقتضاء تحدد مهلة للجهة المناوبة لتنفيذ ما جاء في الإنابة القضائية. و تكون الإنابة القضائية المرسله مرفقة بالمستندات الضرورية عند الاقتضاء، ويتم الإرسال بمعرفة أمانة ضبط الجهة القضائية المنيبة إلى الجهة القضائية المناوبة، و عادة ما ترسل بواسطة البريد عن طريق رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام أو بدونه. وقد ترسل الإنابة القضائية بواسطة الفاكس، وهو الأمر الجاري به العمل لأن هذه الوسيلة تضمن السرعة في وصول الإنابة إلى وجهتها. وبمجرد استلام الجهة القضائية المناوبة للإنابة القضائية، تباشر هذه الأخيرة في القيام بالإجراءات المأمور بها، ويجوز لرئيس الجهة القضائية المناوبة أن يعين قاضيا تابعا لتلك الجهة للقيام بالمهمة المطلوبة. كما تقوم الجهة القضائية المناوبة بتنفيذ الإنابة القضائية تبعا لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في ق إ م إ،

¹ حفصي حامد، المرجع السابق، ص 30، 31.

وتستدعي الخصوم أو أي شخص ورد اسمه في الإنابة القضائية بغية سماعه أو إجراء مواجهة مع آخرين، كما تستدعي الشهود لسماعهم.

و بعد الانتهاء من تنفيذ الإنابة القضائية، تقوم أمانة ضبط الجهة القضائية المناوبة، بإرسال المحاضر المنجزة مرفقة بالمستندات أو الأشياء الملحقة بها إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المنبئية، و يتم الإرسال إما بواسطة البريد المحمول أو المرسل أو بواسطة الفاكس، و في هذه الحالة الأخيرة ترسل المحاضر الأصلية لاحقاً بواسطة البريد.

ثانياً: الإنابات القضائية الدولية: قد نكون أمام إنابة قضائية صادرة عن جهة قضائية جزائرية إلى جهة رسمية بالخارج، مثلاً صدور الإنابة القضائية عن جهة قضائية جزائرية إلى إحدى الجهات التالية: إلى سلطة قضائية مختصة لدولة أخرى، أو إلى السلطات الدبلوماسية الجزائرية المتواجدة بالخارج، أو إلى القنصلية الجزائرية في دولة أجنبية. و يتم اللجوء إلى الإنابة القضائية الخارجية بمبادرة من القاضي نفسه أو بطلب من الخصوم، و في هذه الحالة الأخيرة، فإنه يجوز للقاضي أن لا يستجيب لهذا الطلب إذا تبين له عدم ضروريته. كما هو الحال، بالنسبة للإنابات الداخلية، فإن موضوع الإنابة القضائية، يتمثل في إجراء تحقيق أو أي إجراء قضائي ذو طابع ضروري.

و يقوم أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية بإرسال نسخة من الحكم القاضي بإجراء الإنابة القضائية، إلى محافظ الدولة، مصحوبة بترجمة رسمية يتكفل بها الخصوم، و يقوم محافظ الدولة بإرسال الإنابة القضائية دون تأخير إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد إرسالها إلى وزير خارجية الدولة الأجنبية المعنية، ما لم توجد اتفاقية قضائية بين البلدين تسمح بإرسالها مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية¹.

كما قد نكون أمام إنابة قضائية واردة من جهة رسمية بالخارج إلى جهة قضائية جزائرية، حيث تتمثل في تلك الإنابات الواردة من دولة أجنبية و المرسلة إلى وزارة الخارجية الجزائرية، والتي بدورها ترسلها إلى وزير العدل حافظ الأختام، و هذا الأخير يرسلها إلى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً بغية تنفيذها.

أما عن الجهة القضائية المناوبة و بما أنها هي جهة جزائرية، فإنه وطبقاً لمبدأ سيادة القانون الداخلي، تقوم هذه الأخيرة بتنفيذ الإنابة طبقاً للقانون الجزائري. غير أنه إذا طلبت الجهة الأجنبية في إنابته تنفيذها في شكل خاص، أي طبقاً للقانون الأجنبي، فإن الجهة القضائية الجزائرية تستجيب لذلك، ما لم يتعارض القانون الأجنبي مع القانون الوطني.

¹ حفصي حامد، المرجع السابق، ص ص 31، 32.

أوجبت المادة 119 من ق إ م إ، صياغة الأسئلة والأجوبة باللغة العربية أو ترجمتها إليها، وباستطاعة الخصوم ومحاميهم طرح الأسئلة، بعد السماح لهم بذلك من طرف القاضي المنفذ للإنابة. كما يجب على القاضي المناب إشعار الجهة القضائية المنببة بمكان، وتاريخ، وساعة تنفيذ الإنابة القضائية إذا طلبت منه ذلك. ويجوز للقاضي الأجنبي الذي صدرت عنه الإنابة القضائية، حضور إجراءات تنفيذ الإنابة إذا وجدت اتفاقيات قضائية تسمح بذلك. وفي حالة رفض القاضي المناب تنفيذ الإنابة القضائية، حيث يكون هذا الرفض إما بطلب من طرف أي شخص يهمله الأمر، أو بمبادرة من القاضي المناب نفسه، و هذا عندما يتبين له بأن الإنابة لا تدخل ضمن صلاحياته، كأن يطلب من القاضي الإداري التحقيق في قضية مدنية أو جزائية. كما يجب على القاضي، من باب أولى أن يرفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كان تنفيذها يؤدي إلى المساس بالسيادة الوطنية، أو بأمن الدولة أو بالنظام العام. كما هو الحال عليه إذا كان تنفيذ الإنابة القضائية سوف يؤدي إلى الإفشاء بأسرار مهنية، أو بأسرار ذات طابع استراتيجي مثل الأسرار العسكرية.

وإذا كان القاضي قد أنجز تلك الإجراءات بالرغم من كونها تشكل مساسا بالسيادة الوطنية، أو بأمن الدولة أو بالنظام العام، فإنه يجوز لكل شخص معني أن يطلب من القاضي المناب التراجع عن الإجراءات المتخذة، وإبطال العقود التي قام بتحريرها تنفيذًا للإنابة القضائية، ويجب أن يكون الحكم الراض لتنفيذ الإنابة القضائية مسببا وهذا تحت طائلة البطلان، لأن التسبب هنا شكلية جوهرية يجب أن يتضمنها الحكم الناطق بإبطال العقود المحررة تنفيذًا للإنابة القضائية، وكذا الشأن بخصوص الحكم الناطق بإبطال العقود المحررة تنفيذًا للإنابة القضائية، أو التراجع عن الإجراءات المتخذة أو رفض التراجع. وتكون العقود المحررة طبقًا للإنابة القضائية مخالفة للنظام العام في الحالات التالية¹:

- المحررات التي تتضمن اعترافا بالنسب لولد طبيعي.
- المحررات المتعلقة بإقرار التبني.
- المحررات التي تتضمن زواجا بين شخصين من المحارم.

ويكون الحكم الصادر عن محكمة إدارية، والمتضمن الرفض أو الإبطال، أو التراجع عن الإجراءات أو رفض التراجع قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة، في ميعاد خمسة عشر (15) يوما، ولا يمدد هذا الأجل بسبب المسافات، ويكون الاستئناف في حق الخصوم، وكذا محافظ الدولة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 122 من ق إ م إ

ترسل المحررات المنجزة تنفيذًا للإنابة القضائية، أو الحكم القاضي برفض تنفيذها من الجهة المنابة إلى الجهة المنببة بواسطة محافظ الدولة لدى الجهة الأولى إلى الجهة الواردة منها، بنفس الكيفية المستعملة في ورودها. ويكون تنفيذ الإنابة القضائية معفيا من المصاريف والرسوم، إلا أنه بخصوص المبالغ المستحقة للشهود، والخبراء والمترجمين أو لأي

¹ حفصي حامد، المرجع السابق، ص ص 31، 32.

شخص ساهم في إنجاز الإنابة القضائية، تكون على عاتق السلطة الأجنبية التي وردت عنها الإنابة، ما لم تنص الاتفاقيات القضائية على خلاف ذلك¹.

المبحث الثاني :أساليب التحقيق غير المباشرة.

أثناء دخول إجراءات الدعوى الإدارية مرحلة التحقيق، قد تثار مسائل قانونية وأحداث تقنية تحتاج إلى إثباتها بحيث يتعذر على الأطراف القيام بتوضيحها من خلال عرائضهم المكتوبة، أو في مرافعاتهم الشفوية، وبالرجوع إلى المادة 75 من ق إ م إ، نجد أنها تضمنت تمكين القاضي بناء على طلب الأطراف، أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي تسمح بها القانون، على أن تكون طبيعة هذه التدابير لا تدخل في تأهيله القانوني فلا يباشر أعمالها، وإنما يعهد بتنفيذ إجراءاتها إلى خبراء في مجالات معينة، وفي اختصاص النقاط التقنية، وهي أساسا أسلوبين نص عليهما قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل في الخبرة ومضاهاة الخطوط موضوع مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول : الخبرة القضائية.

نصت المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من نفس القانون. والخبرة هي معاينة فنية تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القاضي، كما نصت المادة 125 على أنها تهدف إلى توضيح واقعة مادية، تقنية أو علمية محضة للقاضي، ويميز القانون للقاضي الإداري الاستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع، الوقوف على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يتوصل إليها بنفسه دون المسائل القانونية لأن القاضي مفروض فيه العلم بهذه المسائل القانونية. فتعتبر الخبرة من وسائل الإثبات المهمة أمام القضاء الإداري وقد نصت عليها المادة الأولى المتعلقة بوسائل الإثبات وهي المادة 858، كما نصت المادة 126 ق.إ.م.إ. أنها إجراء جوازي للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطرفين. وكانت المواد من 47 إلى 55 من ق.إ.م القلم تشترط أن يكون الأمر المتضمن تعيين الخبير مكتوبا.

¹ حفصي حامد، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الأول : تعريف الخبرة القضائية

لم يعرف المشرع الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق، واكتفى فقط بذكر الهدف المتوخى منها والمتمثل في توضيح واقعة تقنية، أو عملية محضة للقاضي حسب المادة 125 من ق م إ م إ. ولقد عرفت المحكمة العليا الخبرة كما يلي: "الخبرة عمل مادي للتحقيق الذي هو من القانون، وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملاً بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء على كافة الوسائل الكفيلة لتقريرهم، في إطار ما ليس ممنوعاً قانوناً"¹. وعليه الخبرة هي أسلوب من أساليب التحقيق يعهد به القاضي إلى شخص فني (طبيب، مهندس، محاسب...) يسمى الخبير بطلب من أحد أطراف الدعوى الإدارية، أو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه، يختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة تستوجب البحث، لإبداء الرأي العلمي والتقني.

إن الاستعانة بالخبراء القضائيين تختلف من خبير إلى آخر، لتعدد الاختصاصات واختلافها، لذلك نجد أنواع الخبرة تتمثل فيما يلي :

1- الخبرة غير القضائية : هي تلك الخبرة التي تمارس إجراءاتها خارج ساحات القضاء، ولا يأمر بها القاضي، إنما هي تلك الخبرة الاتفاقية التي يطلبها من أطراف المنازعة، الهدف منها الحصول على معلومات علمية فنية بواسطة الاستعانة بالخبير أو عدة خبراء على حسب الاتفاق. وتحدد مهمة الخبير بناءً على اتفاق أطرافها، وكذا على توفير الوسائل المستعملة بمناسبة القيام بالخبرة، بالإضافة إلى تحديد أجره الخبير، ويتشاركون فيها مقاسمة إلا إذا كان الاتفاق على غير ذلك، فكل إجراءات الخبرة منذ بدايتها إلى غاية الانتهاء من أعمالها يخضع إلى اتفاق الأطراف.

2- الخبرة القضائية : يقصد بالخبرة القضائية، تلك الخبرة التي يأمر بالسير في إجراءاتها بطلب وتحت إشراف القاضي، من خلال استشارة أهل العلم والمعرفة لإعطاء تقييم دقيق في موضوع يتضمن واقعة معينة، ويحتاج تقديرها إلى معرفة فنية، ودراية علمية لا تتوافر لدى القضاة حتى يتسنى الفصل في الدعوى. وتتم هذه الخبرة إما بناءً على أمر صادر على القاضي استجابة لطلب أطراف المنازعة الإدارية أو بأمر صادر عن القاضي من تلقاء نفسه. وللخبرة القضائية عدة أنواع نوجزها فيما يلي :

- الخبرة الأولى: هي خبرة يأمر بها القاضي في موضوع القضية المعروضة عليه للمرة الأولى، عندما يتطلب الفصل في مسائلها التقنية مساعدة أهل المعرفة، فيطلب مساعدة خبير أو عدة خبراء في نفس التخصص، أو في تخصصات مختلفة.

¹ مقداد كوروغلي ، الخبرة القضائية في مجال الإداري ، مجلة مجلس الدولة العدد 1 ، سنة 2002 ، ص 42.

- الخبرة الثانية: هي خبرة يأمر بها القاضي في قضية سبق له و أن أمر فيها بتعيين الخبير، ولكن موضوعها يتعلق بمسائل ونقاط مختلفة تماما عن تلك المسائل والنقاط، التي كانت موضوع الخبرة الأولى، ويعين خبير واحد أو عدة خبراء على حسب طبيعة موضوع الخبرة.

- الخبرة المضادة: تتقرر هذه الخبرة في حالة ما إذا اتضح للقاضي، أن تقرير الخبرة الذي أعده الخبير فيه تباين أو غموض، أو أن النتيجة التي توصل إليها الخبير لا تتماشى مع العناصر القانونية. وفي هذه الحالة في استطاعة القاضي أن يأمر بخبرة مضادة، يدور موضوعها حول مراقبة صحة المعطيات، وسلامة وصدق النتائج، وخلاصات الخبرة الأولى و الثانية ، أي الخبرة التي سبقت، وذلك بالاستعانة بخبير واحد أو عدة خبراء.

- الخبرة الجديدة: في حالة عدم قبول تقرير الخبرة الأولى، وترفض عناصرها كعدم احترام أحد إجراءاتها الجوهرية كعدم إعلان الخبير الأطراف الدعوى الإدارية بموعد إجراء الخبرة، أو تعدي مجال الخبرة المحدد مسبقا من طرف القاضي، أو ارتكاب الخبير بمناسبة تأدية أعمال الخبرة خطأ مهني لا يمكن تجاوزه، عندئذ يأمر القاضي بخبرة جديدة تبدأ إجراءاتها وأعمالها من البداية.

- الخبرة التكميلية: يؤمر بالخبرة التكميلية قصد تكملة خبرة سبق إجراؤها، ولا يتضمن تقريرها على البيانات المطلوبة وبالصورة الكافية أو عندما يشوب تقرير الخبرة المقدم للقضاء نقصا، أو أن الخبير لم يؤدي مهامه كما يجب وكما كان مطلوب منه بصفته صاحب الاختصاص والخبرة، كعدم الإجابة عن بعض الأسئلة والنقاط الفنية المعين لأجلها، أو أنه لم يستوفي حقها من البحث والتحري¹. فيأمر القاضي بخبرة قصد استكمال النقص وسد الاغفالات التي تشوب تقرير الخبرة.

فمن خلال تعريف الخبرة و معرفة أنواعها نستنتج خصائصها كالتالي :

- الصفة الاختيارية للخبرة القضائية: الخبرة القضائية من حيث المبدأ ذات الطابع الاختياري، فيمكن للجهة القضائية الأمر تلقائيا بإجرائها دون انتظار طلب أطراف الدعوى الإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة : 126 من ق إ م إ²، كما يجوز لها رفض الاستجابة لطلب تعيين الخبير والأمر بإجرائها، استنادا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في هذا المجال، ومن جهة أخرى يحق للمتقاضي أي الطرف المدني والإدارة طلب إجراء خبرة يقدم إلى القاضي، ولهذا الأخير الاستجابة له، فيأمر بإجراء الخبرة كما له رفض الطلب، وعليه بالمقابل تسبب قرار الرفض.

يتمتع القاضي بحرية نذب خبير واحد، أو عدة خبراء على ضوء طبيعة كل قضية، والقانون لم ينص على التقيد بعدد معين للخبير كحد أقصى فترك السلطة مفتوحة لقاضي الموضوع، حسب الحاجة على أساس تشعب وتوسع المسائل الفنية المثارة في كل قضية مطروحة على القضاء. وبتعدد وتنوع الميادين نجد في كل تخصص أصحاب الكفاءة، وعلى القاضي إلا أن يختار خبيرا من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء، وفي حالة الضرورة يجوز تعيين

¹ نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 33.

² "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

خبير اسمه غير مقيّد في الجدول حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10.

- الصفة التبعية للخبرة القضائية: تعتبر الخبرة القضائية طريقاً من طرق الدعوى الفرعية، لأن تحقيقها يتوقف على وجود دعوى قضائية مرفوعة مسبقاً، ومن حيث المبدأ الطلب القائم على أساس تعيين خبير يكون غير مقبول ولكن، مثل هذا الطلب صار ممكناً في فرنسا، وباعتبار الخبرة القضائية من أساليب الإثبات في التحقيق يلجأ إليها قصد تعزيز دليله المقدم أمام القضاء، لذا لا يجوز أن تطلب الخبرة بدعوى أصلية، ومستقلة عن أي نزاع قائم أمام القضاء الإداري.

- الصفة الفنية للخبرة القضائية: قد تتخلل المنازعة الإدارية وقائع تتضمن نقاط تقنية وعلمية، لذلك يتم ندب خبير، أو أكثر قصد تنوير الجهة القضائية التي عينته في المسائل التي يستلزم الفصل فيها إستعاب النقاط الفنية البحتة، أو العلمية التي لا تشملها معارف القاضي العامة، كالمحاسبة والطب والهندسة... إلخ، لتقتصر مهام الخبير على إبداء الرأي في المسائل الفنية التي تصعب على القاضي اكتشافها بنفسه دون وسائل قانونية. وعليه فالهدف من الخبرة هو إعلام القاضي التقدير المادي للوقائع فلا يمكن الفصل في المسائل القانونية.

- الصفة النسبية للخبرة القضائية: يتجلى الطابع النسبي للخبرة القضائية من خلال نقطتين :

- في المجال المحدود الممنوح للخبير أثناء تأدية مهامه، فلا يجوز له تحليف الخصوم، ولا الشهود أو أي شخص آخر فالخبير لا يتلقى شهادات، وإنما يتلقى مجرد معلومات شفوية من خلال طرح أسئلة أو طلب استفسارات.
- لا يتقيد القاضي الأمر بالخبرة بفحوى تقرير الخبرة، استناداً لمبدأ حرية القاضي في تبني نتائج الخبرة من عدمها، هذا ما نصت عليه المادة 2/144 لأن تقرير الخبرة يأخذ على سبيل الاستئناس.

أما عن طبيعة الخبرة القضائية فيتمتع القاضي الإداري بسلطة واسعة في سبيل بناء إقتناعه، وصولاً إلى الحل القانوني للمنازعة الإدارية المعروضة عليه، وفي سبيل ذلك منحه المشرع نظام إثبات قانوني، لا يقيد مسبقاً بأنماط محددة إذ تبنى الإجراءات الإدارية على أساس الإقناع الشخصي¹.

الفرع الثاني : الإطار القانوني للخبرة القضائية.

أحياناً يتلقى القضاء الإداري منازعات يحتوي ملفها على ما يساعد قاضي الموضوع، للفصل فيها بسهولة كما تصادفه وقائع تحتاج إلى معرفة فنية يصعب الفصل فيها دون الاستعانة بخبراء. و أكثر المجالات التي يستعان فيها بالخبير في دعاوى القضاء الكامل، وعلى وجه الخصوص في دعاوى مسؤولية الإدارة، لا سيما في المسائل الطبية

¹ نصر الدين هوني ونعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص 44.

والأشغال العامة، منازعات الضرائب والعقود الإدارية، والمنازعات المتعلقة بالتعويضات خاصة في دعاوى نزع الملكية من أجل المصلحة العامة.

فبالنسبة لإجراءات تعيين الخبير، يختار القاضي الإداري الخبير من بين الفنيين من أصحاب الكفاءة، في ميدان من الميادين، ويشترط في الخبير المعين أن يكون اسمه مقيد في الجدول الخاص بالخبراء، ويمكن لرئيس المجلس من خلال عملية التجديد والتصحيح أن يطلب من وزارة العدل، اتخاذ العقوبات الخطيرة في حق الخبراء الذين يستحقونها التي تصل إلى غاية الشطب، ولقيد الخبراء في الجدول لا بد من توافر فيه شروط وهي:

- أن يكون الخبير رجل شريف، ويعرف عنه حسن السيرة ولم يصدر في حقه حكم جزائي أو تأديبي عن أفعال محلة بالقانون، أو ماسة بالشرف ويتم التأكد من هذه النقطة بواسطة سجله النظيف، من خلال صحيفة السوابق العدلية.

- أن يكون الخبير صاحب كفاءة، وقدرة معرفية كافية بالإضافة إلى أن يكون صاحب تجربة في مجال عمله ويكون كذلك حاصل على تكوين أكاديمي أو مهني، وحاصل على شهادة تشهد له بذلك.

تقوم الخبرة على استشارة أهل الفن من أشخاص مختصين فنيا لتوضيح بعض الوقائع المادية، عندما لا تتوفر في القضية العناصر الكافية والبراهين اللازمة للفصل في الدعوى الإدارية، ليتمكن القاضي من الحكم بدرية شاملة، خاصة عندما تعرض عليه ادعاءات متعارضة صادرة من أطراف المنازعة، أو عندما لا تكشف أوراق الملف معلومات كافية أو أنها متباينة. كما يجوز أيضا لأطراف الدعوى تقديم طلب ندب خبير، إلى قاضي الموضوع فيقوم القاضي بتعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص، أو من تخصصات مختلفة حسب نص المادة 126 من قانون 08-09 المحال إليها. ويتمتع القاضي الإداري بالحرية في اختيار الفنيين بحيث انه لا يمكن الأمر بإجراء الخبرة عندما لا يكون القاضي غير مختص في حسم النزاع. وبعد تعيين القاضي للخبير لا يمكن الطعن في اختياره اللهم إلا إذا كان لا يتوافر في الخبير الذي وقع عليه الاختيار شروط النزاهة والاستقلال¹. وعند رفض القاضي لطلب تعيين الخبير المقدم من قبل أحد أطراف المنازعة، متى لم يقتنع القاضي بضرورة الأمر بالخبرة وعدم جدواها في حسم النزاع، ومتى كان النزاع على درجة من الوضوح ويمكن الفصل فيه دون تعيين خبير، والسند في ذلك صيغة الجواز التي وردت بها المادة 126 من ق ا م ا، وبالمقابل يجب عليه تسبب رفضه حسب ما نصت عليه المادة 127 من القانون نفسه. إذن يجوز لأحد أطراف الدعوى الإدارية تقديم طلب تعيين خبير أمام المحكمة الإدارية، أو أمام مجلس الدولة الأمر بالخبرة. على أن يتقدم الخصوم بطلب ندب خبير متضمن (الطلب) العناصر التالية :

¹ محمود توفيق إسكندر ، المرجع السابق ، ص ص 143، 144.

- أن يكون طلب تعيين الخبير المقدم للقاضي صريحا، وهذا منطقي لأن مصدر التعيين صادر من الخصم فلا يكون إلا عن طريق التعبير الصريح لإرادته في ذلك.
- الذكر في الطلب الأسباب التي دفعت به إلى طلب الخبرة.
- تحديد جميع النقاط الفنية والتقنية محل الخبرة مع توضيح مدى أهميتها في حسم النزاع.
- أن يكون الطلب جديا وأن الغرض منه تنوير الجهة القضائية، للفصل في المنازعة تحقيقا للعدالة، وإذا قدم طلب للقاضي الاستعجالي، وجب بيان توفر عناصر الاستعجال في الدعوى التي تجعل القاضي لا يتردد في الأمر بإجرائها¹.

ولم ينص ق إ م إ، على كيفية اختيار الخبير، غير أن الغرفة الإدارية أو القسم الإداري على حسب الحال يصدر قرار قبل الفصل في موضوع النزاع، ليأمر بإيقاع خبرة حول المسألة التي يحددها القرار، أو الحكم ويكون هذا الأخير تدبير تحضيري للتحقيق في النزاع الإداري. ومادام الحكم بتعيين الخبير سواء قرره القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، لا يفصل في الموضوع وإنما يفصل في تدبير، وبذلك فهو حكم أو قرار متعلق بسير الدعوى، وعليه يمكن أن يصدر حكم أو قرار تحضيري، تمهيدي كما قد يكون أمر استعجالي.

- الحكم التحضيري: (**jugement préparatoire**): هو حكم لا يفصل في جوانب النزاع، هدفه إجراء تحقیقات تسمح للقاضي الإمام أكثر بموضوع النزاع مثال عن ذلك: الحكم بتعيين موثق كخبير للقيام بجرد ممتلكات الهالك.

- الحكم التمهيدي: (**jugement interlocutoire**): هو حكم يصدر أثناء سير الدعوى يقضي بإجراء تدابير أو إجراءات من شأنها تنوير القاضي، ومن خلاله يلمس موقف مسبق للقاضي و من بين أمثله : تقسيم المسؤولية بين الطرف المدني و الإدارة وتعيين خبير لتقدير الأضرار في دعوى التعويض. وكذلك في الحكم بتعيين خبير لتقدير العجز الذي أصاب الضحية.

تنص المادة 128 من ق ا م ا على العناصر التي يجب أن يتضمنها الحكم الأمر بإجراء الخبرة و هي كالتالي:

- عرض الأسباب التي دفعت إلى اللجوء للخبرة، أكانت أسباب القاضي أو أسباب الطرف طالب الخبرة، وذكر تبرير الاعتماد على أكثر من خبير واحد إذا ما عين أكثر من خبير.
- ذكر اسم ولقب الخبير المنتدب مهما تعددوا، بوضوح مع ذكر عنوانه المهني وذكر أيضا اختصاصاته.
- بيان دقيق ووصف كاف للمهمة المسندة للخبير تحديدا مفضلا يتماشى مع تسهيل مهمة الخبرة وإطلاع الخصوم على أحداث الخبرة، ومتابعتها. والقاضي هو الذي يحدد المأمورية التي تجري فيها الخبرة والنقاط التقنية.

¹ نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص 109.

- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مصدرة أمر الخبرة.

والغرض من تحديد هذه المهلة لتقديم تقرير الخبرة، حتى لا تطول فترة التقاضي من خلال مرحلة التحقيق، وحتى لا تضيق حقوق المتقاضين من جراء إهمال الخبراء، واللامبالاة أن لم تحدد للخبير مهلة إجبارية¹، وفقا للمادة 129 من القانون 08-09 يحدد القاضي مبلغ التسبيق، على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب الخبير والمصاريف، وبموازاة ذلك يعين القاضي الطرف أو الأطراف المكلفين بدفع وإيداع مبلغ التسبيق، ليودع لدى أمانة الضبط في حدود الأجل الذي يحدده القاضي لعملية الإيداع، ويترتب عن عدم إيداع مبلغ التسبيق في آجاله القانونية المحددة من قبل قاضي الموضوع باعتبار أمر تعيين الخبير لاغيا. و استثناءا يمكن للخصم الذي فاتته آجال إيداع مبلغ التسبيق، أن يتقدم بطلب تمديد الأجل أو طلب رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة، اذا ما ثبتت حسن نية الطرف الذي فاته أجل الإيداع، وهذا عندما يطلب أحد الأطراف ندب الخبير. ويمنع على الخبير أو الخبراء تسلم أجرة أتعابه مباشرة من أطراف الدعوى، وإنما عليه التقرب من مصلحة الخبراء بالجهة القضائية التي أمرت بتعيينه لقبض أتعابه. وبتعيين الخبير بصدور حكم أو قرار التعيين، وبعد تبليغه إياه بالسبل القانونية المقررة لذلك، ويقبل المهام المكلف بها لا يجوز له قطع تنفيذ مهمته بشكل عفوي، حتى ولو كان ذلك بناء على طلب أطراف الدعوى الإدارية. وإذا قدر الخبير أن مهمته قد فقدت مبرر وجودها، فيجب عليه أن يلجأ إلى القاضي الذي عينه حتى يقرر صحة ذلك.

بعد اختيار الخبير، وصدور أمر تعيينه في القضية المعروضة أمام القضاء الإداري، يتم إشعار الخبير المختار (مهما تعدوا)، بالمهمة الموكلة له، بالمقابل يخطر الخبير المعين الجهة القضائية التي عينته بقبوله للمهام، وفي حالة رفضه لها أو عدم التمكن من أداء الخدمة، عليه إخطار الجهة القضائية مصدرة أمر التعيين، مع ذكر أسبابه ودوافعه، حتى لا تطبق عليه أحكام المادة 2/132 من ق ا م². ولما يقبل الخبير بالحكم القاضي بتعيينه يعكف شخصا بتنفيذ مأموريته، ويلتزم الخبير غير المقيّد في الجدول على تأدية اليمين الخاصة بالخبراء أمام الجهة القضائية التي عينته، أما إذا كان الخبير معتمد فإجراءات تأدية اليمين يكون قد تم تأديتها عند تقديمه بملفه قصد قيد اسمه في جدول الخبراء. ويختار رئيس تشكيلة الحكم الخبير المنتدب، وطبيعة النزاع المعروض عليه من خلال حكم قضائي يبين هدفها ويحدد حدودها، ويتضمن كذلك كيفية تنفيذ المهمة، ويتم تبليغ الحكم أو القرار إلى أطراف الدعوى عن طريق رسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي، عند الاقتضاء حسب نص المادة 135 من ق ا م ا.

¹ نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص 113.

² نص المادة : " إذا قبل الخبير المهمة و لم يقيم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الآجال المحددة، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف ، وعند الاقتضاء ، الحكم عليه بالتعويضات المدنية و يمكن علاوة لذلك استبداله "

يتوجب على الخبير بعد إعلامه بحكم أو قرار التعيين، أن ينفذ مباشرة وبدون تأخر وشخصيا أعمال الخبرة المحددة له، ويقوم بجميع التحقيقات التي تتطلبها المهمة المكلف بها، مع عدم التطرق دائما إلى المسائل القانونية وإذا تعدى الخبير المعين المهمة المسندة له فان ذلك لا يؤثر في صحة الحكم أو القرار الذي يقتصر على استعمال العناصر التحقيقية لوحدها، والتي يحتويها تقرير الخبرة¹، وفي الآجال المضروبة له، وكأول إجراء وعمل يقوم به الخبير إخطار الأطراف بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق المحضر القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 135 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية. وبالمقابل يسهر الخبير لاستدعاء جميع أطراف المنازعة وجوبا، لحضور عمليات الخبرة ضمانا في ذلك لشفافية العملية، وتطبيقا لمبدأ الواجهة في إجراءات سير الدعوى القضائية، أكانت شخصيات طبيعية أو اعتبارية سواء كانت خاضعة للقانون الخاص، أو القانون العام وهي الحاضرة في الجلسة التي تم الأمر فيها بإجراء هاته الخبرة².

فإذا أخرج واستبعد القاضي طرف من أطراف الدعوى الإدارية، فيكون غير معني بعمليات الخبرة، وعليه لا يتم استدعاؤه. فالمرجع جعل إجراءات إخطار الأطراف في الدعوى، بيوم وساعة، ومكان إجراء الخبرة واجبا يقع على الخبير ولا يمكن تجاوزه حتى باتفاق مسبق، أو لاحق بين أطراف المنازعة الإدارية، ويقع على الأطراف بالمقابل واجب تسهيل عمل الخبراء باطلاعهم على كافة المعلومات، وكافة الوثائق المفيدة، وفي حالة عدم الالتزام بهذا الواجب لا يمكن للطرف غير الملتزم بذلك أن ينتقد عمل الخبراء³.

إن إخطار الخبير للأطراف إجراء يمس بالنظام العام بمعنى، انه في حالة عدم احترام إجراء الإخطار يجوز الدفع به أمام القاضي، من قبل الطرفين في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام جهة النقض، ويمكن إثارته من طرف القاضي من تلقاء نفسه. أما عن جزاء تخلف هذا الإجراء يؤدي إلى بطلان الخبرة بطلان مطلق لان قرار البطلان هو قرار كاشف للبطلان وليس منشى له.

و من بين الأعمال، والمهام المكلف بها الخبير من قبل الهيئة القضائية التي عينته هي :

- الاجتماع مع الخصوم قصد سماع وتلقي تصريحاتهم، وأقوالهم وتقديم كل ما لديهم من وثائق، و مستندات لها علاقة بموضوع الخبرة. ويحق لكل طرف في المنازعة الإدارية تقديم ملاحظاته لتفيد في تقرير الخبرة، وفي حالة تعدد الخبراء نكون أمام هيئة خبراء، يتم تلقي التصريحات والتقارير بصفة مشتركة وجماعية، أو كل حسب صلاحياته ومجاله، ويجب عليهم مناقشة ما توصلوا إليه بصفة مضادة، و إلا كانت الخبرة غير منتظمة⁴. ولا يجوز للخبر تجاوز

¹ الحسين بن شيخ آت ملوية ، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية ، ص 219.

² محمد توفيق إسكندر ، مرجع سابق ، ص 152.

³ عايدة شامي ، مرجع سابق ، ص 95.

⁴ نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص 132.

سلطته، والحدود المقيدة في حكم أو قرار التعيين، والخروج عن المهمة المسطرة له مسبقاً، وعليه التحلي بالحياد وأن يكون مستقلاً عن الأطراف المتخاصمة، مع احترام واجب الاستقامة والنزاهة كما يتوجب عليه المحافظة على سرية أعماله خاصة إذا ما تعلق الأمر بخصوصيات الأطراف أثناء تنفيذ الخبرة، ويجوز للخبير أن يطلب من الأطراف تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير، و إذا أعترضه أي إشكال يخطر القاضي بذلك، ويمكن للقاضي أن يرتب آثار قانونية إذا ما امتنع الأطراف عن تقديم مستنداتهم للخبير، حسب ما نصت عليه المادة 137 من ق ا م ا.

إن مدة إنجاز الخبير لواجباته تطول أو تقصر من خبرة لأخرى، إلا أن الخبراء عادة لا يستهلكون وقتاً طويلاً لأداء مهامهم، كالخبرة الطبية فهي خبرة سريعة التنفيذ، غير أن الخبرة الجبائية تتطلب وقتاً طويلاً لأداء المهمة، وقد تتجاوز حتى المدة المحددة له، حينها يمكن للخبير طلب أجل جديد للخبرة لدواعي مهنية متعلقة بطبيعة الخبرة وموضوعها، وكما هو الحال عليه بالنسبة للخبرة المتعلقة بموضوع الأشغال العمومية، فهي أطول والخبير فيها رهين بين الأطراف¹. وبمناسبة تنفيذ الخبير لمأموريته له الانتقال إلى عين المكان لإجراء معاينة، من خلال سماع الشهود إن وجدوا أو سماع ذوي العلم، فيقوم باستدعاء الأشخاص والقيام بسماعهم كشهود .

أما فيما يخص رقابة القاضي الإداري على أعمال الخبير، فبعد تعيين الخبير تخضع جميع أعماله لرقابة القاضي الإداري الذي أمر بانتدابه وتتجلى هذه الرقابة فيما يلي :

- الخبير لا يقوم بأعماله إلا في حدود المسائل المواضيع، التي حددها له القاضي في فحوى أمر تعيينه.

- عند انتهاء الخبير من مهامه يحتتم أعماله بتقرير مكتوب، يدون فيه جميع تصرفاته وتنقلاته التي قام بها في سبيل تنفيذ أعمال خبرته ليودعه لدى أمانة الضبط.

حيث دور القاضي الإداري لا يتوقف عند هذا الحد، بل يمتد دوره حين إصداره لقراره أو حكمه في موضوع المنازعة الإدارية، من خلال بناء موقفه معتمداً فيه على نتائج الخبرة أو يتم استبعاده جملة. كما يمكن للقاضي الإداري الأخذ بنتائج الخبرة التي أمر بإجرائها قاض آخر على أساس أن السير في أعمالها كان بأمر وتحت إشراف القضاء.

¹ محمد توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 147

وعندما ينتهي الخبير من أداء مهمته سواء بانتهاء المدة المضروبة له، أو بانتهاء أعماله، وجب عليه أن يقدم تقرير مكتوب من إعداده ليودعه لدى كتابة ضبط المحكمة التي أمرت بتعيينه. ولا تحتتم الخبرة إلا بتقرير واحد حتى ولو تعدد الخبراء في نفس موضوع الخبرة¹. ويشمل هذا التقرير العناصر التالية:

1- الديباجة: يتناول فيها الخبير البيانات الأولية المتعلقة به وهي: اسمه ولقبه، عنوانه المهني بالتحديد ورقم هاتفه إن وجد، ذكر وقائع تكليفه، والمرجع الذي أسند له مهام الخبرة، إذا كان حكم أو قرار و الجهة القضائية التي أصدرته وتاريخه. وذكر رقم القضية بمعنى يذكر بدقة منطوق الحكم القاضي بتعيينه مع الصيغة التنفيذية له.

ذكر تاريخ تسليم الخبير الحكم الذي كلفه بمهمة الخبرة، واسم الطرف الذي بلغه بحكم أو قرار التعيين مع تحديد طبيعة المهمة الفنية الواجب عليها إنجازها.

2- العرض: يعرض الخبير الوثائق والظروف المحيطة بموضوع خبرته، مع سرد المعاينات التي قام بها مع بيان تأثيرها على مسائل النزاع، ويقوم في هذا الجزء بتعريف الأماكن التي أجريت فيها الخبرة، وذكر حضور الأطراف مع وكلائهم إن حضروا أو امتنعوا عن الحضور.

3- النتائج: النتائج هي خلاصة أعمال الخبير، يوضح فيها رأيه الخاص بحيث يجب فيها على كافة الأسئلة والإشكاليات المطروحة من قبل القاضي، والجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد اللغة التي يحجر بها تقرير الخبرة فبإمكان الخبير تحريرها باللغة العربية حتى ولو تطلب الأمر الاستعانة بمترجم احتكاما لنص المادة 08 من القانون 08-09 التي أوجبت أن تكون جميع الوثائق والمستندات المعروضة على القضاء تقدم باللغة العربية². وبعد إعداد الخبير لتقريره، عليه التوقيع على كل ورقة، وفي حالة تعدد الخبراء فان توقيع كل واحد منهم واجب ولكنه في حالة وجود خبيران اثنان فان توقيع واحد منهما فقط على التقرير لا يؤدي إلى بطلان الخبرة، إذا تم تقديم الدليل على أنهما قد تعاونوا فعلا على وضعه.

بعد انتهاء الخبير من إعداد تقريره يجب التمييز بين أمرين هما في حالة ما إذا نجح الخبير في أداء المهمة المسندة إليه تستطيع الجهة القضائية التي عينت سواء المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة، أن تعتمد على تقرير الخبرة كعنصر فعال أثناء الفصل في النزاع المطروح. أو في حالة ما إذا لم ينجح الخبير في أداء مهمته، في هذه الحالة قد تكون الخبرة ناقصة حسب رأي القاضي، أو أن الخبير لم يتوصل إلى المعرفة التقنية التي كان من المفترض الوصول إليها فباستطاعة القاضي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لسد هذا النقص من بينها إجراء تحقيق تكميلي من خلال الخبرة التكميلية قصد توضيح بعض النقاط التي بقيت غير مفهومة³، أو استدعاء الخبير أمام الجهة التي عينته لتقديم

¹ Charles debbasch , jean –claude ricci ,op , cit , pp :452-453.

² فوزية زكري، المرجع السابق ، ص114.

¹ Charles debbasch , jean –claude ricci,op ,cit ,p:453

توضيحات أو معلومات ضرورية، أو الأمر بخرجة مضادة خاصة إذا كان تقرير الخبرة يشوبه غموض أو تناقض. ويترتب عن هذا استبعاد تقرير الخبرة .

لا يتسلم الأطراف نسخة من تقرير الخبرة إلا بعد سدادهم لمصاريف أتعاب الخبير، لدى كتابة الضبط ولا يجوز لأطراف الدعوى الإدارية بأي حال من الأحوال أداء التسيبقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير، وإذا ما تسلم الخبير المقيد في الجدول المصاريف مباشرة من الأطراف يترتب على ذلك شطب اسمه من قائمة جدول الخبراء، وبطلان الخبرة وهذا ما نصت عليه المادة 140 من ق إ م إ.

وتسلم أمانة ضبط المحكمة للخبير المعين نسخة من أمر تحديد أتعاب الخبير، ليتضمن مصروفات المحكوم له بها مراعيًا بطبيعة الحال الأعمال التي قام بها، ويتم التأشير على النسخة الرسمية من الأمر بالصيغة التنفيذية، وبذلك يكون الأمر سندا تنفيذيا لفائدة من صدر لمصلحته. وقد يكون المبلغ المحكوم به للخبير نفسه مبلغ التسيب، فأبي زيادة في مبلغ التسيب يرد إلى الطرف الذي كلف بإيداعه وإذا لم يسد مبلغ التسيب المبلغ النهائي، أتعاب الخبير لهذا الأخير استكمال بقية المبلغ من الطرف المكلف بذلك.

وكأصل عام يتحمل دفع مبلغ التسيب الطرف الذي طلب إجراء الخبرة ثم يتولى دفع الأتعاب النهائية فيما بعد، الطرف الذي خسر دعواه حتى ولو لم يطلب إجراء الخبرة. وفي حالة إذا كان هذا الطرف الذي خسر دعواه معسرا، على الخبير أن يطلب أتعابه من الدولة تحت عنوان تعاونه من أجل سير المرفق العمومي للعدالة¹. وللخبير طلب دفع مستحقاته المالية قبل صدور الحكم أو القرار في الموضوع الدعوى، لأنه من الناحية العملية غالبا ما تأخذ عملية دفع مستحقات الخبير مدة زمنية طويلة. وقد يتضامن كل أطراف المنازعة الإدارية بدفع أتعاب الخبير وإذا ما تخلف الطرف المكلف بدفع أتعابه عن الوفاء بدينه للخبير حق المتابعة القانونية.

قد نصت المادة 145 من ق إ م إ في فقرتها الأولى على عدم إمكانية استئناف الحكم الذي أمر بالخبرة، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع. وأما عن فقرتها الثانية نصت على عدم إمكانية تشكيل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا للطعن فيه، إذا لم تكمن قد أثرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة.

ويمكن للأطراف أو الخبير معارضة أمر تقدير أتعاب الخبرة مادام أمر التقدير يعد من عناصر الخبرة، ولم يحدد المشرع الجزائري الكيفية التي يتم بها التظلم في أمر التقدير وبالتالي يمكن تطبيق القواعد العامة من خلال تقديم

¹ نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص 138.

عريضة يقدمها المتظلم لدى كتابة ضبط الجهة القضائية مصدرة أمر التقدير حسب أحكام رفع الدعوى وبالطرق المعتادة ويفصل في التظلم في أقرب الآجال لتكون المعارضة أمام نفس الجهة مصدرة أمر تقدير أتعاب الخبير¹.

والقرار الصادر في المعارضة غير قابل لأي طعن، إلا أن للأطراف أو الخبير إذا لم يوافقوا على أمر تقدير أتعاب الخبير بسبب أنها باهظة ومكلفة بالنسبة للطرف المكلف بدفعها، أو أنها غير كافية ومجحفة في حق الخبير، فلهم استئناف الأمر وحتى الطعن فيه بالنقض. ونصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310² على مايلي :

" يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ويحدد مقدار المكافأة القاضي الذي عينه و تحت رقابة النائب العام ويمنع منعاً باتاً تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافآت من خلال الأطراف مباشرة ". كما تترتب على أعمال الخبير مسؤوليات في حالة ارتكابه خطأ أو تقصير تتمثل في مايلي :

المسؤولية المدنية: تتحقق إذا لم ينجز الخبير المهمة الموكلة له في حدود الآجال المضروبة له، أو أنه أنجزها في غير الإطار المحدد له، وقد يسبب ذلك ضرراً يؤثر على القضية، ونتيجة ذلك يجوز لكل من تضرر من وراء تقصير الخبير طلب تعويض أمام القاضي الإداري، أما إذا كان الخطأ شخصي من جانب الخبير فيمكن رفع الدعوى أمام القضاء المدني، ويصبح نزاعاً مدنياً بين الخبير والأطراف المتضررة من جراء تصرف الخبير³.

المسؤولية التأديبية: وقد تسلط على الخبير العقوبة التأديبية من طرف مجلس رقابة الخبراء، وتتجسد هذه العقوبة في شطب اسمه من جدول الخبراء على المستوى الوطني، و ذلك بإيقافه من مباشرة مهامه كخبير لمدة زمنية وتوقيفه عن العمل، وحتى استبداله بخبير آخر وهو ما نصت عليه المادة 132 من ق إ م إ.

المسؤولية الجزائية: تنعقد هذه المسؤولية إذا ما ارتكب الخبير بمناسبة القيام بأعمال الخبرة، أفعال معاقب عليها ومجرمة قانوناً، كالسرقة أو تبديل تصريحات أحد الأشخاص الذين استجوبهم، أو إفشاء أسرار مهنته، أو التزوير فتتعقد مسؤولية الخبير الجزائية ليعاقب أمام القضاء الجزائي.

¹ نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 141.

² المرسوم التنفيذي رقم 95-31 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المتضمن لشروط و كيفية التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وتحديد حقوق وواجباتهم، ج ر عدد 60.

³ محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 148، 149.

المطلب الثاني : مضاهاة الخطوط.

نصت المادة 862 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على تطبيق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط الواردة في المواد من 164 إلى 169¹ أمام القضاء الإداري، وكانت دعوى مضاهاة الخطوط في ظل قانون الإجراءات القديم عارضا من عوارض الخصومة، لكن القانون الجديد غير من طبيعتها، وأصبح بالإمكان رفع دعوى أصلية بشأنها، و قد عرف المشرع دعوى مضاهاة الخطوط بموجب نص المادة 164 من ق.إ.م.إ على أنها الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي.

فلا يمكن تصور دعوى مضاهاة الخطوط بشأن محرر رسمي. والمحرر العرفي حسب نص المادة 326 مكرر من القانون المدني التي تنص: "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو إنعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف"، وعليه سنوضح أسلوب مضاهاة الخطوط كأحد أساليب التحقيق غير المباشرة من خلال الإطار القانوني لمضاهاة الخطوط كرفع أول، وتنفيذ مضاهاة الخطوط كرفع ثاني:

الفرع الأول : الإطار القانوني لمضاهاة القانون

أشارت المادة 862 من ق إ م إ، إلى تطبيق نفس الإجراءات المطبقة على مضاهاة الخطوط أمام القضاء العادي على مضاهاة الخطوط المقامة أمام القضاء الإداري، وبذلك يجد القاضي الإداري إذا ما عرضت عليه منازعة يتضمن موضوعها المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط، يكون ملزما على تطبيق الإجراءات العادية لمضاهاة الخطوط والمنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من ق إ م إ . ويقصد بمضاهاة الخطوط فحص الخط، أو التوقيع أو بصمة الأصبع التي تم إنكارها ومقارنتها بخط أو إمضاء أو توقيع أو بصمة صحيحة للمنكر، ويكون ذلك بواسطة خبراء الخطوط لإثبات التشابه من عدمه².

بينت المادة 164 من ق إ م إ، الهدف من إجراءات مضاهاة الخطوط، و المتمثل أساسا إما بإثبات صحة الخط أو التوقيع الوارد بالورقة العرفية، أو بنفيه و إذا أنكر من نسب إليه المحرر العرفي قبل مناقشة الموضوع، زالت على المحرر حجيته بصفة مؤقتة حتى تفصل فيها الجهة القضائية، ويقع على المحتج بالمحرر عبء إثبات صدوره من صاحب التوقيع فيطلب إحالته إلى التحقيق عن طريق إجراءات تحقيق الخطوط بالمضاهاة، وينبغي التوضيح هنا أنه إذا كان التوقيع مصادقا عليه رسميا فلا يجوز إنكاره من صاحبه، ولا حلف اليمين و إنما يلزم بدحضه الالتجاء إلى

¹ نص المادة "يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء وتحت الغرامة التهديدية، بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المتنازع فيه مفيدة".

² محمد حسن قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، 2007 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،ص269.

الطعن بالتزوير لأن التصديق يتم بمحضر رسمي يتولاه موظف رسمي مختص، مما يجعل التوقيع المصادق عليه كالبينات الرسمية المدونة في المحرر الرسمي¹، وسكوت الشخص عند تقديم خصمه ورقة عرفية يسقط حقه في إنكارها بعد ذلك، فإنكار المحرر يجب أن يكون واضحاً وصريحاً، تقدم دعوى المضاهاة بإحدى طريقتين:

- دعوى مضاهاة الخطوط تتم بتقديم طلب فرعي، ويشترط فيها أن تكون هناك دعوى أصلية من قبل، حتى يتمكن قاضي الموضوع الفصل في الدعوى الأصلية والفرعية .

- دعوى مضاهاة الخطوط تتم بطلب أصلي (دعوى أصلية) يجوز لطرف الذي يجوز على محرر عرفي أو سند عادي أن يرفع دعوى للتحقيق في الخطوط، وتكون في هذه الحالة دعوى أصلية، و ليست متفرعة عن دعوى أخرى قائمة أمام القضاء الإداري، والغرض منها التحقق من صحة توقيع خصمه. وحتى يكون الطلب مقبول لا بد من توافر الشروط الآتية :

- أن يكون إنكار الخط أو التوقيع إنكاراً صريحاً.
- أن تكون الورقة محل الإنكار منتجة في الدعوى الإدارية.
- أن لا يكون المنكر قد سبق له و أن اعترف بتوقيعه أو خطه.

يأخذ الحكم أو القرار الصادر في حق الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط، نفس الحكم الصادر في الطلب الأصلي من حيث قابليته للطعن فيه، وللقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة بحيث أن إحالة القضية على مرحلة التحقيق ليس إجراءً إلزامي، على القاضي أن يأمر به، و بناءً عليه إذا ما رفض طلب إجراء مضاهاة الخطوط على اعتباره إجراءً غير منتج في النزاع، يتعين على القاضي أن لا يفصل في موضوع الدعوى الأصلية بل يقتصر حكمه برفض طلب الإنكار حتى يترك للطرف في المنازعة فرصة الطعن بالتزوير قبل الفصل في الطلبات الأصلية.

الفرع الثاني : تنفيذ عملية مضاهاة الخطوط.

عند دحض الورقة وعدم الاعتراف بما جاء في محتواها من خلال إنكار المدعى عليه بها للخط، أو التوقيع المنسوب إليه، أو يدعى عدم تعرفه على الخط أو التوقيع، يجوز لقاضي الموضوع أن يصرف النظر عنها ويقصدها من ملف القضية إذا ما اقتنع بأن هذه الوثيقة غير منتجة للفصل في النزاع القائم بين طرفيه. أما إذا ثبت العكس واقتنع القاضي الإداري بأن الورقة العرفية محل الإنكار، مفيدة للفصل في النزاع الأصلي، وباستيفاء الإدعاء بالإنكار لشروطه يقوم القاضي الإداري بالتأشير عليها مباشرة، بإمضائه على الورقة المطعون فيها، والتحقق من صحتها عن طريق عملية مضاهاة الخطوط، ويأمر بإداع أصلها بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة ليأمر في الأخير بإتباع إجراءات المضاهاة، كما قد يتخذ هذا الموقف شفاهة من جانب قاضي الموضوع. وعندما يأمر القاضي

¹ محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي و الإلكتروني ، دار لفكر الجامعي ، الإستكندرية -مصر، 2006 ، ص ص 86، 87.

الإداري بإجراءات المضاهاة، يتولى المهمة إما بنفسه عن طريق المقابلة بين الأوراق أو الوثائق، وإما بنذب خبراء فنيين في الخطوط يؤديون مهامهم بتكليف وتحت إشراف القاضي الذي اصدر أمر تعيينه¹.

يتضمن منطوق أمر صادر عن الجهة القضائية الإدارية النقاط التالية :

- ندب أحد قضاة المحكمة أو مجلس الدولة لمباشرة أعمال التحقيق.
 - ذكر تعيين خبير لهذه المهمة قصد المساعدة .
 - تحديد اليوم والساعة والمكان الذي تباشر وتقام فيها أعمال المضاهاة.
 - الأمر بإيداع الورقة العرفية محل المضاهاة لدى أمانة الضبط.
- حسب نص المادة 2/165 من ق إ م إ، أنه في سبيل إنجاح إجراءات مضاهاة الخطوط منح المشرع للقائم بهذه الأعمال وسائل لتسهيل عملية المضاهاة وهي :

- شهادة الشهود: قد يتم الاعتماد على شهادة الشهود بمناسبة مضاهاة الخطوط، قصد إثبات صحة الخط أو التوقيع الذي تم إنكاره، أو عدم التعرف عليه، والوارد في الورقة العرفية، والشهود هم الأشخاص الذين حضروا واقعة الكتابة أو التوقيع على المحرر العربي موضوع المضاهاة.
- المستندات: على الأطراف تقديم الوثائق التي يمكن أن تكون محل مقارنة للمحرر المنكر، فيه توقيعه أو خطه، ما جاء في نص المادة 167 من ق إ م إ، على سبيل الحصر، إذ يتوجب على القاضي الإداري إجراء مضاهاة الخطوط وعملية المقارنة استنادا إلى عناصر المقارنة المتوافرة لديه، بالاستعانة على العقود الرسمية التي تحتوي على توقيعات الطرف المنكر والتي ذكرتها المادة في فقرتها الثالثة وهي :
- التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.
- الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها .
- الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكارها .

للحصول على عناصر المقارنة يجوز للقاضي الإداري، أمر أحد أطراف المنازعة الإدارية تقديم أية وثيقة تسمح له بإجراء عملية المقابلة. كما يمكن للقاضي أيضا طلب من أحد أطراف المنازعة الإدارية كتابة نماذج من إملاء منه لتستعمل في عملية المقارنة.

والملاحظ عند قراءة نص المادة 1/167² والتي تنص على أنه عندما يقوم القاضي بإجراء مضاهاة الخطوط له الاستعانة لإنجاح العملية بعناصر المقارنة التي توجد بحوزته والتي يتحصل عليها من ملف القضية وفي حالة عدم

¹ فوزية زكري، المرجع السابق، ص 126.

² نص المادة : " يتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته.

التمكن من استخلاص أوجه المقارنة , حول له القانون أمر أحد الأطراف بتقديم وثائق و مستندات التي تمكنه وتسمح له بإجراء المقارنة ، والتي تم ذكرها في المادة أعلاه على سبيل الحصر .

كما يجوز للقاضي الإداري إرجاع وإسناد عملية المقارنة و تنفيذ إجراءاتها، إلى الخبير من خلال تعيين خبير واحد أو أكثر من واحد حسب أهمية عملية مضاهاة الخطوط وموضوعها. وفي جميع الأحوال القاضي الإداري غير ملزم بإتباع رأي الخبير، وتبني المدونة في تقرير خبرته، والذي انتدب للإشراف على أعمال مضاهاة الخطوط، ويكون قاضي الموضوع بذلك أن يقضي بما يخالفه كلياً، أو ببعضه آخذاً بجزء منه وطارحاً للآخر إذا لم يقتنع به، على أن استخلاص القاضي في هذا الشأن لا بد أن يكون استخلاصاً سائغاً مما أمر به، ومما يكون في ملف الدعوى من مستندات وقرائن¹.

و في حالة استبعاد رأي الخبير يكون على القاضي الإداري بالمقابل تسبيب موقفه تسببياً كافياً، وإلا كان حكمه أو قراره عرضة للطعن بالنقض، والخبير له الحرية الواسعة في اختيار الوسيلة التي تمكنه وتساعد في استنتاج أوجه المقارنة للخط، أو التوقيع ولكن في حدود مضمون المادة 167 من ق إ م إ، و دون الخروج عنها وإذا ما تحقق ذلك يكون تقرير الخبرة عرضة للرفض، وكذلك يكون الخبير عرضة للرد في حدود حالات الرد.

يفصل القاضي طبقاً لنص المادة 170 من ق إ م إ، في الإشكال الوارد لاسيما أثناء عملية تحديد الوثائق المعتمدة بدون إصدار أي قرار أو حكم، وذلك بالتأشير على الملف، ويجب عليه فيما بعد عند عملية تحرير حكمه أو قراره بحسب الحال أن يتطرق ويشير إلى هذه المسألة، وفي حالة إنكار أحد أطراف المنازعة القضائية الإدارية لإحدى الوثائق التي سبق له وأن اعترف بها، فإنه لا يمكن استخدام تلك الوثائق لإجراء مقارنة للخطوط أو التوقيعات، فهذا النزاع عندما يطرح على القاضي إما أن يقبله أو يرفضه، ولكن القاضي يفصل في ذلك أمراً أو حكماً في ذلك وإنما يكفي بذكر ذلك في حكمه النهائي.

لا يمكن للقاضي أن يحكم بناء على ورقة عرفية أو عقد عرفي محل إنكار من قبل أحد أطرافه، ويشكك في الإمضاء أو الخط المنسوب إليه خاصة إذا كانت الورقة يتوقف عليها الفصل في النزاع، بل على القاضي الإداري استبعادها أثناء الفصل في المنازعة، أو الأمر بإتباع إجراءات مضاهاة الخطوط².

يفصل القاضي في دعوة مضاهاة الخطوط إما بصحة التوقيع أو الخط، ويثبت من مضاهاة الخطوط أن الورقة محل النزاع مكتوبة أو موقع عليها من قبل الطرف الذي أنكرها، ليحكم عليه بغرامة مدنية تتراوح ما بين :

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 138

² حسين بن شيخ آث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 273 .

5.000 دينار جزائري إلى 50.000 دينار جزائري، دون المساس بذلك في حق المطالبة بالتعويضات المدنية وفقا للمادة 174 من ق إ م إ ، وذلك مقابل الأضرار المادية والأدبية التي سببها الإنكار للطرف المتمسك بالورقة. وقد يقضي القاضي كذلك بعدم صحة الخط، أو التوقيع الوارد في الورقة العرفية ويؤدي ذلك إلى استبعادها من إجراءات الدعوى، ولا يعتد بها أثناء الفصل في موضوع النزاع، وعلى المدعي بالورقة إلا تدعيم موقفه بدليل آخر مقبول قانونا.

نصت المادة 171 من ق إ م إ، أنه في حالة تغيب المدعى عليه، المبلغ شخصا يرفع دعوى مضاهاة الخطوط بالإدعاء الأصلي، فيفسر غيابه هذا بمثابة إقرارا بصحة الورقة ما لم يكن لتغييره سبب قانوني، وعذر مشروع يدخل في مفهوم القوة القاهرة، وإذا لم يحضر المدعى عليه بعد إعلانه وفق الظروف القانونية لهذه العملية يحكم القاضي الإداري في غيبته بصحة الخط، أو التوقيع المنكر وللمدعى عليه بالمقابل أن يستأنف الحكم أو القرار في حدوده القانونية¹.

المطلب الثالث: الإجراءات المضادة للخبرة القضائية ومضاهاة الخطوط.

في حالة وجود شك في نزاهة وحياد الخبير أجاز المشرع لأطراف الدعوى من خلال ق إ م إ، طلب استبعاد هذا الخبير ورده عن المهام الذي كلف بها متى توافرت في حقهم إحدى الحالات التي تجعل هناك احتمال قيام هذا الشك، سواء في صدق عمله كخبير أو في نزاهته، على أساس ارتباط الخبرة بالقضاء فقد تشكل سببا لحكم القاضي الأمر بما ليتأسس الحكم، أو القرار على نتائج الخبرة المدونة في التقرير المعد بمعرفة الخبير، الأمر الذي دفع بمشرعنا بإقرار رد الخبير أو استبداله، وبالرغم من اختلاف القضاة عن الخبراء، فلقد ساوى مشرعنا بينهما في موضوع قابلية ردهم و تنحيتهم، وهذا صيانة لمبدأ الحياد الواجب توافره في كل من يستعين بهم القضاء. ولقد نظم ق إ م إ، موضوع رد الخبير و إمكانية استبداله من خلال فكرتين أساسيتين: هي في تنحية القاضي الخبير الذي عينه في ما إذا ارتكب تقصير في حق الأعمال الموكلة له. وكذا عند تقديم احد الأطراف أو كلاهما طلب رد الخبير إذا توافرت فيه حالات الرد، ويصح طلب الرد في كل حالة يتوافر فيها شك في جدية ونزاهة الخبير، أما عن أمر التقرير في طلب الرد متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وهذا بطبيعة الحال تبعا لكل قضية.

¹ الحسين بن شيخ آث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 273 .

الفرع الأول: رد الخبير وإمكانية استبداله.

يعين القاضي الخبير من ضمن الخبراء المسجلين في قائمة الخبراء لدى دائرة اختصاص المحكمة، أو المجلس كما أجازت له المادة 131 من ق إ م إ تعين خبير غير مسجل في الجدول بعد أدائه اليمين القانونية، وإيداع نسخة من المحضر أداء اليمين بملف القضية و تقرير الخبرة.

تضمن المادة 133 من ق إ م إ، أنه إذا أراد أحد الأطراف رد الخبير المعين يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد موقعة من طرف المحامي، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال (08) ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن، و عن أسباب رد الخبير المعين، لم يحصر المشرع الجزائري أسباب رد الخبير، وإنما ذكرها على سبيل المثال في المواد 132 و 133 من ق إ م إ و عليه نستنتج الأسباب كالتالي :

الطائفة الأولى: وجود صلة قرابة أو مصاهرة تجمع الخبير مع أحد أطراف الدعوى، المادة 2/133 من ق إ م إ ويدخل ضمن مفهوم القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة، والتي قد تؤثر على عمل الخبير و نزاهته وهناك قرابة مباشرة و هي الصلة التي تجمع بين أفراد يجمعهم أصل مشترك، ويكون أحدهم أصلا أو فرعاً كالجدة، الأب، أم القرابة الغير مباشرة وهي قرابة تربط بين أفراد يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعاً للآخر، مثل قرابة بين الأخ والأخت أبناء العم.

الطائفة الثانية : وجود سبب جدي يمنع الخبير من القيام بمهامه بكل نزاهة مثل:

- عدم الكفاءة المهنية و العلمية للخبير.
- عدم النزاهة و الإخلاص في العمل.
- وجود دائن و مدين من أحد الأطراف.

الطائفة الثالثة: قيام مصلحة شخصية، ومنفعة تجمع الخبير مع أحد أطراف الدعوى تتمثل هذه الحالة في :

- إذا كان أحد أطراف الدعوى خادماً عند الخبير، أو كان هذا الأخير وكيلاً عن أعماله خاصة لأحد أطراف الدعوى.

- وجود عداوة أو مودة بين الخبير، وأطراف الدعوى¹.

عند تقديم طلب الرد يتم إيقاف عمل الخبير محل الرد لحين الفصل في الطلب، بالقبول أو الرفض، ولا يجوز الطعن في القرار أو الحكم . ويجوز للخبير المعين لأداء مهمة في حالة عدم قدرته على تنفيذ أعمال الخبرة المكلف بها، أن

¹ الحسين بن الشيخ اث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 261.

يقدم اعتذار مكتوب ومسبب ليتم إعفائه، كما يجوز لأحد الأطراف أن يقدم طلب استبداله في حالة ظهور مانع مشروع مثل : سفر طويل المدة، مرض.. إلخ، يفصل القاضي بأمر على عريضة بقبول الطلب أو رفضه¹.

الفرع الثاني: الدفع بعدم صحة مضاهاة الخطوط.

في حالة إنكار أحد أطراف الدعوى الخطأ أو التوقيع المنسوب إليه، يجوز للقاضي أن يتجاهل الوثيقة إذا كانت هذه الأخيرة غير مجددة عند الفصل في الموضوع، وكما له أن يؤشر بمضائه على الوثيقة محل النزاع، و يأمر بإيداعها بأمانة الضبط ليأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، وله أن يستدعي الشهود لسماعهم الذين حضروا عملية الكتابة استنادا لنص المادة 166 من ق إ م إ.

و يقوم القاضي بإجراء المقارنة وله أن يستعين بخبير متخصص في مجال الخطوط، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الخبير لمهمته يجوز استبداله بخبير آخر أو رده بطلب من الأطراف . فمتى توافرت شروط الرد المنصوص عليها في المواد 132 و133 من ق إ م إ.

يجوز لأطراف الدعوى بحسب الحال، تقديم طلب إلى القاضي الإداري الأمر بإجراء مضاهاة الخطوط رد الخبير المعين، مع ذكر الأسباب أو السبب الذي يؤسس عليه طلب الرد، وبالمقابل يفصل القاضي في الطلب أكان بقبول طلب الرد متى توافرت أسبابه وحججه، وهنا يطلب القاضي باستبعاد الخبير وإنهاء أعماله، أما إذا قد اختتم أعماله، وأودع تقرير خبرته لدى أمانة الضبط حسب ما هو مقرر له قانونا، فيقوم بإبطال خبرته وهنا القاضي إما أن يأمر باستبدال الخبير بخبير آخر، وإما أن يستغني القاضي عن أعمال الخبرة، ويأمر بإجراء آخر لمضاهاة الخطوط المتاحة له قانونا².

¹ لحسين بن الشيخ اث ملوية، المرجع السابق، ص261.

² فوزية زكري، مرجع سابق الذكر، ص142.

ملخص الفصل الثاني

نستنتج من هذا الفصل أن المشرع الجزائري نص على أساليب التحقيق في المنازعات الإدارية في المواد من 858 إلى 865 ق م ا، التي تحيلنا إلى تطبيق المواد المطبقة أمام القضاء العادي، وتقسم هذه الأساليب إلى مباشرة وغير مباشرة، فالأساليب المباشرة هي تلك التدابير التي يقوم بها القاضي بنفسه وتمثل فيما يلي : المعاينة والانتقال إلى الأماكن، حيث نصت عليها المادة 861 ق م ا، والمقصود منها هو إجراء تحقيقي قد يأمر به القاضي ليطلع شخصيا على مواطن النزاع، وكذا سماع شهادة الشهود نصت عليها المادة 859 ق م ا، والمقصود منها استماع القاضي بنفسه لشهادة كل من شاهد وعلى انفراد سواء بحضور الخصوم أو غيابهم، وتقسم الشهادة إلى مباشرة وغير مباشرة، بالإضافة إلى أسلوب الاستجواب الذي نظمته أحكام المواد، من 98 إلى 107 ق م ا، وهو عبارة عن طلب القاضي من احد أطراف المنازعة استدعاء الطرف الأخر، أو احد الموظفين المتخصصين لتوضيح بعض الوقائع كما يحق للأطراف، تقدم طلب الاستجواب ويتم ذلك على شكل أسئلة وأجوبة، أما عن الإقرار فالمقصود منه، هو التصريح الذي يعترف بموجبه شخص، بصحة واقعة والتي يأخذ بها كأنها ظاهرة في مواجهته من شأنها أن تنتج أثارا قانونية، وينقسم الإقرار إلى قضائي وغير قضائي، كما تعد القرائن أساليب مباشرة يقصد بها استنباط أمر غير ثابت على الغالب في الأموال، وتنتظم القرينة إلى قانونية أشارت إليها المادة 337 من ق م، وقضائية أشارت إليها المادة 340 من نفس القانون، وصولا إلى اليمين، وهو اتخاذ الله تعالى شاهدا على صحة ما يقول الحالف، يلجأ إليه الخصم عندما يعوزه الدليل، وينقسم إلى يمين حاسمة التي تحسم النزاع نصت عليها المادة 343 ق م، وقد استبعد القضاء الفرنسي توجيهها في المنازعات الإدارية لأنها من النظام العام ويمين متممة أشارت إليها المادة 348 ق م، وهي ذات حجية غير قاطعة والقاضي غير ملزم بتوجيهها، أما بالنسبة للانابات القضائية، فنصت عليها المادة 865 ق م ا، وتنتظم إلى انابات قضائية داخلية وهي التي يتم تنفيذها داخل التراب الوطني وتصدر عن هيئة قضائية إدارية إلى هيئة قضائية إدارية أخرى، أما الانابات القضائية الخارجية فهي التي تصدر من هيئة قضائية جزائرية إلى جهة رسمية بالخارج والحدير بالذكر انه وفقا للمادة 844 ق م ا، يجوز للقاضي أن يطلب من الأطراف تقديم مستندات أو توضيح على غرار ذلك له كافة الصلاحيات للتحقيق بواسطة أسلوب التسجيل الصوتي، التسجيل البصري والتقاط الصور، وفيما يخص أساليب التحقيق غير المباشرة فيقصد بها ذلك الإجراء التحقيقي الذي يستعين فيه القاضي بأشخاص لهم خبرات فنية وتمثل هذه الأساليب في الخبرة، نصت عليها المادة 858 ق م ا، وهي أسلوب يلجأ فيه القاضي إلى شخص فني يسمى الخبير بطلب احد الخصوم أو من تلقاء نفسه يختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة تستوجب البحث وتنتظم الخبرة إلى نوعين غير قضائية وقضائية، أما عن مضاهاة الخطوط نصت عليها المادة 862 ق م ا، والمقصود منها فحص القاضي للخط أو التوقيع أو بصمة الأصبع التي تم إنكارها ومقارنتها بخط أو إمضاء وبصمة صحيحة للمنكر ويتم بواسطة خبراء الخطوط ويمكن الاستعانة بشهادة الشهود مع طلب المستندات.

خاتمة

في ختام هذه المذكرة التي تناولنا فيها موضوع إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، تبين لنا أن أعمال التحقيق المأمور بها في المنازعة الإدارية تعد بمثابة مرحلة تحضيرية للفصل في الدعوى، ويتجلى ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 844 من ق ا م ا، التي حولت لرئيس تشكيلة الحكم بتعيين القاضي المقرر هذا الأخير، الذي يباشر إجراءات التحقيق موظفا أساليبه المنصوص عليها في المواد، من 108 إلى 174 من نفس القانون، سواء المباشرة منها أو غير مباشرة، إضافة إلى أساليب أخرى مثل التقاط الصور، إجراء التسجيلات السمعية البصرية... الخ، فمعظم هذه التدابير تساعد القاضي الإداري من الاطلاع على حقيقة الوقائع المتنازع فيها للتوصل إلى الحل القانوني وهذا دور ايجابي عكس القاضي العادي الذي يكمن دوره في تقدير أسلوب التحقيق المناسب والاقتناع بنتيجته والتزامه باحترام مبدأ الوجاهية، أما بالنسبة للدور الموضوعي فهو ينصب على القرائن القضائية والتي تجسد فعليا الدور الإستنتاجي للقاضي الإداري، وبعد دراستنا للموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- بالرغم من صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا ان المشرع الجزائري، بقي متأثراً بأحكام الشريعة العامة للقانون بحيث يتم الرجوع إلى تطبيق أحكامها، خاصة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية التي تمت إحالة معظم نصوصها إلى قانون الإجراءات المدنية، ومثال عن ذلك أسلوب التحقيق بالمعينة والانتقال إلى الأماكن إذ تحيل المادة 861 من ق ا م ا، إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من نفس القانون والإحالة التي نصت عليها المادة 862 من ق ا م ا، المتضمنة مضاهاة الخطوط إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174، لاسيما إمكانية رفع دعوى مضاهاة الخطوط ضد محرر عرقي فلا يعقل أن تحرر الإدارة محرر عرقي، لا يتسم بطابع الرسمية لان هذا تنازل من مركزها كمرفق عام إلى مركز شخص عادي.

- غياب نصوص خاصة تنظم موضوع رد الخبير والتجريح في الشاهد، المعتمد عليها في تنفيذ إجراءات مضاهاة الخطوط وفي أعمالها بحيث يتم الرجوع إلى تطبيق أحكام المادتين 133.132 من ق ا م ا، أو في التجريح في الشاهد المادتين 156-157 من ق ا م ا، كما يتمتع القاضي الإداري بسلطات تسمح له بتفسير الخصومة مثل توجيه أوامر للإدارة لتقدم توضيحات ومستندات لها صلة بالنزاع، ولكن هناك عوامل تعرقل عملية التحقيق والفصل في القضية وهي عند امتناع الإدارة عن تقديم الوثائق المطلوبة بحجة تمتعها بامتيازات، مثل امتياز حيازة المستندات الإدارية، امتياز قرينة الصحة في القرارات، وهذا ما يؤثر على مركز الفرد باعتباره مدعي أو مدعى عليه مثل: الدعاوى الإدارية التأديبية.

- ضعف تخصص القاضي في المنازعات الإدارية بسبب ممارسته لقانون الإجراءات المدنية لفترة طويلة أمام الجهات القضائية العادية، قبل تعيينه في الجهات القضائية الإدارية مما يستصعب عليه الأمر للتأقلم، وبلوغ النوعية المرجوة في إصدار الأحكام في مواجهة تعسف الإدارة في بعض أعمالها، اتجاه الغير بسبب انحرافها وتحميلها مسؤولية أخطائها.

- حرص الإدارة العامة على تحقيق المصلحة العامة، يجعلها تفلت من الرقابة القضائية، ويتجلى ذلك في قانون نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، بحيث تقوم بتمرير أعمالها وضمائمها، ولا حتى الطعن فيها.

- لا يتقيد القاضي باعتماد الخبرة الأمر بها، استناداً لمبدأ حرية القاضي في تبني نتائج الخبرة من عدمها، وهذا ما أشارت إليه المادة 2/ 144 من ق ا م ا، ولكن القاضي ملزم بتوضيح الأسباب التي دفعته لبناء قناعته حول الخبرة .

- صياغة الأحكام الفاصلة في المنازعات الإدارية، أحيانا يشوبها غموض ونقص في التسبيب، لأنها لا تتضمن كافة الطلبات التي يقدمها محافظ الدولة الذي لم يحدد القانون كافة مهامه، وإنما اكتفى بالإحالة إلى الطلبات المقدمة من طرف النيابة العامة والمتمثلة في تطبيق القانون.

- إن الهدف من التحقيق في المنازعات الإدارية، هو الوصول إلى الحل القانوني لها إلا أن الممارسة العملية أظهرت أنها إجراءات بطيئة من شأنها أن تطيل الفصل في القضية، مما ينجم عنه تراكم الملفات والتأخر في إصدار القرار أو الحكم، كما أن توزيع أعمال التحقيق إلى مختلف الهيئات المكلفين بها تساعد في حل النزاع، إلا أن القانون لم يقيد القاضي المقرر لإيداع تقريره مقارنة مع محافظ الدولة الذي منحه اجل 30 يوما لتقديم التماساته.

- حسب المادة 852 ق م ا، وكأصل عام يجب أن يخطر الأطراف بتاريخ اختتام التحقيق، وتنبههم بأنه لا يقبل إيداع أي مذكرة بعد ذلك التاريخ، وكاستثناء لهذا الإجراء نجد المادة 853 أشارت إلى انه إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر بالاختتام، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة، ولا يحق لأطراف الدعوى التمسك بعدم إعلامهم بإجراء اختتام التحقيق في حال وصول استدعاء الجلسة.

- وجود إشكال من الناحية العملية، لا القانونية يتمثل في مصلحة البريد فالأصل في المنازعات الإدارية تبليغ المذكرات والعرائض يتم عن طريق البريد المضمن، مع وضع أجال قانونية للجواب، والعبرة في احتساب الآجال من تاريخ التأشير على الإشعار بالوصول فهناك حالات يتعذر ويتأخر فيها البريد، مما يعرقل سير التحقيق من ناحية الآجال ويأخذ الملف وقت أطول في التحقيق، وما يجب ذكره انه في حالة عدم وصول التبليغ أو تأخره، يجوز للطرف التمسك بحقه في عدم التبليغ (التمسك بعدم الوجاهية).

ثانيا : التوصيات:

- ضرورة وضع نظام، وإجراءات خاصة بالتحقيق في المنازعات الإدارية، مستقل عن الإجراءات المدنية تتناسب مع خصوصية وطبيعة الإدارة العامة، والاستغناء عن اللجوء إلى الإحالة من قانون إلى آخر.

- ضرورة إجراء تكوين متخصص للقضاة في المجال الإداري بعد تعيينهم، يضمن إصدار أحكام وقرارات ناجعة في الحد من تعسف الإدارة في استعمال سلطتها.

- سن نصوص تضمن سير القضاء الإداري على أكمل وجه، لان وجود قضاء إداري فعال في الدولة يضمن بالدرجة الأولى أن يتم عمل الإدارة وفقا للقانون، ويضمن كسب ثقة المواطنين في عدالة تساوي بين الأطراف، وحمايتهم من تعسف الإدارة في استعمال سلطتها.

- بالرغم من اعتبار اليمين الحاسمة أسلوب من أساليب التحقيق حسب المادة 343 ق م إلا أن توجيهها مستبعد تماما في مجال المنازعات الإدارية، حيث استقر الاجتهاد الفرنسي على عدم جواز استعمالها لأنها متصلة بالنظام العام.

- ضرورة وضع اجل محدد للقاضي المقرر لإيداع تقريره، بغية الإسراع في إجراءات التحقيق والفصل في النزاع المعروض عليه في آجال معقولة.

- ضرورة صياغة مواد خاصة بأساليب التحقيق في المنازعة الإدارية، تنظم موضوع رد الخبير، والتجريح في الشاهد إضافة إلى وسيلة التبليغ بواسطة البريد المضمن للمذكرات، والعرائض نقترح أن يكون التبليغ عن طريق المحضر القضائي ربحا للوقت.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

القوانين :

- 1- القانون العضوي رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد، ج ر 21.
 - 2- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادي الأولى 1411 الموافق ل 04 ديسمبر 1990، المتضمن تأسيس الجمعيات
 - 3- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن تنظيم المحاكم الإدارية، ج ر، العدد 37.
- القرارات والمراسيم :

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 95-31 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المتضمن لشروط وكيفية التسجيل في قوائم الخبراء القضائيون وتحدد حقوق وواجباتهم، ج ر، عدد 60.
- 2- قرار المحكمة العليا رقم : 30231 الصادر بتاريخ : 1989/06/28، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1991.

ثانياً: قائمة المراجع باللغة العربية.

الكتب المتخصصة:

- 1- أحمد لعور- نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية مدعماً بالاجتهاد القضائي، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2004.
- 2- بوشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة)، الإجراءات الاستئنافية، ط 2000، OPU.
- 3- حسن البسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، ط 1988 ، عالم الكتب للنشر.
- 1- حسن فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2011 .
- 5- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية (الخصومة الادارية، الاستعجال الاداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.
- 6- شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- 7- عايدة الشامي ، خصوصيات الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.
- 8- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2 نظرية الدعوى، ط 3، سنة 2004.
- 9- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية (إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 10- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ط 2، منشورات بغداددي، الجزائر 2009.
- 11- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية، مقارنة)، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر 2008.
- 12- لحسين بن الشيخ اث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 13- لحسين بن الشيخ أث ملوية، المنتقى في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2011.

- 14- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة 2009.
- 15- مسعود زيدة، القرائن القضائية ، موفم للنشر و الطباعة والتوزيع ، الجزائر 2001.
- 16- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- الكتب العامة
- 1- أحمد أبو الوفاء، الإثبات في المواد والتجارية ، ط2015، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
- 2- أسامة روي عبد العزيز الروي، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، ط4 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- 3- بن شاوش كمال، الدليل القضائي لليمين للقسم، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
- 4- توفيق حسن فرج ، قواعد في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.
- 5- جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 6- ربما ملك تقي الدين الحلبي، الإثبات في القضايا المدنية و التجارية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2000.
- 7- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، ط2006، دار الخلدونية.
- 8- علي خطار الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ط 2008 ، دار الثقافة للنشر.
- 9- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، 2005.
- 10- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط3 ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 11- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (المصادر، الإثبات)، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 12- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2 نظرية الدعوى، ط3، سنة 2004.
- 13- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية، مقارنة)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
- 14- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ، منشورات أمين، الجزائر 2009.
- 15- لحسين بن الشيخ أث ملوية، المنتقى في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2011.
- 16- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، ط2007 ، دار العلوم للنشر.
- 17- محمد حسن قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، ص 2007 ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 18- محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي و الإلكتروني ، دار لفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 .
- 19- مراد محمود شنيكات، الإثبات. المعاينة والخبرة في القانون المدني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- 20- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط4، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 21- مصطفى عبد العزيز الطراونة، القرائن لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان 2011.

- 22- يحيى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي ، ط 03 ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988.
- 23- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- حامد حفصي، التحقيق في الدعاوى الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية (وسائل التحقيق ، عوارض التحقيق)، مذكرة نهاية التكوين التخصصي في القانون الإداري بالمدرسة العليا للمصرفية ببيوزريعة - الجزائر - ، دفعة 2016.
- 2- فوزية زكري، التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي، 2011-2012 .
- 3- مريم قريمو، الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، 2014/2015.
- 4- مراد بلالطة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2009/2010 .

المقالات والمحاضرات :

- 1- حفصة عماري، أمين قسم ضبط بالمحكمة الإدارية، محاضرات حول سير الدعوى الإدارية، السنة 2016-2017.
- 2- مقداد كوروغلي، الخبرة القضائية في مجال الإداري ، مجلة مجلس الدولة العدد 1 ، سنة 2002 .

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Bernard pacteau ,contentieux administratif,edition,7 refondue,presses, universitaires op,cit.
- 2-Charles debbasch, jean-claude ricci, contentieux administratif ,7edition ,édition Dalloz ,1999,op.cit .
- 3-jean Philippe colson , l'office du juge et la preuve dans le contentieux administratif LGDJ Paris 1970.

الفهرس

أ-ب	مقدمة
03	قائمة المختصرات
04 الإجراءات القضائية الإدارية ودور القاضي الإداري في الإثبات.....	الفصل التمهيدي
05 الإجراءات القضائية الإدارية.....	المبحث الأول :
05 ماهية الإجراءات القضائية الإدارية.....	المطلب الأول :
06 خصائص الإجراءات القضائية الإدارية.....	المطلب الثاني :
07 الإثبات في المواد الإدارية.....	المبحث الثاني :
07 خصوصيات الإثبات في المادة الإدارية.....	المطلب الأول :
09 دور القاضي الإداري في الإثبات.....	المطلب الثاني :
11	ملخص الفصل التمهيدي.....
13 الإطار القانوني للمنازعة الإدارية.....	الفصل الأول :
13 إجراءات رفع الدعوى الإدارية.....	المبحث الأول :
15 إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة ضبط الجهة القضائية.....	المطلب الأول :
15 قيد العريضة الافتتاحية ودفع الرسوم بأمانة الضبط.....	الفرع الأول :
16 تعيين تشكيلة الحكم الفاصلة في الموضوع.....	الفرع الثاني :
17 تبليغ الإجراءات المتخذة إلى الطرف الأخر.....	المطلب الثاني :
18 إجراءات إعلان العريضة الافتتاحية.....	الفرع الأول :
20 تبليغ الوثائق و تدابير التحقيق.....	الفرع الثاني :
23 الجزاء المترتب عن عدم احترام إجراءات تقديم المذكرات وتبليغها.....	المطلب الثالث :
23 الإغفالات غير قابلة للتسوية.....	الفرع الأول :
24 الإغفالات القابلة للتسوية.....	الفرع الثاني :
25 مراحل التحقيق في المنازعة الإدارية.....	المبحث الثاني :
27 الهيئات الموكل إليها إجراء التحقيق.....	المطلب الأول :
27 دور القاضي المقرر في التحقيق القضائي.....	الفرع الأول :
30 دور محافظ الدولة في التحقيق القضائي.....	الفرع الثاني :
33 اختتام التحقيق و إعادة السير فيه.....	المطلب الثاني :
33 الإعفاء من إجراء التحقيق.....	الفرع الأول :
34 اختتام إجراءات التحقيق.....	الفرع الثاني :
35 تمديد التحقيق وإعادة السير فيه.....	الفرع الثالث :
101		

36	عوارض التحقيق في المنازعة الإدارية القضائية.....	: المطلب الثالث
36	العوارض غير المنهية للتحقيق.....	: الفرع الأول
40	العوارض المنهية للتحقيق.....	: الفرع الثاني
42	: ملخص الفصل الأول:
44	أساليب التحقيق في المنازعات الإدارية.....	: الفصل الثاني
44	أساليب التحقيق المباشرة.....	: المبحث الأول
45	المعاينة و الانتقال إلى الأماكن.....	: المطلب الأول
46	الإجراءات المتبعة في المعاينة والانتقال إلى الأماكن.....	: الفرع الأول
50	اختتام أعمال المعاينة والانتقال إلى الأماكن.....	: الفرع الثاني
50	الأحكام و الإجراءات القانونية المتعلقة بسماع الشهود.....	: المطلب الثاني
51	الأحكام المتعلقة بسماع الشهود.....	: الفرع الأول
53	الإجراءات القانونية لسماع الشهادة.....	: الفرع الثاني
58	أساليب أخرى للتحقيق.....	: المطلب الثالث
59	الاستجواب والإقرار.....	: الفرع الأول
63	القرائن و اليمين.....	: الفرع الثاني
72	الإنابات القضائية.....	: الفرع الثالث
76	أساليب التحقيق غير المباشرة.....	: المبحث الثاني
76	الخبرة القضائية.....	: المطلب الأول
76	تعريف الخبرة القضائية.....	: الفرع الأول
79	الإطار القانوني للخبرة القضائية.....	: الفرع الثاني
87	مضاهاة الخطوط.....	: المطلب الثاني
87	الإطار القانوني لمضاهاة الخطوط.....	: الفرع الأول
89	تنفيذ عملية مضاهاة الخطوط.....	: الفرع الثاني
91	الإجراءات المضادة للخبرة القضائية ومضاهاة الخطوط.....	: المطلب الثالث
92	رد الخبر و إمكانية استبداله.....	: الفرع الأول
93	الدفع بعدم صحة مضاهاة الخطوط.....	: الفرع الثاني
95	: ملخص الفصل الثاني
96	: خاتمة
98	: قائمة المصادر والمراجع
101	: الفهرس

الملاحق